

الإِهْتِمَاحُ
شَرْحُ
صَوَائِدِ الْمَرْجَانِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الْمَغْرِبِيِّ)

المجلد السادس
تَمَّةُ كِتَابِ الْحُجَّ إِلَى أَثَرِ كِتَابِ الْعِلَاقِ

الإِتِّهَاجُ
شَرْحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْإِتِّهَاجِ



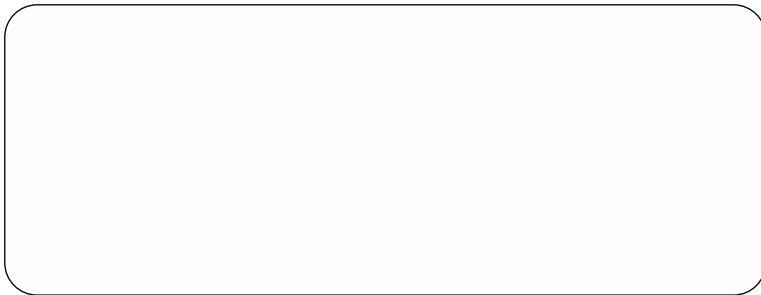
الإِتِّهَاتِج
شَرْح
صَحِيح مُسْلِمَ الْجَامِعِ

المجلد السادس

نَسْنَة كِتَابِ الْحَمِجِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ اللَّعَا

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ تَحِيٍّ الْجَوْرِي (الْمَعْلُومِ)





الإفتاء
شرح
صحيح مسلم في الحج
المجلد السادس

تتم كتاب الحج إلى آخر كتاب الصلاة

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزكوري

الطبعة الأولى مبررة ومصححة

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✖ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

📌 https://t.me/A_lzokory

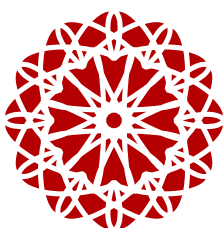
📌 <https://www.facebook.com/649918028352367>

کتاب الحج

الْإِهْتِمَاجُ

شَرْحُ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي الْجَمَاعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ }

يعني أن الوقوف يكون بعرفة، لا بمزدلفة كما كان عليه الجاهلية.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥١ - (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } [سورة البقرة: ١٩٩].^(١)

١٥٢ - (١٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النَّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَافَاتٍ.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } [سورة البقرة: ١٩٩]، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: { أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ } رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦٥).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(أبو معاوية) وهو محمد بن خازم الضرير.

(هشام) بن عروة.

(كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا) أي من المشركين (يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) لا يفيضون إلى عرفة، وهذا خطأ، فإن «الحج عرفة»، وهذا دليل على أنهم غيروا من شعيرة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ) اسم لهم، ويرون أن لا يطوف بالبيت إلا عريان، إلا من كان منهم، أو لبس من لباسهم.

(الْحُمْسُ) هُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَلَدَتْهُ قُرَيْشٌ وَكِنَانَةٌ وَجَدِيلَةٌ قَيْسٍ. سُمُّوا حُمْسًا؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ أَي تَشَدَّدُوا، وَقِيلَ: سُمُّوا حُمْسًا بِالْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّهَا حُمْسَاءٌ حَجَرُهَا أَبْيَضٌ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ. أفاده النووي رحمه الله

(وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ) وهذا هو الصواب، لأنها من أكرث إبراهيم. (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاصَ النَّاسُ﴾ والسبب: أن الله عَزَّوَجَلَّ أحيا بمحمد ﷺ دين إبراهيم، الذي كان قد غيره وبدله المشركون، فدين إبراهيم كان على التوحيد الخالص، وعلى أكمل العبادات ثم جاء دين الإسلام متما وموضحا ومجليا لما كان من شأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [سورة آل عمران: ٦٨].

(كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً) لا يتحرجون من ذلك، لا الرجال ولا النساء؛ لأنهم يعتبرون ذلك عبادة.

(وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يُبْلَغُونَ عَرَفَاتٍ) فالحق مع الناس.

وهذا دليل على أن الناس قد يتتابعون على الباطل، ويصير عندهم هو الدين المعمول به، وهذه مسألة مهمة، إذ أن الدين لا يتقيد بشخص أو بهوى، وإنما الدين هو محض الاتباع، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨].

وقد عرف الإسلام من لفظة: الاستسلام، فهو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراء من الشرك وأهله.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥٣ - (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَأَنْتَ فُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ ^(١).

(أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) وهذا كان في حجة قبل حجة الوداع؛ وقبل هجرة النبي ﷺ، لأن جبير المطعم أسلم بعد ذلك، وحج مع النبي ﷺ، والنبي ﷺ أفاض إلى عرفة، وكان شأن الناس جميعا الإفاضة إلى عرفة.

فالحج عرفة، فمن لم يقف به في وقته فاته الحج.
وفي هذه الأحاديث مخالفة المشركين، وهو باب مهم من أبواب الدين، إذ أن الناس قد يتفقون في بعض شأنهم، ولذلك تجد الكفار في هذه الأيام يركزون على ما يسمى بالأخوة الإنسانية، يريدون زحزحة الأخوة الإيمانية الدينية، والبراءة من الشرك وأهله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي نَسْخِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٤ - (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْبَبْتُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَسْتَدِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ، فَاتَّمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١).

١٥٤ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٥٥ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: قُلْتُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٥٩).

أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «هَلْ سَفَتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ»، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي، وَغَسَلْتُ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَدِ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

١٥٦ - (١٢٢١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «هَلْ سَفَتَ هَدْيًا؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

١٥٧ - (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُلُوا مُعَرَّسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

(قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الجدلي العدواني الكوفي، أبو عمرو، ثقة.

(أَبُو عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ) أي قد نزل بالبطحاء، بطحاء قريش، وليس المراد بها البطحاء

المعروفة الآن، فإن هذه كانت بعيدة من قريش، على بعد سبعة كيلو متر، ولكن المراد بالبطحاء ما يسمى بالأبطح، ويسمى الآن بالمعابدة وما إليها من المنطقة.

(فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟») دليل على دخول مكة بغير إحرام، ودليل على أن النبي

ﷺ لا يعلم الغيب.

(«بِمَ أَهْلَلْتُ؟») أي حج أم عمرة.

(قال: قلت لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) كانوا يحبون التأسي برسول الله ﷺ.

(طُفٌ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلٌّ) أي اجعلها عمرة كبقية الصحابة، وهنا مسألة

وهي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل بإهلال النبي ﷺ ومع ذلك أمره ﷺ أن يبقى

على إحرامه، وأبو موسى أهل بإهلال النبي ﷺ وأمره أن يحل، والفرق بينهما أن علياً

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه الهدى، وقد قال النبي ﷺ: «إِلَّا مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ»، وأما أبو

موسى فلم يكن معه هدي.

(فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي عملها عمرة.

(ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ) أي من محارمه.

(فَقُلْتُ رَأْسِي) من القمل، أو حتى يتلذذ الإنسان بمثل هذه الأمور لإزالة ما في

الشعر من درن ووسخ وغير ذلك.

(فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ) أي بالتمتع وأن الإهلال للحج يوم التروية.

(رُوِيَكَ بَعْضُ فُتَيَاكَ) يعني لا تفت بهذه الفتوى، أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رأى رأياً

آخر، وهذا حفاظاً على الجماعة وعدم تفرق الكلمة.

(مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّخِذْ) أي لا يتعجل العمل بها.

(فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ) يعني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ

اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ) من قول الله عز وجل: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة

البقرة: ١٩٦] والدلالة على خلاف ما استدل به عمر، الدلالة: على أن من أهل بحج أو

عمرة لزمه الوفاء به، وأما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بالآية على أن من أهل

بعمرة في أشهر الحج يلزمه أن يجعلها حجا، ويبقى على إحرامه حتى ينحر هديه.

وهذا الاختيار من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخالفه فيه كثير من الصحابة، مثل عبد الله ابن عمر،

وابن عباس، وأبو موسى، وعمران بن حصين، وجمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل

وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر إلى المسألة من وجهين: الوجه الأول: ما استدل به من القرآن،

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ بقي على إحرامه حتى نحر الهدى، والصحيح أن النبي

ﷺ قد قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة».

(مُعَرَّسِينَ بِهِنَّ) هذا وجه آخر لسبب نهى عمر عن المتعة في الحج: لأن ذلك يستلزم

استمتاع الرجل بامرأته، وربما يأتي الحج وهو حديث عهدا بنوم مع أهله، ولكن هذا

الاستدلال قد رده النبي ﷺ على الصحابة حين قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا منى

ومذاكيره تقطر، فغضب النبي ﷺ وقال: «لو لم أسق الهدى لأحللت».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٤١٨): محصل جواب عمر في منعه الناس من

التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار

الإحرام إلى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى

بلغ الهدى محله لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال ولولا أن معي

الهدى لأحللت فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما

جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل إن المتعة التي نهى

عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة قال النووي والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ

بل أوجه بعض أهل العلم، كالحنابلة، وهو ترجيح ابن القيم، ومع إيجابهم له ذهبوا إلى أن الحج يصح بأي أنواع النسك، بالتمتع أو بالقران أو بالأفراد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥٨ - (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ^(١).

١٥٨ - (١٢٢٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٥٩ - (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٣).

وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا.

(كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ) أي متعة الحج موافقة لعمر بن الخطاب رضي الله

عنه.

(وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا) لأمر رسول الله ﷺ من لم يسق الهدى أن يحل.

(فَقَالَ عُثْمَانُ، لِعَلِّي كَلِمَةً) يعني كالزجر له عن هذه الفتيا.

(قَالَ: عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي وهديه هو المتعين.

(فَقَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ) يعني كأن عثمان ظن أن المتعة إنما كانت بسبب

الخوف والصحيح أن النبي ﷺ شرعها؛ لما فيها من التوسعة على الحاج أو المعتمر.

(فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا) يعني الطاعة لولي الأمر والحرص على

جمع الكلمة فإن الخلاف شر، وفيه مناظرة الصحابة، والعودة إلى الدليل، فمن قال

بالدليل أفلح وقويت حجته.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

١٦١ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ.

١٦٢ - (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

١٦٣ - (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

(إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ) إبراهيم بن يزيد بن شريك، هو وأبوه ثقتان، إلا أن إبراهيم كان يدلّس.

(لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً) أما متعة النساء رخص لهم النبي ﷺ ثم منعها عليهم، كما في حديث سبرة بن معبد وغيره، وأما متعة الحج الصحيح أنها جائزة ومستحبة في كل زمن وحين؛ لأن النبي ﷺ تمنّاها، لولا أنه ساق الهدى. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمُئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْسِ، يَعْنِي: بَيُوتَ مَكَّةَ.

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

١٦٤ - (١٢٢٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ.

(ابن أبي عمر) محمد بن يحيى.

(مروان بن معاوية) وهو الفزاري.

(سليمان التيمي) سليمان بن طرخان.

(سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سعد بن مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

والسبب في ذلك ما يأتي من أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر أنه رأى النبي ﷺ يقصر على المروة، فإن كان هذا في عمرة غير الحج فمحتمل، وإن كان في عمرة الحج فبعيد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً في الحج حتى يقصر على المروة، وإنما حلق ﷺ يوم النحر، وقسم شعره أبو طلحة، وكانت هذه الحادثة في عمرة القضية، وأطلق عليها متعة، لأنها كانت في أشهر الحج.

والمراد بقوله: (وَهَذَا يَوْمٌ مَيْدٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ): إما أن يحمل على أنه كان مقيماً في مكة لم يكن شاهداً للموقف، وإما أن يحمل أن هذا الفعل كان في الحديبية، وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك الزمن كافراً لم يكن قد أسلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ: إِنِّي لَأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ

أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي ^(١).

١٦٦ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأْيَهُ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ.

١٦٧ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

١٦٧ - (١٢٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٦٨ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمَ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ، إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بَرَأْيَهُ مَا شَاءَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٧١)، (٤٥١٨).

١٦٩ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. ١٧٢ - (١٢٢٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي: مُتَمَتُّعَ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ آيَةُ تَنْسُخِ آيَةِ مُتَمَتُّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

١٧٣ - (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

(أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير، (مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

(إِنِّي لَا أَحَدُّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ) نعم الإنسان لا يحتقر سماع

الحديث، فرب حديث لا تحتاج إليه اليوم وتحتاجه بالغد، ويكون علما عندك.

(في العشر) أي في عشر ذي الحجة، وهذا دليل على التمتع في أشهر الحج.

(فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ ذَلِكَ) أي تنسخ التمتع بالحج وتنسخ العمرة في أشهر الحج.
(وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ) لم ينه عنه النبي ﷺ .

(أَزْتَأَى كُلُّ أَمْرٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي) هذا كأنه يرد على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم التمتع، وأمرهم بالقران أو بالأفراد، واستدل عمر كما تقدم بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] وبفعل النبي ﷺ ، وقد تقدم أن النبي ﷺ تمنى أن يكون لم يسق الهدى فيكون حاله متمتعاً بالحج. وفي الحديث ذم الرأي، إلا الرأي الصحيح الموافق للكتاب والسنة. وفي الحديث بث العلم، فإن عمران بن حصين كان حريصاً على بثه وتبليغه للناس، وهكذا ليكن طالب العلم حريصاً على بث العلم ونشره.

وفيه أن المحدث والعالم يرجو من الله عز وجل النفع بما يبث من العلوم.
(وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يَحْرُمُهُ) وليس هناك نسخ بعد موت النبي ﷺ ، ما كان دين في عهد النبي ﷺ فهو دين في غير عهده.

(وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ) كانت تسلم عليه الملائكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى اكتوى من البواسير.

(ثُمَّ تَرَكْتُ الْكِيَّ فَعَادَ) قال العلماء: لأن النبي ﷺ نهاه عن الكي في البواسير لعلها لا تنفعه، لعل الله عز وجل أطلع نبيه على أن علاج عمران بن حصين بالكي لا ينفع، وإلا فإن الكي من الأدوية المعتمدة عند الناس، العسل والكي والحجامة، والصفد.

(تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الترمذي (٨٢٤): عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وفي

الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. اهـ

الشاهد أنه بقوله: **(وَإِنْ مُتَّ فَحَدَّثْ)** يعني أراد أن لا يقع بينه وبين عمر مخالفة في هذه الفتوى، وفي نفس الوقت أراد أن لا يكتم العلم، فإن كتمان العلم لا يجوز لغير حاجة، وقد قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)**، **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾** [سورة آل عمران: ١٨٧].

(تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ) كان تمتع النبي ﷺ بالقران، وكان تمتع من لم يسق الهدى مع النبي ﷺ المتعة المعروفة التي إذا طاف الناسك بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر رأسه أو يحلق فقد تم نسكه، فإن كان في أشهر الحج فهو تمتع، وإذا كان يوم التروية أهل بالحج مرة أخرى من مكة؛ لأن النبي ﷺ أهل من مكة.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٨٥٣٣).

وفي هذا الحديث: أن المسلم لا يقلد دينه أحدا مهما عظم، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عندهم عظيما في علمه، وعظيما في فهمه، ومع ذلك حين جاءت الحجة عن النبي ﷺ ما كان لهم أن يقدموا عليها فعل أحد كائنا من كان.

وفي هذا الحديث: الرفق في الدعوة، ومعالجة الأمور بحسبها فإن بعضهم ربما إذا وجد بعض مخالفة وإن كان يسع عدم الإنكار فيها إما لأن الخلاف فيها خلاف تتجاذبه الأدلة أو أن الإنكار قد وقع، ولكن التشديد فيها قد يؤدي إلى فتنة وضرر، يبين الحق ويمضي في شأنه.

وفي هذا الحديث: قبول خبر الواحد، فإن عمران بن حصين واحد يحدث بهذا الحديث وقبله العلماء.

وفي هذا الحديث: أن الكي وإن كان من أسباب العافية لكنه مكروه، ومع ذلك قد كوى النبي ﷺ، كوى غير واحد من أصحابه.

والكي عند الأطباء يكون إما بالثلج وإما بالنار، كلاهما يستخدم في الكي، وفي غالب شأنهم أن الكي يكون في الرأس أو في أخمص القدمين، وربما كوووا في غير ذلك من الأماكن، في الظهر وفي البطن والصدر، لكن يكره الكي في الوجه إلا لحاجة لا بد منها؛ لأنه يبقى في الوجه كهيأة الوشم.

وإذا قد أراد الله عَزَّجَلَّ أن ينفع ما أسرع الانتفاع به! أذكر وأنا صغير السن أصبت بمرض كانوا يحملوني حملا، لا أستطيع حتى أخرج ولا أدخل ولا أقوم، وأخرجوني بين أيديهم عند الذي يكوي، ما إن وضع الكي في رأسي إلا ودخلت أمشي، في حينها، وسبحان الله.

فالشاهد أن العلاجات أحيانا تكون بالضد، فالنار حين تقع في الجسم أو الثلج البارد ربما يؤدي إلى خروج بعض الأمزجة وبعض الأخلاط التي كانت قد أدت إلى أمراض، فهذه النار تؤدي إلى إخراج هذه الأخلاط.

وهناك أناس يتخصصون في هذا الباب، ليس كل أحد يستطيع الكي، وأيضا بعض الناس في كيه شديد، ربما يجعله جرحا شديدا كبيرا، وبعضهم يطرحه طرحا خفيفا، سرعان ما يقع منه العافية، سواء من الجرح الذي تكون بسبب النار أو المرض.
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وَجُوبِ الدِّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٤ - (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ (١)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ

(١) يعني مبدأ الشأن كان عمرة، ثم أدخل الحج عليها، ثم انقسم الناس منهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق الهدي.

شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلََّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ ^(١).

١٧٥ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد تقدم الكلام على معاني الحديث.

يقول: (وَلْيَهْدِ) فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشرط اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني: أن يحج من عامه، الثالث: أن يكون أفقيًا لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج، وأما الثلاثة فأحدها: نيته التمتع، والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد، الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشتط، والله أعلم. اهـ

والأيام الثلاث يجوز أن تصام قبل يوم النحر، ويجوز أن تصام في أيام التشريق وهو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، كما في حديث عائشة وعبد الله بن عمر عند البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ولو صام بعد ذلك لا سيما إذا كان في الحرم لا حرج عليه، ويأتي بها، والسبعة يجب إذا رجع.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ فَيَجِبُ إِذَا رَجَعَ. وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّجُوعِ خِلَافٌ. الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِنَا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَالثَّانِي إِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مَنَى، وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ وَلَا السَّبْعَةَ حَتَّى عَادَ إِلَى وَطَنِهِ لَزِمَهُ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. اهـ

الصحيح أنه إذا رجع إلى وطنه، فإن لم يصم الثلاثة أيام صام العشر، واستغفر الله من التقصير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارْنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحْلِيلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٦ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(١).

١٧٦ - (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ؟ بِنَحْوِهِ.

١٧٧ - (١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٦).

١٧٨ - (١٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

١٧٩ - (١٢٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْزَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

(عبد المجيد) بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، قال ابن حبان: فيه متروك.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ) أي جبن أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، كما تقدم.

(إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي) كانوا يضعون على الرأس شيئاً من الصمغ مثل العسل يلبد الرأس؛ لأنهم يمشون في الشمس والريح، وربما لحقهم الشعث، ودخل بينه الهوام فإذا قاموا بهذا الشيء حافظوا على شعورهم.

(وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) سيأتي أن السنة في الهدى التقليد، وذلك بأن يقلدونها وترا أو نعلا، أو كذلك يأخذ من سينامها الأيسر يسلمته بالسكين أو ما في بابه حتى يسيل الدم خالف أبو حنيفة في هذا وقال: هذه مثله، وقوله مردود؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولم ينكر على فاعله.

وفيه طرح السؤال على العالم والإمام إذا أشكل عليك من شأنه شيء.

والحديث دليل على أن من ساق الهدى لا يجوز له أن يجعلها عمرة، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ

الإحصار: أن يأتي بعمره أو حج ثم يحال بينه وبين الوصول إلى البيت العتيق، فله أحكام، فكثير من الناس يحرم فيصل إلى باب الملك فهد أو باب الملك عبد العزيز يلقاه زحام ألقى ثياب الإحرام ولبس ثوبه وكأن ليس في الأمر شيء، هذا ليس بصحيح. حتى ولو كانت العمرة تطوعاً ولو كانت واجبة ولو كان الحج تطوعاً أو واجبة من أهل بأحدهما أو بهما لا يجوز له أن يحل حتى يقضي نسكه، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]: فإن منع من الوصول إلى البيت العتيق ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، يذبح الهدي حيث أحصر، والنبي ﷺ لما حصر في الحديبية ذبح في الحديبية، إلا أن يكون قد اشترط فقال: محلي حيث حبستني فعند ذلك لا يلزمه دم الإحصار، فهذه مسألة من المهمات.

وكان كثير من الناس في الزمن الماضي ربما تنكسر رجله أو يده أو يلحقه شيء من المرض فيعجز عن إتمام الحج، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١)، والحديث فيه ضعف، على ما هو مبين في شرحي على أبي داود، لكن الآن مع توفر سيارات الإسعاف وطائرات الإخلاء الطبي ربما يقومون بنقل المرضى إلى عرفات، مع وجود الأطباء والممرضين، وتناول الأدوية، ثم يردونه إلى مزدلفة، ثم يمشون به إلى منى، وكثير من شأنه يستطيع أن يقوم به، وما عجز عنه مما يصح فيه التوكيل وكل، وإلا فالإحصار شأنه شأن.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (١٨٦٢).

حتى لو منعك العسكري من الوصول إلى البيت العتيق وقد أحرمت بحج أو عمرة
لزم فدية الإحصار، وهو ذبيحة وهدي، لا يشترط فيه شروط الأضحية ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ
الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولا يكون إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم.
(وَجَوَازِ الْقِرَانِ) لأن الحج ثلاثة أنواع:

التمتع: وهو أن يأتي بعمرة في أشهر الحج ثم يأتي بالحج.

والإفراد: وهو أن يهل بالحج ويبقى عليه حتى يحل.

والقران: أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

١٨٠ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنِ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا
كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَخَرَجَ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ
التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ
الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ
عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِي عَنْهُ، وَأَهْدَى ^(١).

١٨١ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ
الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ فُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِىَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٣٩).

فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتِاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٨١ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢ - (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ، بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ:) أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا) يعني في القتال الذي حصل بين الحجاج وبين ابن الزبير، وقتل ابن الزبير **رَحِمَهُ اللَّهُ** ظلما وعدوانا، ثم قام الحجاج بصلبه في مكة، وجعل يقول لأمه: ماذا رأيتهني صنعت بعدو الله؟ قالت: أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك دينك، ومروا عليه عبد الله بن عمر وهو مصلوب قال: سلام الله عليك أبا خبيب، والله ما علمت صوما قواما مثلك، أو نحو ما قال، والله لأمة أنت شرها لخير أمه، لأن ابن الزبير عند الحجاج شر الناس، فلذلك يقول ابن عمر: والله لأمة أنت شرها خير أمة.

حتى يذكرون من شأنه: كان يصوم أربعة عشر يوما مواصلة، ثم يفطر على اللبن وبعض الشيء، ثم يواصل بعد أيام، وربما طاف بالبيت سباحة، لما غرق البيت طاف به سباحة، وكان شجاعا شديدا.

(وَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني يعمل بالسنة، فالأمر على الفسحة إن بلغ الحرم أتم نسكه، وإن أحصر أهدي.

(وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى) يعني بقي طواف الإفاضة، أو أنه جاء متأخرا فكان هذا طواف الإفاضة مع السعي.

قال الحافظ في "الفتح" (٣ / ٤٩٦): (بطوافه الأول) أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي وقال بن عبد البر

فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي قال ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه وتعقب بأنه إن حمل

[١٦٤٠] قوله طوافه الأول على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول وهو محمول على ما حمل عليه حديث بن عمر المذكور والله أعلم قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٨٤ - (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

(أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا) ثم أدخلوا العمرة مع الحج، وبعضهم يقدم حج الإفراد على غيره، كالحنفية ومن إليهم، قالوا: لأن النبي ﷺ حج مفرداً، والصحيح أن النبي ﷺ حج قارئاً، بدء الإهلال كان بالإفراد، ثم كان الأمر إلى القران. وأما من قال: حج النبي ﷺ متمتعاً فبالنظر إلى أنه ساق الهدي.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **ﷺ** يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ^(١).

١٨٦ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ **ﷺ** جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا.

(سريح بن يونس) يتصحف: إلى سريح وإلى شريح.

(هُشَيْمٌ) بن بشير السلمي.

(حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل.

(يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا) هذا القران.

(مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا) يعني ما تأخذون بقولنا حتى تستفتوا غيرنا، أو بأننا لم نتقن،

وحج النبي **ﷺ** وأنس قد قارب العشرين، ومثل هذا السن يضبط، بخلاف الصغير والشيخ الكبير، الصغير قد لا يضبط، والشيخ الكبير قد ينسى.

وقد يغضب المفتي أحياناً، وهكذا الشيخ والعالم، لا على أنه يزكي نفسه، لكن حين يرى الجفاء، أو عدم المبالغة بجهده، أو رفع الغير عليه بدون مسوغ شرعي، فيؤدب الطالب بمثل هذا الزجر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٨٦).

والأولى للسائل أن لا يضرب بين أقوال العلماء والمفتين، فإن استفتى أكثر من شخص فليأخذ بالقول الذي يراه موافقا للصواب.

ومن باب الفائدة حج النبي ﷺ قبل النبوة ثلاث مرات، في (سنن الترمذي) ^(١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني، قال: حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر. لكن الحجة التي جرت عليها الأحكام هي حجة بعد الهجرة؛ لأنها جاءت وقد أتم الله الدين، وأما الحجج الأولى ففيها خلاف، وإلا في حديث جبير بن مطعم: (إن هذا لمن الحمس) دليل على أن هذا كان قبل الهجرة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨ - (١٢٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ

بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ
فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

(يحيى بن يحيى) وهو التميمي النيسابوري.

(عَبَثَرٌ) بن القاسم الزبيدي، أبو زيد الكوفي، ثقة، ليس في التقريب بهذا الاسم غيره،
ليس له في البخاري إلا موطنًا واحدًا، وفي مسلم خمسة عشر موطنًا.

(وبرة) بن عبد الرحمن السلمي، ثقة.

(بيان) بن بشر الأحمسي، ثقة ثبت.

بل بقول النبي ﷺ، وهذا دليل على أن الأعمال تعود إلى فعل النبي ﷺ وتفسيره.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِطَوَافِ الْقُدُومِ أَسْمَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالْقَادِمِ وَالْوُرُودِ وَالْوَارِدِ
وَالْتَّحِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ طَوَافُ قُدُومٍ، بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِيهَا يَقَعُ رَكْنَاهَا، حَتَّى
لَوْ نَوَى بِهِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَقَعَ رُكْنًا، وَلَغَتْ نِيَّتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَاجَةٌ وَاجِبَةٌ فَنَوَى
حَاجَةً تَطَوُّعٌ فَإِنَّهَا تَقَعُ وَاجِبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: (إِنْ كُنْتَ صَادِقًا) فَمَعْنَاهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِي إِسْلَامِكَ وَاتِّبَاعِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَلَا تَعْدِلُ عَنْ فِعْلِهِ وَطَرِيقَتِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا) ربما شغل بشيء من التجارة المباحة، وإلا فإن الصحابة في

بعد عن فتنة الدنيا.

(وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا) فيه دفاع الإنسان عن غيره من الصالحين والتواضع،
وعدم التعالي، وعدم رؤية النفس، فإن أكثر ما يورد الإنسان الموارد رؤية النفس، رؤية
حظها، وأنها أحسن من غيرها، فإن كانت المفاضلة بينك وبين غيرك على حسب
التعالي والتفاخر فلا يجوز، وإن كان للحاجة لإظهار الخير الذي عندك بحسبه فلا
حرج.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) يعني لم يكمل العمرة، أتى بالطواف فقط ولم يكملها بالسعي، فيبقى على إحرامه، لا يجوز له أن يعاشر امرأته.

(فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا) أي أنه طاف بالبيت سبعا، وطاف بين الصفا والمروة سبعا.

فالقول بأن طواف القدوم يكون على الحاج أو المعتمر فقط ولا يسعى بين الصفا والمروة غير صحيح، لا بد من السعي بين الصفا والمروة؛ فإن ذلك ركن في العمرة، وهكذا طواف القدوم ركن في العمرة، وإذا لم يسع بين الصفا والمروة بعد طواف قدومه وكان قارنا أو مفردا يلزمه السعي يوم النحر، أو بعد طواف الإفاضة متى كان، وإن كان قد سعى بين الصفا والمروة بعد طواف قدومه وكان قارنا أو مفردا ليس عليه يوم النحر شيء غير الطواف، وأما إذا كان متمتعا فالصحيح أنه يلزمه طواف وسعي للعمرة، ويلزمه طواف وسعي للحج، هذا هو القول الصحيح، ويخالف فيه شيخ الإسلام

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٥).

الأئمة الأربعة، وقوله مرجوح، يستدل بما في الحديث: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحَلِّيَ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٩٠ - (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: لَكَ لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِشَسِّ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَحِثُّهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلَنِي، أَطْنُهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمَرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ

أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحُلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْدَأَنَّ شَيْءَ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ، وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(١).

(هارون بن سعيد الأيلي) وفي طبقة هارون بن معروف، وهارون بن عبد الله الحمال.

(ابن وهب) وهو عبد الله، وإذا قال الحافظ: شيخنا ابن وهب يقصد به ابن دقيق العيد.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوفل القرشي، الأسدي، ثقة.
(أَظَنُّهُ عِرَاقِيًّا) وأهل العراق كانوا أهل جدل، أهل رأي، أهل قياس.
(أَنَّهُ تَوَضَّأَ) وهل الوضوء على الشريطة؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، أو على الوجوب؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، والصحيح أن الوضوء للطواف ليس بواجب وإنما هو من المستحبات؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل على الوجوب.

فإن استدل مستدل بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم» نقول: هذا لفظ عام، والإنسان إذا أخذ بمنسك النبي ﷺ الواجب والمستحب فأمر حسن، وإن لم يأخذ إلا بالواجبات صح حجه.

(فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) سبْعًا ثم يكون السعي، فالعمرة لا بد فيها من الطواف والسعي، أربعة أركان: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤)، (١٦٤١).

(ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ) الطواف بالبيت، ثم السعي، والحلق أو التقصير لمن أراد التمتع والطواف بالبيت وإن أحب أن يسعى سعى وإن أحب أن يؤخر السعي مع طواف الإفاضة آخر، فالأمر إليه، في حق القارن والمفرد.

(بِعُمْرَةٍ قَطُّ) يعني كانوا يأتون بالحج فقط؛ تأسيساً بالنبي ﷺ؛ لأنه قرن بين الحج والعمرة، وإلا فقد رغب ﷺ في التمتع.

(فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) هذه لا يوافق عليها عروة، لا بد من السعي، لا عمرة إلا بسعي، ولا بد من الحلق أو التقصير.

وكان قد أشكل عليهم في بعض الأمر والحمد لله الشأن لا سيما عند جماهير العلماء من الحنابلة ومن وافقهم إلى أن التمتع أفضل، وذهب بعضهم إلى أن القرآن أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، وذهب بعضهم إلى أن الأفراد أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج مفرداً.

وقد وقعت مناظرة بين الإمام أحمد وبين سلمة بن شبيب، فقال: كل أمرك حسن إلا أنك ترى المتعة في الحج، قال: عجبت لك، أترك ستة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ.

ومن أحسن من ناظر في هذه المسألة ابن القيم في كتابه **(زاد المعاد)**، عمل مناظرة بين من يرى التمتع وبين من يرى غيره من النسك، وخرج بأن التمتع هو المقدم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ،

وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَيْسَتْ يُبَايَ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.

١٩٢ - (١٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَخِرْ عَنِّي، اسْتَخِرْ عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.

١٩٣ - (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ.

هذا من باب سد الذرائع، فإن بقاء الرجل مع المرأة قد يؤدي إلى أن يلتبس بها وإذا فعل ذلك وهو محرم بطل إحرامه، وجمهور العلماء على أنه يجب عليه فدية، واختلفوا فيها، فذهب بعضهم إلى مطلقها، وذهب بعضهم إلى أنها لا بد أن تكون من الإبل. وهذا الحديث مجمل، ليس فيه أنهم حلوا بعد الطواف بالبيت، فلا يستدل بإجماله بل ينظر إلى تفصيله، ففي حديث جابر بن عبد الله وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيان أنه طاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا، ثم قال لهم: «من كان منكم أهل بحج وعمره ولم يسق الهدى فليحل، ومن كان منكم قد أهل بحج وعمره ومن ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هدية»، بهذا تستقيم المسألة، ويجمع بين الأحاديث.

(كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ) الحجون: المعابدة الآن، وفيها يقول الشاعر:

كَأَن لَّمْ يَكُن بَيْنَ الْحَجُّونِ إِلَى أَنَيْسٍ، وَلَمْ يَسْمَرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ
وهذا البيت يستدل به أيضا على أمور كثيرة: إذا فقد الإنسان شيئا كان قد أعطيه أو
كانت بينه مودة وبين آخر ثم انقطعت، أو كان في حال حسن ثم انقطع وتغير، فله أن
يستدل به:

وأظن أن هذا البيت قاله رجل من خزاعة قبل أن يقع لهم الجلاء من الكعبة.

(تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ) يعني يذكرون أفعالهم مع النبي ﷺ.

(وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ) يعني كانت ألبستهم قليلة، كانت أطعمتهم قليلة،
كانت مراكبهم قليلة.

(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا) هل معنى ذلك أن المسح بالبيت يقع به التحلل؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُتَأَوَّلٌ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَمَسْحُهُ
يَكُونُ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ، وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِمَجَرَّدِ مَسْحِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْدِيرُهُ
فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ وَأَتَمُّوا طَوَافَهُمْ وَسَعَيْهِمْ وَحَلَقُوا أَوْ قَصَرُوا أَحَلُّوا. وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ
هَذَا الْمَحْذُوفِ، وَإِنَّمَا حَذَفْتُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ إِتِمَامِ
الطَّوَافِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ السَّعْيِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْحَلْقِ أَوْ
التَّقْصِيرِ، وَشَذَّ بَعْضُ السَّلَفِ فَقَالَ: السَّعْيُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَلَا حُجَّةَ لِهَذَا الْقَائِلِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِبَاقِي
الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فالحمد لله هذا الذي قررناه وبيناه؛ لأنه هو الذي لا بد منه، فبعض الأحاديث لا بد
أن تقول بما دلت عليه بقية الأحاديث، لا تجمد وتقول: قد جاء الحديث، لا بد، فالنبي
ﷺ حج حجة واحدة بعد هجرته، وعندنا أحاديث صريحة فيما فعل الصحابة، وفيما

قال لهم وأمر، فلماذا نترك الصحيح الواضح البين من أجل حديث مجمل؟ يحتاج إلى أن يحمل على تلك الأحاديث، وهذا الذي ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ.

إذ لو قيل بإطلاقه (فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا) أي أنه حين يبدأ بمسح البيت في الشوط الأول يحل قبل أن يبدأ في الطواف؟ لا يقوله أحد بإجماع المسلمين، إذا فكما أننا أولنا هذا الحديث في مبدئه فيحمل أيضا على أن المسح المراد به: بعد الانتهاء من شأن العمرة.

ويا سبحان الله كم جاء عن أسماء من أحاديث! حتى أنهم كانوا يرجعون إليها في شأن الحج والعمرة، رضي الله عن أسماء وعن أبيها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٩٤ - (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا، فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ صَحْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ^(١).

١٩٥ - (١٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النَّسَاءِ.

١٩٦ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرَيْيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ

بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ^(١).

١٩٧ - (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(روح بن عباد) ما أكثر من تكلم في روح! ومع ذلك ما ضره الكلام؛ لأنه كان على الحق، بخلاف من كان على الباطل وإن زكاه من زكاه فإن أعماله السيئة توبقه وترديه، فعلى العالم ومن دونه ممن تصدر للدعوة أن يكون ملازماً للحق، داعياً إليه ثابتاً عليه، وليترك الذبذبة والشك والريب والتلون، فإنها أمراض للمنافقين وليست بخصال للمؤمنين، فمن وقع في شيء من ذلك كان نقص إيمانه بقدر شكه وريبه وذبذبته. والنبي ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»^(٢)، وهكذا المذبذب بين أهل السنة وأهل البدعة، وبين أهل الحق وأهل الباطل، لا هو ممن تصدر للحق ونفع الله به، ولا هو ممن انحاز إلى أهل الباطل فيسلم الناس من التأثير به، يكون فتنة لكثير من الأتباع.

(مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ) مسلم بن مخراق العبدي، أبو الأسود البصري، وثقه النسائي.

(مُتَعَةَ الْحَجِّ) ليفرق بين متعة الحج ومتعة النساء، فمتعة النساء حرمها الله ورسوله ﷺ تحريماً مؤبداً، ومتعة الحج ذهب جمع من الصحابة إلى المنع منها كعمر وعثمان ومن أخذ بقولهم، وذهب جمهورهم إلى مشروعيتها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٥).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٠٧٩).

(هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا)

يعني أسماء، وهذا كالحجة على ابن الزبير، يقول: لا يذهب بعيدا فليسأل أمه عن هذه السنة.

(فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخَمَةٌ عَمِيَاءُ) عميت في آخر عمرها، طلقها الزبير.

(فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا) في المتعة في أشهر الحج، وفي الرواية

الثانية: (لَا أَدْرِي مُتَعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةُ النِّسَاءِ) الصحيح أن الحديث في متعة الحج،

والقصة ستأتي أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقام ابن الزبير وقال: إن رجلا أعمى الله بصرهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، فرد عليه ابن عباس إنك لجلف جاف.. فقال له ابن الزبير: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَكِنَّ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري.

(فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ) وجعله قرأنا، وحل بقيتهم

بأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمره، كما تقدم، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ،

وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ^(١).

١٩٩ - (١٢٤٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٠٠ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ، فِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِخْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٤).

(بهز) بن أسد.

(وهيب) هو ابن خالد.

(عبد الله بن طاووس) بن كيسان الأبنائي اليماني.

(كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ) يعني

المشركون يرون ذلك.

(وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا)؛ ليستبيحون المحرم ويحرمون صفرًا، يخالفون عدة ما حرم الله؛ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيَحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٤٢٦): قوله من أفجر الفجور هذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقليل له إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى وحديث بن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم صفرا بالالف وأما جعلهم ذلك فقال النووي قال العلماء المراد الإخبار عن النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين

كفروا الآية قوله ويقولون إذا برأ الدبر بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وفي سنن أبي داود وعفا الوبر أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم أنهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتماد شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤية أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا أي خالية من المتاع وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها قوله قدم النبي ﷺ كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب وقد أخرجه المصنف في أيام الجاهلية عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قوله صبيحة رابعة أي يوم الأحد قوله مهلين بالحج في رواية إبراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة قوله أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم أي لما كانوا يعتقدونه أولا وفي رواية إبراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله أي الحل كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله. اهـ

(وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ) دبر الجمال والأبصرة، كانوا يركبون عليها وتسيبها الجراحات فإذا نزع من فوقها الآكاف وبرأ دبرها.

(وَعَفَا الْأَثْرُ) أي: انطمس أثر السير في الأرض.

(وَأَنْسَلَخَ صَفَرًا): انتهى.

(حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ) يقولون على الله بلا علم، فإن العمرة جائز في كل يوم، حتى في يوم عرفة، حتى في يوم النحر، إلا لمن كان متلبسا بحج فلا يجوز له أن يترك الحج ويذهب يعتمر، وإلا فهي جائزة.

(صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ) أي من ذي الحجة، إلى مكة.

(فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ) لأنهم ما أثروا ذلك، وكان الأمر على خلافه.

(الْحِلُّ كُلُّهُ) وكان قد رخص في أولها من شاء أن يجعلها عمرة، لكن لما رأى تأخيرهم أمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا لمن ساق الهدى فيبقى على إحرامه، ويكون قارنا بين الحج والعمرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣ - (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ، اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(محمد بن مثنى وابن بشار) كفرسي رهان، كان بينهما نوع تنافس، ولما مات ابن المثنى جاء أحدهم يبشر ابن بشار فقال: أما وقد بشرتني والله لا أحدثكم حديثا حتى ألقى الله، وترك التحديث، ومات بعده بأربعة أشهر.

(الحكم) هو ابن عتيبة.

(مجاهد) هو ابن جبر، إمام في التفسير، مكي.

(ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) مكي أيضا.

وليس معنى ذلك كما تقدم أنه من مس البيت حل، وإنما من أدى أركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٠٤ - (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ^(١).

(محمد بن جعفر) عنده.

(فَأَمَرَنِي بِهَا) المتعة في أشهر الحج.

مع أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان ممن يعظم شأن عمر بن الخطاب، ويأخذ بقوله في كثير من المسائل، لكن المسألة هنا مسألة دليل ومسألة اجتهاد، فعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اجتهد، وخالفه ابنه، وخالفه ابن عباس، وخالفته أسماء، وخالفهم علي بن أبي طالب، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

وهذا تعلم أن النسك ينبغي أن يكون الناس فيه على ما جاء عن رسول الله **ﷺ**،

فهو القائل: **«خذوا عني مناسككم»**.

وإذا أتينا من الناحية الأصولية: أيهما يقدم فتوى عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لأنه احتج بفعل رسول الله **ﷺ** أو فتوى من أفتى بجواز العمرة في أشهر الحج؟ يقدم فتوى من أفتى بجواز التمتع؛ لأن عنده قول النبي **ﷺ**، والقول مقدم على الفعل، الفعل إنه من خصائصه، وقد يقول

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٦٧).

بعضهم فعله دليل على الجواز، إلى غير ذلك من الأوجه، لكن القول يعمل به: «من كان لم يسق الهدى فليحل»، والأمر للوجوب، حتى يصرف بقرينة.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التمتع، بل إن النبي ﷺ غضب حين رأى من أصحابه تأخرا في التحلل، والصحابه **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** تعاضوا الأمر، حتى قال بعضهم: نأتى إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا؟ ويعرس أحدنا بأهله بين الأراك؟ تعاضوا هذه المسألة، ومع ذلك جعل الله فيها فسحة.

وفعلا حج التمتع فسحة ورحمة من الله، يأتي إلى مكة ويقضي عمرته، ثم يرجع إلى حاله قبل الإحرام، في طيبه، في ترجمه، في لبسه، في استمتاعه بأهله، في أمور كثيرة. بينما المفرد والقارن يبقى على لبسة إحرامه، لا يحل له شيء من ذلك، وربما أدركه التعب والنصب، ينام لا يستطيع يغطي رأسه، ويمشي ورأسه مكشوف، ربما يصاب بالزكام، وهكذا يتعبه ذلك اللباس، لا سيما في هذه الأزمان الناس ما تعودوا على لبس الأردية، فيبقى نازل طالع، وهكذا بعضهم ما تعود على ترك السراويلات، فيبقى في حرج، إلى غير ذلك.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٥٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ،

فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ ^(١).

٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهَرَ.

٢٠٦ - (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتَ أَوْ تَشْغَبْتَ بِالنَّاسِ: أَلَنْ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ.

٢٠٧ - (١٢٤٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَّافُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ.

٢٠٨ - (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٣٣]، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٩٦).

(ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم السلمي، أبو عمرو، ثقة.

(أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصري الأعرج، صدوق، رمي برأي الخوارج.
(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) وهو ميقات أهل المدينة ومن إليهم، وهو أبعد ميقات من مكة.

(ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا) الإشعار: أن يقطع قطعاً يسيراً في سنامها الأيمن حتى يسيل منه الدم وخالف في ذلك أبو حنيفة قال: هذا مثله، بل قال: بدعة، وقوله وفتواه هي البدعة، فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ حتى يتميز إبل الهدي عن غيره.
وهل يمضي الإشعار في جميع الحيوان كالضأن والمعز والبقر؟ أما البقرة لو قيست على الإبل فالقياس قريب، وقد قال به بعضهم، وأما الغنم فقد يضرها ذلك الفعل، وكان العرب إذا وجدوا الناقة التي قد أشعرت علموا أنها هدي، فلا يتعرضون لها، وربما ساقها بعضهم معه إلى بيت الله العتيق، ثم تذبح في ذلك الموطن.
(وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) ليس لدفع العين كما يفعله بعضهم، وإنما للتمييز بين ما كان هدياً وما لم يكن منها.

(فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ) الصحيح أنه أهل حين استوت به راحلته، لأن الذين نقلوا إهلال النبي ﷺ منهم من نقل: أنه أهل من المسجد بعد الصلاة، وهذا من حديث ابن عباس، وفيه خفيف بن أعين ضعيف.

الثاني: أهل حين استوت به راحلته، وهذا حديث ابن عمر، متفق عليه.

الثالث: أنه أهل من البيداء، وهذا حديث جابر، انفرد به مسلم.

وليس معنى الحديث أن للإحرام صلاة، وإنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة، وجمهور العلماء يرون أن للإحرام صلاة، والصحيح الأول، وإن تيسر له الإحرام بعد صلاة فذلك أفضل؛ تأسيساً بالنبي ﷺ، وإن صلى الضحى لا حرج، وإن لم يتيسر ذلك أحرم في أي وقت أراد.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَحَلُّ الْأَشْعَارِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْأَشْعَارُ فِي صَفْحَةِ السَّنَامِ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْيُسْرَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَقْلِيدُ الْغَنَمِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِتَقْلِيدِهَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالتَّقْلِيدِ فِيهِ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا عَنِ الْجَرْحِ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ بِالصُّوفِ. وَأَمَّا الْبَقَرَةُ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ الْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ الْأَشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ كَالْإِبِلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِ الْإِبِلِ بِنَعْلَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، فَإِنْ قُلِدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ خِيُوطٍ مَفْتُولَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)** فِيهِ رَاحِلَةٌ غَيْرُ الَّتِي أَشْعَرَهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. اهـ

(قَدْ تَشَغَّفَ) أَيِ عُلِقَ بِقُلُوبِ النَّاسِ وَشَغَفُوا بِهَا.

(أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ) إِنْ أَرَادَ بِهِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا

والمروة فنعم، وأما الطواف بالبيت وحده فلا، كما تقدم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَلَّلُ بِمَجَرَّدِ طَوَافِ الْقُدُومِ، بَلْ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ وَيَرْمِي وَيَحْلِقَ وَيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ، وَيَحْصُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْآيَةِ فَلَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٣] مَعْنَاهُ لَا تُنَحِّرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمُجَرَّدِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِأَنْ يَحِلُّوا فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَحَلُّلِ مَنْ هُوَ مُلْتَبِسٌ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الصحيح أن من أراد أن يتحلل ويحولها إلى عمرة يجوز، حتى بعد موت النبي ﷺ. (بَعْدَ الْمُعَرَّفِ) يعني بعد عرفة.

ليس فيه ما يدل على أنه أمرهم أن يحلوا قبل الطواف بين الصفا والمروة، والأحاديث تبينه، وقد تقدم مرارا الصواب في هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩ - (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتُ أَنَّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ ^(١).

٢١٠ - (١٢٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٣٠).

أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(هشام بن حجير) المكي، ضرب يحيى بن سعيد على حديثه، ووثقه ابن معين، له نحو خمسة عشر حديثاً.

(أَعْلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ) يعني رد العلماء على معاوية هذا الحديث؛ لأنه إن كان في عمره لم يكن معاوية قد أسلم، وإن كان في حجة الوداع لم يقصر النبي ﷺ في المروة وإنما كان حلق رأسه بعد رمي الجمرات. وساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز التقصير، والحلق أفضل على ما يأتي بيانه وأما كون الصحابة رَضَوُا ﷺ قصرُوا في عمرتهم؛ لأن الحج كان قريباً منهم لم يكن بينهم وبينه إلا أربعة أيام، إذ وصلوا صبيحة رابعة والحج صبيحة ثامنة. ويحمل هذا على أنه رآه قبل الإسلام؛ لأن النبي ﷺ اعتمر، أو يحمل على عمره الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر بعد إسلام معاوية رَضِيَ ﷲ عَنْهُ، أما في حجة الوداع يقينا لم يقصر، وإنما حلق بعد الانتهاء من حجته.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ﷲ:

٢١١ - (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنْى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٢١٢ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٢١٢ - (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا. عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

(نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا) أي: لبيك حجا.

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف.

(فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ) يعني متعة الحج ومتعة النكاح، ومتعة النكاح نهى عنها عمر، أي أشاعها وإلا فقد نها عنها النبي ﷺ، وما جاء أن بعضهم فعلها قبل نهى عمر رضي الله عنه فلعله لم يبلغهم النهي عن النبي ﷺ، وإلا ما كان لهم أن يخالفوا نهى النبي ﷺ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٣ - (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ^(١)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ»^(٢).

(١) وفي نسخة: (الأصغر).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٥٨).

٢١٣ - (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ: «لَحَلَّتْ».

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(ابن مهدي) وهو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد، ثقة حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.

(سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) بن بسطام الهذلي، ثقة.

(مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ) أبو خلف البصري الأحمر، ثقة.

قد تقدم أنه يجوز للإنسان أن يهل بإهلال غيره، فقد أهل أبو موسى بإهلال النبي ﷺ، وأهل علي بن أبي طالب بإهلال النبي ﷺ، ولما كان الشأن أن من لم يسق الهدي يجعلها عمرة كان أبو موسى ليس له هدي فجعلها عمرة، وكان علي رضي الله عنه له هدي فجعلها قرانا مع الحج.

والحديث فيه: أن النبي ﷺ كان معه هدي، ولا يلزم في الهدي أن يكون واحدة، تجزئ واحدة من الغنم أو الضأن أو الإبل أو البقر، وتجزئ الإبل عن سبعة، والبقرة عن سبعة، لكن لو أراد أحد أن يتطوع أكثر جاز له، ولو بمائة ناقة أو نحو ذلك، فإن النبي ﷺ أهدى مائة ناقة، نحر منها ثلاثا وستين بعدد سنينه، ونحر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه منها ما غبر.

وأيضا من السنن الضائعة إلا من قليل من الناس: جواز إرسال الهدي إلى الكعبة حتى ولو لم يحج أو يعتمر، فله أن يرسل بهدي ينحر في الكعبة، ويقسم على فقرائها أو يرسل بقيمتها كما هو الحال الآن، ويشترونه ويذبحونه، فإن النبي ﷺ قد فعل ذلك كما في حديث عائشة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢١٥ - (١٢٥١) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَشِينَهُمَا».

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

٢١٦ - (١٢٥٢) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ) أي صار قارنا.

(لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا) أي إما أن يهل بعمره،

أو يهل بحج، أو يهل بحج وعمره في آن واحد، وهو فعل النبي ﷺ.

وهذا في آخر الزمان، وهل يكون قبل أن تهدم الكعبة أم بعد أن تهدم الكعبة؟ الذي يظهر أنه قبل أن تهدم الكعبة، وقد جاء ما يدل على أنه يحج إلى الكعبة بعد هدمها، فلا يمنع أن الناس يطوفون في مكانها، وهو جائز وحجهم صحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ (١).

٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

(هداب بن خالد) ويقال له: هدبة.

(همام) هو ابن يحيى، همام عن قتادة هو ابن يحيى، وهمام عن أبي هريرة هو ابن منبه.

(وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) يعني مجتمعة، لم يأت بها منفصلة، وابن عمر كان يهم ويقول: بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب، ورُد عليه ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٨)، (١٩٩٨)، (٤١٤٨).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى ^(١).

قال الحافظ في "فتح الباري" (٨ / ١٠٧): وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا فإنه اعتمر قبلها قطعاً قوله قال أبو إسحاق وبمكة أخرى هو موصول بالإسناد المذكور وغرض أبي إسحاق أن لقوله بعد ما هاجر مفهوماً وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مراراً بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة وأن ذلك من توفيق الله له وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا، وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدَّيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٤٩).

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ ^(١).

٢٢٠ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(ابن جريج) عبد الملك.

(عطاء) بن أبي رباح، وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تضرب؛ لأنه من الأثبات فيه.

(حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أي الغرفة التي كانت تسكنها.

(وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ) تعمل بالسنة، وتستاك بشدة.

الإنسان قد يطرأ عليه الوهم، فالنبي ﷺ لم يعتمر في رجب اعتمر أربع عمر في الأشهر الحرم، وابن عمر معه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٥)، (١٧٧٧)، (٤٢٥٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ، وَلِهَذَا سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى عَائِشَةَ وَمُرَاجَعَتِهَا بِالْكَلَامِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. **وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَّاضُ فَقَالَ:** ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

قَالَ: وَقَدْ رَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُفْرِدًا، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ أَنَسٍ، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. **قَالَ:** وَلَا يُعْلَمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اعْتِمَارٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ

الصحيح أنها الرابعة مع حجه، وكان قارنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

والعمرة جائزة في كل يوم في العام، والصحيح أنها تجوز حتى في يوم الحج الأكبر لمن لم يكن متلبسا بحج، إلا أنها في رمضان آكد وأفضل؛ لتحضيض النبي ﷺ عليها، وسيأتي أنه جاء: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»، وجاءت مطلق: «**حجة**»، لكن «**حجة معي**» جاءت عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، فهي ثابتة، جاءت في الصحيح وخارج الصحيح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْبِي مَعَنَا؟»

قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَإِنُّهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

٢٢٢ - (١٢٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (رُؤُوسَهُمَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً»، أَوْ: «حَجَّةً مَعِي».

(لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا) جاء عند الدولابي في (الكنى) وعند غيره أنها أم طليق، وهنا في مسلم أنها أم سنان، فإما أن تكون الحادثة قد تعددت، وإما أن تكون امرأة لها أكثر من كنية، وهذه امرأة عاقلة، قالت لزوجها: يا أبا طليق أعطني بعيرك أحج عليه قال: إني قد حبسته في سبيل الله، قالت له: لو أعطيتني كنت وكان في سبيل الله، وقالت له: أعطني ناقتك أركب عليها، فقال: ليس لي إلهي، وأبي أن يعطيها، قالت: أعطني من نفقتك، قال: ليس لي إلا نفقة، قالت: أما إنك لو أعطيتني أخلفك الله، فلما جاء النبي ﷺ وأخبره بخبرها قال: «صَدَقْتُ أُمَّ طَلِيقٍ، لَوْ أُعْطِيَتْهَا جَمَلُكَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا نَاقَتُكَ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللَّهُ لَكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ».

وفي رواية «قل لها: عمره في رمضان تعدل حجة معي».

إلا أنها لا تسقط حجة الإسلام، يقول قائل: خلاص أنا اعتمرت في رمضان وحالي كالحاج مع النبي ﷺ، إذا ليس علي بعد ذلك حج، نقول: ليس بصحيح، إنما هذا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٨٢)، (١٨٦٣).

فضل عظيم، يعطيه الله **عَزَّجَلَّ** لمن اعتمر في رمضان، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [سورة القصص: ٦٨]، ويجعل العمل والمثوبة كما يشاء، مع أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

(وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَضْحُ عَلَيْهِ) الناضح: هو البعير الذي يرفع الماء من البئر، لم تكن عندهم في تلك الأيام هذه المضخات التي ترفع المياه، وكانوا يربطون الدلو الكبير في البكرة، ثم يجرها ذلك الناضح، وربما سقى مزرعة كبيرة في اليوم.

(فَإِنْ عُمَرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) وسيأتي في رواية: «حجة معي».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ اللَّيْ خَرَجَ مِنْهَا

وهل هذا الاستحباب على إطلاقه؟ يعني إلى الآن أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى؟ فالآن قد توسع الحرم وصارت له عدة مداخل وطرق، وعدة بوابات، وبوابة الملك عبد الله، ومدخلها من نفق جرول الجديد، وبوابة العمرة لمن جاء على طريق جدة، وبوابة الملك فهد لمن جاء من طريق الخليل إبراهيم، وبوابة الملك عبد العزيز لمن جاء من طريق أجياد والعزيزية وهكذا بوابة السلام، وبوابة الفتح لمن جاء من طريق السليمانية والغزة، وهناك أبواب كثيرة.

فإذا قلنا: بأن الدخول من الثنية العليا مطلقا قد يشق على كثير من الناس، لا سيما من يأتي من طريق اليمن، أو من طريق جدة، أو من طريق العزيزية، وغير ذلك ويسهل على من يأتي من طريق السيل، والشرائع، والعتيبية وما إليها.

لكن قال بعض أهل العلم: النبي ﷺ إنما دخل من الثنية العليا؛ لأن الدخول كان أسمح له، لأنها على طريق المدينة، وهكذا دخل في النهار؛ لأنه أسمح له، أما الآن أحيانا الدخول بالليل أسمح وأريح، فهل يقال له: ادخل بالنهار؛ تأسيا بالنبي ﷺ؟ وهل كان دخول النبي ﷺ بالنهار مقصوداً لذاته؟

الذي يظهر أنه غير مقصود لذاته، ولكن فعل ذلك للسماحة والسهولة، فمن حج أو اعتمر فليدخل من أي باب شاء، وهو الباب الأيسر له، وليدخل في أي وقت شاء وهو الوقت الأيسر له.

والثنية العليا هي المسماة الآن بالغزة، والثنية السفلى هو الخروج إلى جهة جروم وما إليها، الخروج إلى ذي طوى كانت في السنوات الماضية الجبال تحيط بمكة، وإنما يتبعون الطرق، الآن الجبال ذهبت، ونحتت الجبال، ويسرت الطرق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ فِي طَرِيقِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَى أَكْمَلِ مِنْهُ، كَمَا فَعَلَ فِي الْعِيدِ، وَلَيْشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَلَيْتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُهُمَا، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ، أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. اهـ

أما الذي نراه أن الثاني هو الصحيح، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١).

٢٢٣ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

(الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ) يُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ وَالْأَبْطَحُ، وَهِيَ بَجَنْبِ الْمُحَصَّبِ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ يَنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى مَقَابِرِ مَكَّةَ.

ما تسمى بمقبرة المعلاة، ومقبرة خديجة، تكون على يمين الداخل إلى الكعبة وعن يسار الخارج منها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٢٢٥ - (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ (كَدَاءٍ) هَذِهِ، قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْفَرْقِ: كَدَاءٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ - هِيَ الثَّنِيَّةُ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ (وَكُدًّا) بِضَمِّ الْكَافِ وَبِالْقَصْرِ هِيَ الَّتِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ دُخُولِهِ مِنْ كَدَاءٍ بِفَتْحِ الْكَافِ فَهَذَا أَشْهَرُ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ غَيْرَهُ، وَأَمَّا (كُدْيٌ) بِضَمِّ الْكَافِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٣)، (١٥٧٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

وَتَشْدِيدِ الْيَأْ فَهُوَ فِي طَرِيقِ الْخَارِجِ إِلَى الْيَمَنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ فِي شَيْءٍ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا عندنا ثلاثة: كداء، وكُداء، وكُدَي، ثلاثة أشياء، فكدي معروفة الآن بمواقف كدي، إلى جهة اليمن، وأما كداء وكُداء فتكاد أن تكون غير معروفة إلا من عنده اهتمام بهذا الفن، فكداء هي الأبطح وما إليها، كما تقدم: الغزة، والسليمانية، وما فوقها أيضا من الحجون، هذه الجهة، وكُداء إلى جهة الخارج، إلى جهة المدينة.

تغيرت كثير من الأسماء، لكن هناك كتاب يسمى (أطلس الحديث النبوي)، وهكذا (أطلس السيرة)، و(أطلس القرآن الكريم)، تجد فيه تقريرا لكثير من المعالم التي تغيرت، فمثلا المسجد النبوي الآن قد لا تعرف أين بئر بضاعة، ولا أين بئر أريس، ولا أين العوالي، ولا بني عمرو بن عوف، ولا بني سلمة، كثير من المعالم انتهت، لكن إذا دخلت في هذا الكتاب (أطلس الحديث النبوي) أو المدينة النبوية يحد موقع بئر بضاعة، وموقع الخندق، وموقع كذا وكذا من الأماكن التي كان يذهبها النبي ﷺ، وهكذا ثور وعير، حدود المدينة.

لأن المسميات قد تغيرت، فجبل حراء عند كثير من الناس: جبل النور وهذه تسمية لم تكن في ذلك الزمن، وبئر ذي طوى، وهو الآن في جروال عند مستشفى الولادة. وهكذا الأبطح، أكثر الناس يظنون البطحاء المذكورة في الأحاديث هي ما تسمى الآن ببطحاء قريش، ليس كذلك، البطحاء المذكورة في الأحاديث أو الأبطح هي في مكان مستشفى الملك فيصل الآن، والشَّشَّة، وهكذا الجميزة، فهذه المناطق هي الأبطح، وهي البطحاء، وهي المحصب؛ لأن النبي ﷺ لما خرج من منى نزل بالأبطح.

وليس بمعقول أنه ذهب حوالي عشرة كيلو متر أو أكثر من أجل يبات في بطحاء قريش المسماة الآن بهذا الاسم، ويخرج من جبل إلى جبل، هو خرج بعد الظهر، حيث رمى بعد الزوال ثم نزل الأبطح، أو المحصب، في هذه الأماكن القريبة من منى، مكان سمح، نصبوا له فيه خيمة، ويتسع لنزول الناس معه، وهكذا.

فنحن بحاجة إلى دراسة هذه الأبواب المهمة، لا كما يفعل أهل التصوف والتشيع يبحثون عن هذه الأمكنة من أجل أن يتمسحوا ويتبركوا بآثارها، لا، وإنما من باب معرفة التاريخ، ومعرفة السيرة؛ لأن مكة في الزمن الماضي كانت ربما غير مكة اليوم، المسجد الحرام مسجد الكعبة مساحته أوسع من مكة في الزمن الماضي؛ لأنها قد هدت جبال كثيرة، أزيلت وزحزحت عن أماكنها من أجل التوسعات.

فدار الندوة كان قريبا من المسجد بحيث أنهم يجتمعون فيه، ويرون الطائف والخارج والداخل، وهكذا الشأن في المدينة النبوية ربما المسجد النبوي الآن أوسع من المدينة، فإذا أردت أن تعرف أين كانت بيرحاء حديقة أبي طلحة التي كان يخرج فيها النبي ﷺ وهكذا هذه الأشياء تعرفها بالعودة إلى مثل تلك الكتب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا

هذا الإطلاق على أنه للاستحباب قد ينازع فيه؛ لأن بعضهم قد خالفه هل المبيت بذى طوى من النسك بحيث أن النبي ﷺ فعله قاصدا لذلك؟ وهل الاغتسال الذي كان بذى طوى من النسك من حيث أن النبي ﷺ فعل ذلك قاصدا لذلك أم أن النبي ﷺ وصل إلى مكة بالليل ورأى أن المبيت بذلك المكان أريح له ولمن معه ثم بدا له أن يغتسل؟ مكة بلد حار، ربما بعد طول السفر يحتاج إلى أن يغتسل، ويزيل الشعث.

أما الآن مثلا تغتسل في ميقات يللمل مائة وعشرين كيلو متر، مسافة ساعة واحدة، وأنت داخل الحرم، أو تغتسل في السيل وقرن المنازل، خمسة وسبعين كيلو متر، ربما أقل من ساعة وأنت داخل الحرم، أو تحرم من ذي الحليفة وتغتسل، أربع ساعات أو خمس ساعات وأنت داخل الحرم.

هل يستحب أن تبيت في ذي طوى؟ هل يستحب أن تغتسل لدخول مكة؟ هذه أشياء بعضهم جعلها من باب العبادات والمقصودات والمستحبات، وبعضهم جعلها إنما

فعلها النبي ﷺ على المعنى الذي ذكرته من باب السهولة والسماحة، وهذا الذي يظهر؛ لأنه لم يؤثر عن الصحابة **رضي الله عنهم** أنهم تابعوا النبي ﷺ في هذا الشأن، وإلا ما كان من عبد الله بن عمر رضي الله عنه، بخلاف غسل المحرم: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ ^(١).

٢٢٧ - (١٢٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٢٨ - (١٢٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ^(٢)، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ.

(حَمَّادٌ) بن زيد بن درهم.

(أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ) مكان مرتفع شيئاً ما.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

(٢) أي: هناك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي ثُمَّ يَسَارُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ (١).

وقد أخرج البخاري الحديث مطولاً، حتى قال الحافظ (١/ ٥٧٠): تنبيهات الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة له من طريق أخرى عن نافع عن بن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد، وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً الثالث عرف من صنع بن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها وقد قال البغوي من الشافعية إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة الرابع ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة انتهى.

وقد عين عمر بن شبة منها شيئا كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة هكذا أثبتته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْهَا اسْتَحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لَيْلًا، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

٢٣١ - (١٢٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٢).

٢٣٢ - (١٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ^(٣).

٢٣٣ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٤).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٥).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦).

(٤) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٣)، (١٦٠٤).

٢٣٤ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٣٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) واسمه: عبد الله بن محمد.

(عبد الله بن نمير) همداني خارفي.

(كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ) أي طواف القدوم.

(خَبَّ ثَلَاثًا) الخب: هو جري يسير مع تقارب الخطى، ومعنى (خب ثلاثا) أي ثلاثة

أطواف من الحجر إلى الحجر، (ومشى أربعا) أي أربعة أطواف.

ومن سنن طواف القدوم: الرمل في الثلاثة الأطواف الأولى، والاضطباع في السبعة

الأطواف، والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويغطي المنكب الأيسر.

وكان سبب هذا الرمل: أن الصحابة رضي الله عنهم لما قدموا في عمرة القضية قال

الكفار: أوهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ بالرمل، قال عمر: فيم الرملان اليوم

والكشف عن المناكب؟ ومع ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله ﷺ.

(وَكَانَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي الوادي بين الصفا والمروة المعلم بالأخضر الآن.

(إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) يسمى سعي ويسمى طواف، والشوط من الصفا إلى

المروة، ثم من المروة إلى الصفا الثاني، قال النبي ﷺ: «لا يقطع الوادي إلا شدا».

سميت الصفا صفا؛ لأنها عبارة عن حجرة صماء، وسميت المروة بهذا؛ لأن فيها

المرو.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) أَي تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ .

(يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً) وهذا رد على أبي حنيفة، إذ أنه يجوز الطواف ولو بطوف واحد أو بثلاثة، فلا بد من سبعة أطواف حتى يكتب للإنسان أنه طاف، كما أنه لا يجزئ إلا أن يصلي ركعتين حتى يتطوع، إلا ما كان من ركعة الوتر. (ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) أي يصلي ركعتين، ركعتي الطواف، يقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص، ويصليهما عند مقام إبراهيم، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

(إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ) ويسمى بالحجر الأسود إذا لم يتيسر لك الاستلام تشير إليه إشارة، الله أكبر وإن قلت: بسم الله الله أكبر كما ثبت عن ابن عمر فلا حرج. (عبد الله بن مسلمة بن قعنب) هو القعني، أحد الرواة عن مالك، روى عنه (الموطأ).

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار هجرة ومفتيها.

(قرأت على مالك) لأن مالك كان يقرأ عليه ولا يقرأ هو، إلا ما يذكر عن هشام بن عمار أنه وصل إليه وقال: اقرأ لي أحاديث، فأمر بضربه، فضرب خمسة عشر سوطاً، ثم إن مالك طلب منه التحلل، فقال: لا أحللك حتى تحدثني بكل سوط حديث فحدثه خمسة عشر حديثاً، فقال: زدني ضرباً وزدني حديثاً.

(جعفر بن محمد) الصادق، وأبوه محمد بن علي الباقر، والشيعة تطعن في البخاري بسبب عدم إخراج حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وهذا صادر عن شيعة زمان، أما شيعة هذا الزمان ينكرون السنة، فليسوا بعد الرواية في سرد ولا ورد، حتى قال بعضهم أبيات شعرية:

قضية أشبه بالمرزئة	هذا البخاري إمام الفئة
بالصادق المصدق ما احتج في	صحيحه واحتج بالمرجئة

قلامه من ظفر إبهامه تعدل من مثل البخاري مائة
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ^(١).

٢٣٧ - (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسِدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨ - (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا.

(الْجُرَيْرِيُّ) سعيد بن إياس، ثقة، اختلط في آخره.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٢)، (١٦٤٩).

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة، مات في سنة مائة.
 كأن ابن عباس يرى أن الرمل حول البيت ليس بسنة مطلقاً، وإنما فعله النبي ﷺ
 لسبب، فقولهم: (صدقوا) نعم فعله النبي ﷺ وقولهم: (كذبوا) أي ليس بسنة على
 إطلاقه، هذا الذي يريده.

وهكذا كونه سعى على بعيره بين الصفا والمروة نعم ثابت، لكن هل على أنه سنة؟
 هذا الذي يريده ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي يظهر أن الرمل حول البيت سنة؛ لأن عمر
 يقول: ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.
 والركوب من أراده فلا بأس أن يركب، ومن طاف ماشياً إن استطاع فلا حرج؛ لأنه
 كما قال: إنما فعله النبي ﷺ حين حطمه الناس وكثروا عليه.
 قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩ - (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَانِي قَدْ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفَّهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ
 كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ
 عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.
 (أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وذلك لأنه كان صغيراً حينها.
 (رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ) وذلك في حجته.
 (لَا يُدْعُونَ): لا يدعون، ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارٍ جَهَنَّمَ دَعَا﴾ [سورة الطور: ١٣]، أي:
 يدعون إليها دفعا.

(وَلَا يُكْرَهُونَ) أي: لا يلحقهم الكره بسبب الطرد، وهذا من تواضعه ﷺ، والشأن
 كان ليس مثل الآن، كثير من المشايخ الآن ربما يكون له حارس؛ خشيت من معرفة

الناس، أما في ذلك الزمن كانوا على السكينة والهدوء، وأيضاً قد قال الله **عَزَّوَجَلَّ** له: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة المائدة: ٦٧].

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٤٠ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ^(١).

٢٤١ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

(أَيُّوب) بن أبي تيممة السخيتاني.

(سعيد بن جبير) هو أبو محمد.

(قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ) في عمرة القضية، أو القضاء، وكانت في السنة

السابعة من الهجرة.

(وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى) أضعفتهم.

(يَثْرِبَ) قد نهى النبي ﷺ عن تسمية المدينة يثرب بعد ذلك، وهذا من باب

الأخبار.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٢).

(قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً) وذلك لشدة مرض الحمى، وفعلاً مرضوا حين قدموا المدينة، وكانوا يسخرون، وفي هذا إغاظة أهل البدع فهي مطلوبة شرعاً؛ لأنهم يغتاظون من صحة أصحاب النبي ﷺ، ويفرحون إذا علموا بمرضهم.

(فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ) أي الكفار جلسوا من الجهة الشمالية للكعبة.

(وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ) من الركن إلى الركن.

(لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ) أي: قوتهم.

فالرمل منهم من يرى أنه سنة على إطلاقه، ومنهم من يرى أنه ليس بسنة على إطلاقه، ومنهم من يرى أن من فعله تأسيا بالنبي ﷺ فهو ذلك.

وأما حين الرجوع من عرفات فليس في طواف الإفاضة رمل، ثم أيضاً إذا كان الناس في حالة ازدحام والرمل يشق فلا يلزم الرمل.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ. اهـ

والذي يظهر أنه إنما في الطواف الأول، والنساء لا يشرع في حقهن الرمل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ كَمَا لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمْلَ حَيْثُ شُرِعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَذْهَبِنَا. اهـ

القول الأول هو الصواب، ليس عليه شيء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

المراد بالركنَيْنِ اليمانيين: الحجر الأسود والركن اليماني، فكلاهما جهة اليمين والمراد بالركنَيْنِ الآخرين: ما كان إلى جهة الشام، ولم يكن في حقهما الاستلام؛ لأنهما في الأصل لم يبنيا على قواعد إبراهيم.

قال ابن عباس: ظننت أنه ترك استلامهما لأجل ذلك، وفضل استلامه عظيم، قال رسول الله ﷺ: «يَحْطَانُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا»، وجاء في الحديث: من استلم الحجر بصدق «جاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصَرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(١).

فالذي يستلمه تقبيلًا ينبغي أن ينظر إلى ما كان من الحجر ويقبله، لا يقبل كل الحفرة، فالحفرة فيها بقايا أحجار مغروسة فيها غرسا؛ لأن الحجر أخذه القرامطة وكسروه، وألقوه في البئر، وبقي عندهم قريب من اثنين وعشرين سنة، ودفع المسلمون من أجله آلاف الدنانير، فأبوا أن يدفعوه إليهم.

وقد جاء في شأن هذا الحجر أنه من الجنة وإنما سودته خطايا بني آدم، ولا يشرع استلام الحجر بدون طواف.

وهل يتبرك بالحجر؟ لا يتبرك به، إنما يقبل كما قبله النبي ﷺ قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وأما حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن قبله وصافحه كأنما قبل الله» فحديث ضعيف، لا تقوم به حجة وعلى القول بصحته فالمراد بالإضافة هنا إضافة

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥١١).

تشريف لا إضافة صفة إلى موصوف؛ لأن الحجر ذات قائمة بنفسها، فإضافتها إلى الله إضافة تشريف.

ولأخينا الشيخ عبد الله بن لمح الخولاني حفظه الله رسالة في شأن الحجر الأسود، بلغت في مجلد أو في مجلدين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا فُتَيْبُهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ^(١).

٢٤٣ - (١٢٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ.

٢٤٤ - (١٢٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث) هو ابن سعد.

(إِلَّا الرُّكْنَيْنِ) إذا لم يتمكن الإنسان من مسح الحجر الأسود أو تقبيله يشير إليه إشارة، وأما الركن اليماني إذا لم يتمكن من مسحه لا يشير إليه، وأيضا لا يشرع تقبيله فبعض الناس يقبله، وبعضهم يشير إليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦).

والدعاء بين الركنين بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] لم يثبت عن النبي ﷺ، وجاء عن عمر الدعاء به مطلقاً في الطواف، والله أعلم.

(دُورُ الْجَمْعِيَّيْنِ) الآن ما هناك دور الجمعيتين، هناك أن الحجر الأسود والركن اليماني في الجهة اليمانية للكعبة.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٤٥ - (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ^(١).

٢٤٦ - (١٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ) فيه التأسى بالنبي ﷺ، وابن عمر هو القائل لما قال له رجل: أرايت إن زحمت؟ أرايت إن منعت؟ قال: اجعل أرايت في اليمن، أما أنا فرايت النبي ﷺ يقبله، أخرجه البخاري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٦).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤٧ - (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبُكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ^(١).

قال النووي رحمه الله: وَعَلِمَ أَنَّ لِلْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَرْكَانٍ: الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ. وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَيُقَالُ لَهُمَا الْيَمَانِيَانِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَيُقَالُ لَهُمَا: الشَّامِيَانِ، فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ فِيهِ فَضِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَالثَّانِيَةُ كَوْنُهُ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فِيهِ فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلِهَذَا خُصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِشَيْئَيْنِ: الْإِسْتِلاَمَ وَالتَّقْبِيلَ لِلْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَيُسْتَلَمُهُ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الْآخَرَانِ فَلَا يُقْبَلَانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلاَمِهِمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال القاضي أبو الطيب: أَجْمَعَتِ أُمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا لَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٨ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، وَعَمْرُو، (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، زَادَ هَارُونُ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ ^(١).

٢٤٩ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَا قَبْلُكَ وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٥٠ - (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا قَبْلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

٢٥١ - (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٧).

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أُقْبِلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أُقْبِلُكَ.

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَالتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(١).

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ، وَالتَزَمَهُ.

(ابن وهب) وهو عبد الله المصري.

(عمرو) بن دينار.

معناه أنه إذا ترك التقبيل لا يبطل حجه ولا عمرته، إنما تقبيله من السنن.

بمعنى: أن النبي ﷺ كان يلتزم ويقبله، وأما السجود على الحجر فلم يثبت عن

النبي ﷺ في ذلك شيء، فيتوقف على الدليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ^(٢)، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ. اهـ

بل ما ذهب إليه مالك هو الصحيح.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٩٧).

(٢) هذا لا يثبت.

والمتأثرون بالكفار يقولون: أنتم تنكرون على الكفار عبادة الحجارة وأنتم تعبدون الحجارة، وهذا من جهلهم وتلبيسهم، فإن أهل الإسلام عبادتهم لله، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاللَّوْلَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [سورة النساء: ٣٦]، فعمرو يقول: (أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ)، جاء في بعضها: (لا تنفع ولا تضر، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ) فمعناه أنه قبله تأسيا برسول الله ﷺ، عبادة لله عز وجل، وقد قال النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ومما أخذ عنه تقبيل الحجر الأسود.

لكن إذا كان هنالك زحام يؤدي إلى أذية المسلمين فترك التقبيل أولى؛ لأن التقبيل سنة وأذية المسلمين حرام، وهكذا أحيانا التقبيل يؤدي إذا كان هناك نساء إلى مفسد، كثير من النساء تستلم الحجر، وربما وقع الملامسة بينها وبين الرجال، وربما ظهر شيء مما لا يجوز أن يظهر؛ لأنه زحام شديد، فربما انكشف شعرها، وغير ذلك وتصيح، فتقبيل الحجر سنة، والمزاحمة ومس النساء معصية لا تجوز.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا) أي معنياً بتقبيل، ولذلك كان ابن عمر لا يطوف طوافاً إلا وقبل الحجر، وقد قال له رجل من أهل اليمن: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن رُددت؟ قال: اجعل رأيت في اليمن، فإني رأيت النبي ﷺ يقبله.

ويحمل والله أعلم أن شأن ابن عمر لم يكن على المزاحمة والأذية، فهو من أصحاب النبي ﷺ، أو أنه كانوا إذا رأوه وسعوا له وأذنوه؛ لعلمهم بجلالته ونحو ذلك.

وإلا ففي هذه الأيام التي يقع فيها الزحام يبقى الناس حول الحجر يترادون ويتصادون بشدة، بل إن بعض الناس ربما تلحقه الشدة حتى ينقل بعدها إلى المستشفى مباشرة، وبعضهم قد يصاب بانزلاق في ظهره من ركوب الناس عليه وخصوصاً أن كثيرا من الذين يستلمون الحجر لا يعرفون طريقة الوصول إليه، فيأتي مباشرة يزحم

الناس ويركب عليهم، وهذه طريقة فاشلة، قد يصل إلى قريب الحجر ويخرج الذي قبله ويخرجه إلى آخر المطاف، لكن إذا مشى مع شُذُرِوانِ الكعبة وإن تأخر قليلاً سيصل بسهولة.

وبعضهم يكون عنده حطمة، ربما يتعلق في أستار الكعبة ويكون عنده قوة بحيث يصد الناس ويؤذي الناس.

المهم أشياء تقع عند الحجر الأسود إن لم يكن الإنسان حريصاً على الرفق وعلى عدم الأذى للغير سيتعب ويُتعب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٣ - (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ^(١).

٢٥٤ - (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيْسَ أَلْوَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ.

٢٥٥ - (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٠٧).

عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطَّ.

وأيضا أم سلمة طافت على بعير بإقرار النبي ﷺ ، ويدخل فيه الطواف على العربات، أو الطواف على أكتاف الرجال، كما كانوا يصنعون إلى عهد قريب قبل وجود العربات، كانوا يحملون الطائف على ظهورهم، أربعة، ويطوفون به، وهكذا يستمر الحال.

(يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ) المحجن: هو العصا الذي في طرفه انحناء، فالنبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجن، فمن استلم الركن بمحجن يستحب له أن يقبل المحجم، كما في الرواية الآتية.

(طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ) هذا كالتفسير لسبب ركوب النبي ﷺ على الراحلة في حال الطواف، من أجل أن يراه الناس، ويسألوه عن دينهم؛ لأنه كان في عدد كثير في ذلك اليوم، لكن مع ذلك لو طاف أحد على بعير أو على كرسي أو على شيء مما يطاف عليه ولو لم يكن لهذا المقصد فهو جائز، إنما بين أن النبي ﷺ كان من أصحاب القوة والنشاط في العبادة وغير ذلك، وإنما فعل ذلك لهذه الأسباب، وإذا فعلت لغير هذه الأسباب فهو من باب أولى.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ.

(كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ) هذا سبب آخر، ولا يمنع أنه طاف على البعير لأسباب كثيرة: ليشرف، ويراه الناس، ويأخذوا عنه المناسك، ويجيب السائل، وهكذا؛ لأن الناس غشوه، وكذلك كراهية أن يضرب عنه الناس، وربما لتعب ومرض. (مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ) المكي، مولى عثمان بن عفان، ضعفه يحيى بن معين، وكان إخباريًا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ^(١).

(شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي) تشكي المرض والتعب والنصب، وغالبا ما يصاب الذين يحجون ويعتمرون بشيء من الوعكة الصحية بعد الانتهاء من المناسك، من قبل أن يظهر كورونا، وتجد أن كثيرا من الناس يصاب بالمرض، من الحجيج من أهل مكة.

وسببه والله أعلم كثرة الناس، وتغير الجو، وتلوث الجو بالروائح الكريهة، والنفاذة وبما يخرج من الناس من عرق ونحو ذلك، فهذه أم سلمة مرضت، مشي بين الصفا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٤).

والمروة، كذلك ذهاب إلى عرفات، رجوع إلى مكة، رجوع إلى منى، كثير من الأعمال يقوم بها الحاج من الرجال والنساء، وربما يتعب الإنسان.

وفيه جواز الشكوى إن لم يكن على التسخط.

(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) هذا هو الشاهد جواز الركوب في حال الطواف.

(يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ) أي في الفجر، وهذا طواف الوداع بالنسبة لها.

(وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ) أي في الفجر، وقد ثبت أنه قرأ بها في المغرب،

كان في حديث جبير بن مطعم، والله أعلم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣ / ٤٩٠): (قوله باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه

حديث بن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه إني أشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد لليلة في أواخر أبواب المساجد

وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى

ما أخرجه أبو داود من حديث بن عباس أيضا بلفظ قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي

فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه

الناس وليسألوه فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز

الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب

مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط

المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في

المطاف وإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط

بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب

إذا ساغ بين البعير والفرس والحصان وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ

المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا أن تكون راحلته

عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدلال به على

طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث بن عباس قبل أبواب وزاد أبو داود في آخر حديثه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَحِثُّونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا^(١).

٢٦٠ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] الْآيَةِ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاءَ فِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٣)، (١٧٩٠)، (٤٤٥٩)، (٤٨٦١).

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦١ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلْ**: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلْ**: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

٢٦٢ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

٢٦٣ - (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَغَسَّانٌ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ: مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨].

(إِنِّي لَأُظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ) يعني يحاورها، ويقول لها: الصفا والمروة ليست من واجبات الحج، ما دليله على ذلك؟ يعني أخذ من قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بأن السعي بين الصفا والمروة مستحب وليس بواجب.

(مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) يعني لم يقع منه حج، ولم تقع منه عمره، وإن أتى ببقية الأركان والواجبات.

(وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ) أخبرته بسبب النزول؛ لأن سبب النزول والعلم به يفيد في معرفة الأحكام الشرعية.

(عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ) وكان طريقهم على ساحل البحر الأحمر.

(يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ) هذا الصنم لرجل وامرأة كان منهما أنهما واقعا الفاحشة داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فبعد ذلك عبدوهم من دون الله، وفي الرؤية الأخرى: كانوا يهلون (لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ)، صنما كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بن مشلل مما يلي قديدا.

(ثُمَّ يَحِثُّونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أي بعد تبركهم بالأصنام والأحجار. هذا دليل على أنهم أرادوا مخالفة أفعال الشرك من جميع الأوجه وما يتصل بها فأخبرهم النبي ﷺ: أن ما كان لله يؤتى به على جهته، وليس كل موافقة للمسلمين يلزم منها المخالفة لهم، فإذا وافقوهم فيما هو من الدين لا حرج فمثلا لو لبس الكفار الآن العجة هل تمنع العجة على المسلمين نقول: تمنع من باب التشبه؟ أو أن بعض الكفار ربي لحيته هل نقول: على المسلمين أن يحلقوا؟ هذا لا يكون.

ومن ذلك ما يذكره بعضهم: من أن البنطلون قد صار شائعا بين المسلمين، هذا لا يجوزه، فقد صار حلق اللحية شائعا بين المسلمين، وصار الاختلاط شائعا بين المسلمين، وصار سماع الموسيقى شائعا بين المسلمين، إلا رحم ربي، هل يقال: بأن هذه الفعلة وهذا الشيوع يجوز هذا الأمر؟ لا، وإن قال بعضهم بذلك لكن هذا هو الصحيح.

(فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ) يعني فيمن تخرج أن يطوف بين الصفا والمروة من أجل أنها كان بعد تعبدهم على الأصنام التي في ساحل البحر، أو ممن تخرج بالطواف بين الصفا والمروة؛ لأنه بين حجرتين.

وأحيانا تتبادر إلى الذهن معاني لبعض آي القرآن فلو عاد الإنسان إلى تفسير السلف رأى أن المعنى الذي تبادر إلى ذهنه غير المعنى الذي فسره به السلف ولذلك نحن مطالبون بالعودة إلى تفسير السلف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى وَجَبَرَهُ بِالدَّمِ وَصَحَّ حَجُّهُ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَالْمَشْرُوعُ سَعْيُ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

يؤخر في القارن وفي المفرد، أما المتمتع فلا بد أن يأتي به؛ حتى يقع منه التمتع. اهـ
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] ^(١).

(أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير.

(عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول.

وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة، على ما تقدم، ولا يتم حج ولا عمرة بدون سعي، فهي من أركانه، والله الموفق.

قال ابن حجر في "فتح الباري" (٣ / ٤٩٨): (قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله قاله بن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٨)، (٤٤٩٦).

ما جعل علما لطاعة الله ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج بن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعتة يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال بن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن بن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله ﷺ خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف أهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله بن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت وأغرب بن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة وإنما الاختلاف في الحج وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك.

قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم وقد أطنب بن المنير في الرد عليه في حاشيته على بن بطال. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ

أي لا يكرر في الحج مرتين، فمن كان مفرداً أو قارناً يجزئه السعي الواحد، ومن كان متمتعاً يأتي بالسعي بعد الإفاضة، ليس معنى ذلك أن ليس عليه سعي؛ لأن المتمتع هي عمرة منفصلة، لا مدخل لسعي العمرة في الحج، كما لا مدخل لطواف العمرة في الحج، كما لا مدخل في حلق العمرة للحج، فيتفطن لهذا، لأن شيخ الإسلام يخالف في هذه المسألة، وهذا القول منه مخالف.

وأما الحديث الذي يأتي: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً) هذا يحمل على القارن والمفرد.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٦٥ - (١٢٧٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) وهو الطواف الذي يكون بعد الإفاضة، أو يكون بعد طواف القدوم للقارن والمفرد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وأما في العمرة فإنه يلزم التلبية حتى يستلم الحجر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعٌ ^(١). قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٢٦٧ - (١٢٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(أسامة بن زيد) بن حارثة، الحب بن الحب رضي الله عنه وعن أبيه وأمه.

(الشَّعْبُ) نزول بين الجبال، هذا يسمى شعب.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٣٩).

(أَنَاحَ فَبَالَ) يعني أوقف بعيره فنزل فبال.

(فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ): الماء ليتطهر به، الوُضُوء بالفتح المراد به: ما يتطهر به،

والوُضُوء بالضم: الفعلة.

(حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ) جمرة العقبة؛ لأنها لا ترمي يومئذ إلا هي، أما بقية الجمار فلا

ترمي إلا في أيام التشريق؛ لأنها ثلاث جمار: الجمرة الصغرى أقرب الجمار إلى مسجد الخيف، والجمرة الوسطى هي ما بين الصغرى والعقبة، والعقبة هي الأولى جهة مكة؛ لأنها كانت في عقبة، يعني مكان مرتفع بين جبلين، وكان يقع به موت كثير نظرا للتدافع، وكثير من الناس يتهيب من ذلك الموطن، وما زالوا يتهيئون إلى الآن.

مع أنه في عهد الملك عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ وسع الجمرات توسعة عظيمة، قد لا يحتاجون إلى التوسعة مرة أخرى، فجعلها عبارة عن أربعة أدوار، وكل دور يأتيه الأفواج من هاهنا ومن هاهنا؛ حتى لا يختلطون في الطرق.

وأيضاً الراجع هو سبب التدافع أن الذي يرمي الجمرة كان يرجع إلى الوراء، يريد أن يرجع إلى منى، فيتدافع مع من أمامه، ويقع الدعس، وإذا قد مات واحد يموت أعداد، أما الآن تمضي إجباري، خطوط إجبارية، لا تستطيع أن ترجع إلى الوراء، وبهذا سهل الرمي والعودة.

ثم أيضاً الشاخص الذي يرمى فيه قد وسعوه جداً، صار أكثر ربما من عشرة متر مع الحوض، بينما كان في الزمن الماضي الشاخص صغير، والحوض صغير، ومع ذلك كان بعض الصحابة يكبر في ذلك اليوم، كما سيأتي: (منهم المكبر ومنهم الملبى ولم ينكر بعضهم على بعض، أما النبي ﷺ فلزم التلبية حتى رمى الجمرة).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١).

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

(الليث عن أبي الزبير) رواية الليث عن أبي الزبير أحسن من غيرها، حتى وإن عنعن

لا تضر.

(الفضل بن عباس) قالوا: كان جميلاً كريماً.

(عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) لأن الحطم يؤدي إلى تكسير، وتؤدي إلى اضطراب، وتؤدي إلى

فوضى.

(وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ) يأخذ بخطامها؛ حتى لا تستطيع المضي إلى الأمام بسرعة.

(مُحَسَّرًا) الوادي الذي برك فيه فيل أبرهة.

(عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ) يعني اجمعوه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٤٣).

أما الآن بعضهم يجمع الحصى في مزدلفة، ويغسله، ويفعل له أفاعيل ما ثبتت لكن لا بأس بجمع الحصى قبل أن يصل إلى أماكن الرمي؛ حتى لا يدوس الناس وهو يجمع.

وفيه التعليم بالفعل من قوله: **(وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ)**.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٢٦٩ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

٢٧٠ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَسِي النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

٢٧٠ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي: الْبُكَائِيُّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(أَبُو الْأَحْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي.

(حُصَيْنٌ) بن عبد الرحمن السلمي، ابن عم منصور بن المعتمر.

(كَثِيرُ بْنُ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ) الكوفي، والسند مسلسل بالكوفيين.

يعني عند جمرة العقبة.

وفي جواز تسمية سورة البقرة بهذا الاسم، خلافا للحجاج ومن إليه الذين قالوا: إنما تقول: السورة التي ذكرت فيها البقرة.

وسواء لبي الملبى أو سكت أو كبر الحج صحيح، إنما هذه الأمور من المستحبات، وكلما تأسى الإنسان بالنبي ﷺ كان أجره أكثر، واتباعه أحسن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّمَا خَصَّ الْبَقْرَةَ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَقَامٌ مَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاسِكُ وَأُخِذَ عَنْهُ الشَّرْعُ، وَبَيَّنَ الْأَحْكَامَ فَاعْتَمَدُوهُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟) فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا قَالَ إِنْكَارًا عَلَى الْمُعْتَرِضِ، وَرَدًّا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

أي كله جائز، إلا أن الذي لازمه النبي ﷺ هو التلبية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمَلْبِي، وَمَنَا الْمُكْبِّرُ.

٢٧٣ - (١٢٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَدَاةٍ عَرَفَهُ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهْلِلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٤ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(١).

٢٧٥ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهْلِلُ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(عبد الله بن نمير) الهمداني الخارفي.

(سعيد بن) يحيى بن سعيد الأموي، هو وأبوه ثقتان.

(مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهْلِلُ) لَأَنَّ الْحَجَّ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ مَعَ وَجُودِ

الوحي وعدم الإنكار عليهم يدل على الجواز، وعلى المشروعية أيضاً، قال جابر: كنا نغزل والقرآن ينزل، ولو كان شيء يُنْهَى عنه لُنْهَى عنه القرآن.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) وهو ابن أنس.

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، هذا من فضل الله، لم يضيق على الناس في مثل هذه الأذكار، لا في التلبية، ولا في التكبير، ولا في التهليل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٧٠).

وقوله: (وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ) فيه أن المسائل التي جاءت بها الأدلة والخلاف فيها مستساغ لا ينكر أحد على الآخر، وإنما الإنكار يكون في المسائل التي الخلاف فيها خلاف تضاد، وخلاف الأفهام لا بأس أن يبين له بالدليل الصحيح أن الراجح في هذه المسألة كذا؛ لقول النبي ﷺ كذا، لقول كذا، يعني يأتي بالحجة التي رجحت قوله على القول الآخر.

وفيه أن أيام منى أيام ذكر، ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: ٢٨]، ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، وفي الحديث: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»^(١). قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

إن لم يتيسر له الصلاة فيها فلا حرج، أو قدم، تأخر في عرفات وصلى هناك، أو لم يتمكن من النزول بمزدلفة، مشوا بهم مباشرة إلى منى، كما هو صنيع بعض الباصات، وأما إذا خشي خروج الوقت يصلي، لا يؤخر الصلاة لقصد الصلاة في منى مع علمه أنه سيتأخر عن وقت الصلاة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٧٩).

الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١).

٢٧٧ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَبِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٨ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ، نَزَلَ، فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَى الْمَاءِ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩ - (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَوُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيَّ.

٢٨٠ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ».

٢٨١ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبِيتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

(نَزَلَ فَبَالَ) كثير من الناس إذا ذكر البول الآن يقول: أكرمك الله بلت، أكرمك الله دخلت حمام، وهذا لم يرد عليه دليل.

(فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ) أي صل الصلاة، أو أدرك الصلاة.

ففي الحج في عرفات يستحب جمع التقديم للظهر والعصر، ويستحب جمع التأخير للمغرب والعشاء، وأما بقية الصلوات في منى فتصلى في أوقاتها قصرًا، سواء للمكي أو لغير المكي، ذهب بعض أهل العلم إلى أن قصر المكي قصر نسك، ورد عليهم: بأنه ليس بالشرع ما يسمى بقصر النسك.

فإن قال قائل: بأنه قصر سفر نقول: ليس من مكة إلا منى سفر، لا سيما مثل العزيزية والششة قد اتصلت بمنى، ومع ذلك يقصر؛ تأسيا بالنبي ﷺ فإنه في مكة صلى بهم وقال: «أَتَمُوا فَإِنَا قَوْمُ قُصْرٍ»، أي: نقصر، وفي منى وعرفات قصر بهم، ولم يذكر أنه أتم

٣٢٠

(وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَقَ الْمَاءِ) يجوز أراق الماء ويجوز بال.

(حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ) أي بوضوء آخر، كما هو موضح في الرواية.

وفي تلك الليلة لم يقم الليل كما في حديث جابر: (ثم اضطجع حتى أصبح) فالإنسان يتأسى بالنبي ﷺ حتى ولو كان حريصا على قيام الليل، قيام الليل فضيلة، لكن لو تأسى بالنبي ﷺ أرجو أن أجره أكثر؛ لأن له أجر التأسي، ويحفظ بدنه من الإرهاق؛ لأن يوم يوم نحر يوم أعمال كثيرة: رمي الجمار، وذبح النسك، والحلاقة، وطواف الإفاضة، والسعي للمتمتع، ومن لم يكن قد سعى من المفرد والقارن، ثم العودة إلى منى، ستة أعمال، وكم يقطع فيها من الكيلوهات مشيا على الأقدام؟ مع أنه في تلك الليلة قد لا ينام نوما مريحا، لا سيما في هذا الزمن؛ لكثرة الناس، ولبرودة الجو أحيانا، وعدم التمكن من تغطية الرأس، وعدم وجود المكان المناسب، وأيضا القلق النفسي؛ لأن الإنسان إذا كان مشغولا بشيء في ذهنه قد لا ينام نوما عميقا، وبعضهم ما شاء الله بمجرد أن يضع جنبه في الأرض وإذا به ينام، إلا أنه يرتاح بلا شك ولا ريب.

(فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ) فيه الاستعانة في غسل الأعضاء، وأنه ليس بمكروه.

وفي رواية: (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ) فيه أن الروايات يؤيد بعضها بعضا، ففيها: (بال)، وفيها: الغائط، وكأنه قضى الحاجتين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رَدُّهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٦).

٢٨٣ - (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ (١).

٢٨٤ - (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

(كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ) أي يسير سيرا خفيفا؛ لأن الناس يزدحمون في ذلك اليوم.

(فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةً): مكانا ليس فيه زحام (نَصَّ) أي أسرع.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٥ - (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ (٢).

٢٨٥ - (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٦٨).

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَرْدَلِقَةِ جَمِيعًا ^(١).

٢٨٧ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨ - (١٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنََّّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩١ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ

حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(عدي بن ثابت) قاص الشيعة.

(صلى المغرب والعشاء بجمع) أي جمع تقدم مع قصر العشاء.

(لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ) يعني ليس بينهما تطوع.

هذه السنة، فعل النبي ﷺ، ويصلي بأذان واحد وإقامتين، جاء في بعضها: (صَلَّاهُمَا

بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) كأنه يريد الأذان، وإلا لكل صلاة إقامة.

هذه الأحاديث يجمعها مسلم في مكان واحد، والبخاري إذا أراد أن يضع مثل هذه الأحاديث يكررها في مواطن، وكل حسن، لكن جمع مسلم أيسر للحفظ وأسهل.

قال الترمذي (٨٨٨): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا آتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ " قَالَ سُفْيَانُ: «وَأِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِبَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

أي أنه في المزدلفة يقدمه، لكن بعد تيقن دخول الفجر، ليس المعنى أنه يصلي قبل ظهور الفجر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٢ - (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ^(١).
٢٩٢ - (١٢٨٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ.

(قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ) يعني قبل ميقاتها الذي كان يصليه كل يوم، ليس قبل ميقاتها: قبل طلوع الفجر الثاني، فالصلاة قبل الوقت لا تجوز، وإنما هذا هو المعنى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِعَظَمَتِهَا حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةٍ

حتى ولو كانت امرأة قوية تعتبر من الضعفة لها أن تدفع، ولو كان الرجل صحيحا له أن يدفع مع امرأته، أو مع أمه، أو مع محارمه من النساء؛ لأنها لو دفعت المرأة لنفسها لربما ضاعت، وشق عليها ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩٣ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً. يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَآنَ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَذْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ^(١).

٢٩٤ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٢٩٥ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى، فَأُرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٠).

٢٩٦ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(أفلح بن حميد) بن نافع الأنصاري، ثقة، له مناكير.

(القاسم) بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه.

(تَدْفَعُ قَبْلَهُ) أي بالليل، (وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ) أي: زحام الناس.

(امْرَأَةٌ ثَبُطَّةٌ): ثقيلة، كبيرة في السن.

(وَلَا أَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ ...) يعني تمننت أنها لو دفعت بالليل وما انتظرت رسول الله ﷺ؛ لما لحقها من المشقة والثقل.

(وَكَاثَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ) تلازم ما فعلته في زمن النبي ﷺ.

وإذا دفعوا بالليل متى يرموا الجمار؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أن رمي الجمرة يكون بعد الفجر، وبعضهم ذهب بعد طلوع الشمس، والذي يظهر أنهم لو رموا بليل صح رميهم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهَا، لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٩).

٢٩٧ - (١٢٩١) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ: لَا، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَطُعْنِهِ.

(هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟)؛ لأنها عميت في آخر عمرها.

(رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا) انظر رمت قبل طلوع الفجر، وأدركت الصلاة

في منزلها.

(أَذِنَ لِلظُّعْنِ) يعني أن تمشي من مزدلفة بالليل، وأن ترمي الجمار ولو كان بالليل،
وهذا في حكم المرفوع.

والظعن: النساء وما في بابها، الشيء الثقيل الماكن.

وسبحان الله الفرج في هذه الدفعة كم يقع من فرج على كبريات السن على صغار
السن وعلى الحوامل وعلى من هو يرافق النساء! فشرع الله عز وجل لو لازمه الناس فيه
بركات عظيمة جليلات كثيرات، وفيه حكم بليغات، هكذا القصر في السفر، وهكذا
ما جاء من قوله: «افعل ولا حرج».

وفيه أن الوقت المختار للنفر من مزدلفة عند غياب القمر، وفي الغالب أن غياب
القمر يكون في الساعة الثانية بعد منتصف الليل، ربما ينقص قليلا أو يزيد قليلا، لكنه
أصلا ليلة عشرة، معروفة في طول الأعوام ليلة عشرة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه
ينفر من نصف الليل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ،
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٢٩٩ - (١٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو
بْنُ دِينَارٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ

بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نَغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نَغْلَسُ مِنْ مُرْدَلَفَةٍ.

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٣٠١ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (١).

٣٠٢ - (١٢٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ (٢).

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلَفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنَى لِصَلَاةٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٧).

الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:
أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ) وابن عباس كان قد ناهز الاحتلام،
يستطيع يمشي مع الكبار، لكنه دفعه مع الضعفة، رفق كان عند النبي ﷺ، ورفق في
دين الله عزَّجَلَّ عظيم، «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ».

وبعضهم تأمره بترك المعصية يقول لك: الدين يسر، الدين يسر في أحكامه، في
شرائعه، ما كلفك الله ما تعجز عن المجيء به، بل إن الله عزَّجَلَّ فرض عليك ما تستطيع
أن تقوم بأكثر منه؛ رحمة منه بك.

القول بأنهم رموا الجمرة قبل الفجر هو الذي دل عليه فعل أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومع
ذلك قال الترمذي (٨٩٣): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا
تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ
يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ) أخذ ابن عمر بهذا الهدي العظيم؛ لما فيه
من البركة العظيمة، وكثير من الناس يشق على نفسه، ويأخذ بالعزيمة، لا يا أخي،
العزيمة في بعض الأحيان مرهقة ومتعبة، فخذ بالرخصة؛ لما فيها من البركات، والله
ربما تجد في الرخصة انشراح في الصدر، وقوة في البدن، وسعة في الوقت، والله حكيم

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٧٦).

خَيْرٌ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، شرع هذه الأحكام وهو يعلم أن الحج سيكون شأنه الازدحام والكثرة، والله الحكمة.

وفي هذه السنوات مع كورونا كثير من الناس عجزوا أن يصلوا إلى تلك الأماكن العظيمة المشرفة، فمن تيسر له فلا يبخل على نفسه بحج أو عمرة، تجد بركات كثيرات في جميع مقامات إبراهيم، من الطواف بالبيت العتيق، من السعي بين الصفا والمروة، من الصلاة عند المقام، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة والوقوف عند المشعر الحرام، ورمي الجمار، وكثرة الدعاء والذكر، هذه هي مقامات إبراهيم، ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

قال العلماء: معناه: مقامات إبراهيم، ليس فقط المقام الذي يصلى عنده، هذا هو المعنى بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، أما الآية التي في سورة آل عمران المراد بها جميع المقامات، مفرد أضيف، كل مقام قام فيه إبراهيم ذكرا لله متعبدا لله متقربا إلى الله كن أنت من المبادرين له، وستجد في ذلك البركات العظيمة، والأجور المضاعفات، «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

فنسأل الله أن يهيب لنا هذه المناسك العظيمة، وأن لا يحرمنا منها، كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في كل عام يقول: يا أبنائي إن شاء الله في هذه السنة نحج بغير جواز ولا إقامة، ونحن نسأل الله أن يهيب لنا من حيث لا نحتسب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٣٥٠).

بَابُ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

وجمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، وترمى يوم النحر وحدها، وأما أيام التشريق فترمى مع بقية الجمار، ويرمي جمرة العقبة والحلق أو الذبح يتحلل الحاج التحلل الأول، والتحلل الأول معناه: أنه يمس الطيب، ويلبس من لباسه، ويبقى معه مسألة النساء إن كانت امرأته معه، لا يجوز له أن يباشرها حتى يتحلل التحلل الثاني، ويكون بطواف الإفاضة، والسعي لمن لم يكن قد سعى قبل.

وأعمال يوم النحر سيأتي أنه من قدم فيها وآخر فلا حرج، والصحيح حتى بين السعي والطواف؛ لعموم قول الصحابي: وما سئل النبي ﷺ عن شيء يومئذ إلا قال: «افعل ولا حرج».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١).

٣٠٦ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٤٧).

فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٦ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَافْتَصَّاهُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣٠٧ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٨ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩ - (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاءِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(أبو معاوية) محمد.

(إِنْ أَنَا سَأَرْتُ مُوَنَهَا مِنْ فَوْقَهَا) الذي يرميها من فوقها أو من يمينها أو من شمالها صح رمية، لكن هدي النبي ﷺ أن تكون الكعبة يسار الرامي ومن يمين الرامي، ويكون متجهها إلى الجمرة وفروعها.

(السُّورَةُ النَّبِيِّ يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ...) ورع لا دليل عليه، فلو كان قد تورع عن دماء المسلمين لكان أحسن له من هذا الورع الذي الدليل يدل على خلاف قوله.

(سُورَةُ الْبَقَرَةِ) لم يقل: السورة التي ذكرت فيها البقرة.

والمتعين للحاج في منى القصر سواء كان مكي أو أفاقياً، قال الترمذي (٨٨٢): وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنَى مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٠ - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاِحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ) الشاهد رمي النبي ﷺ لجمرة العقبة يوم النحر، وهذا من باب التمام، (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) أي: أنه علا على الراحلة وظهر؛ ليراه الناس وليتأسوا به .

(فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) ومن أجل هذا سميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها الناس، وهذا من تمام إيمانه وكماله ﷺ، وإلا فإن الإنسان إذا أخبر بيوم موته أو بوقت موته ربما زهد في الطعام والشراب، وعلته الأمراض والأسقام، وعجز أن يأتي بالعبادة على وجهها؛ لشدة ما يلحقه من الهم والغم، ولذلك غيب الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ عن الناس الأعمار لهذا الأمر، فإن الموت شديد على النفس .

انظروا إلى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أعطى ولده داود من عمره أربعين سنة أو ستين سنة على خلاف في الروايات، فلما جاءه ملك الموت لشدة هون الموت جحد ونسي فجحدت الأمة ونسيت الأمة، وهكذا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين جاءه ملك الموت بالموت غضب ولطمه، ولأهل العلم توجيه لذلك، ثم لما خيره الله بين أن يضرب بيده على متن الثور وبعدها سنين أو الموت اختار الموت؛ لإيمانهم، ومحبتهم لله ﷻ عَزَّوَجَلَّ، وإلا فإن الموت يُهاب، يهابه المفرط خشية من الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ، ويهابه غيره .

وأما قوله: «من أحب لقاء الله» هذا عند أن يبشر بروح وريحان ورب غير غضبان، وذلك يبغض لقاء الله حين يبشر بغضب من الله وسخط، ولا فعائشة تقول: كراهية الموت يا رسول الله؟ كلنا يكره الموت .

وفعلا لم يلقهم النبي ﷺ بعد عامه ذاك، بل لم يعيش بعد هذا إلا واحد وثمانين يوما، ومات في الثاني عشر من ربيع الأول لعام إحدى عشرة للهجرة .

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١١ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ:) أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٣١٢ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ، وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْمُرِيُّ.

(الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو الحسن بن محمد بن أعين الحراني، صدوق.

(مَعْقِلٌ) بن عبيد الله الجزري، صدوق يخطئ.

(زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ) الجزري، ثقة، له أفراد.

(يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ) الأحمسي الجبلي الكوفي.

(أُمُّ الْحُصَيْنِ) بنت إسحاق الأحمسية.

(مِنَ الشَّمْسِ) منى بلاد حارة، إذا كان الحج في الصيف فهي بلاد حارة.

(قَوْلًا كَثِيرًا) أي: دعا بدعاء كثير.

(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ) وكأنه خطب، هذه خطبة من خطبه في منى.

وهذا من أحاديث الإمارة، ذكره في هذا الموطن؛ للاستشهاد أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته، وأنه خطب الناس بعد ذلك.

(قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ) وهذا من التعريف بالراوي إذا كان قد يشكل شأنه على السامعين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ

يعني حصى صغيرة مثل الحمص، أما بعضهم يأخذ له حجرة كبيرة؛ لاعتقادهم أن الشيطان في ذاك المكان، بعضهم يسب: ويخرب بيت أبيك، يخرب بيتك، وعليه بالحجار والنعال، وتجد في الناس حطمة الله المستعان؛ لاعتقادهم أن الشيطان موجود في ذاك المكان، وهي إنما تأسى بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نعم يذكرون أن سبب ذلك أن إبراهيم تبعه الشيطان، فكان يرميه، فنحن الآن نتعبد لله عَزَّجَلَّ بهذا الأمر؛ تأسيا بإبراهيم، وليس ثمة دليل على وجود الشيطان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٣ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

(بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) في حديث ابن عباس خارج الصحيح قال: «بِمِثْلِ هَذَا

فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»^(١) فالإنسان يتعبد لله عَزَّجَلَّ بسبع حصيات يرميها، والقصد: أن الله عَزَّجَلَّ أمر بذلك وشرعه، فهو يفعل لهذا المقصد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، حديث رقم: (١٣٩٠٩).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

أما جمرة العقبة فترمى ضحى، ومن تأخر يجوز له الرمي إلى الليل، وأما بقية الجمار في أيام التشريق فالرمي يكون إذا زالت الشمس، هذا هو مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة وبعضهم إلا أنه يجوز أن يرمي قبل الزوال، والآن كثير من شركات الحج والعمرة تعمل بهذه الفتوى، ربما تجعل الناس في يوم الثاني عشر يرمون بعد الفجر، بل في منتصف الليل، ثم يأخذونهم مباشرة إلى المطار، يعني ما يأتي الساعة السادسة صباحاً إلا وهو في مطار القاهرة، والآخر في مطار كذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٤ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤ - (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيان، حسن الحديث.

(ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله بن إدريس الأودي.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ: جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَالَ

طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

دَلِيلُنَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

وَأَعْلَمَ أَنَّ رَمَى جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقَبَ رَمَى الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُقُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا. اهـ

الصحيح أن ليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعُ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣١٥ - (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

التَّوْتُ: بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّى فَوْقَ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ الْوِثْرُ، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِجْمَارِ
الِاسْتِنْجَاءِ.

وقد وضحته بقية الروايات أنه يرمي بسبع حصيات، يعني يروي وترا وسبع
حصيات، ويستجمر وترا، «إذا استجبر أحدكم فليستجمر بثلاث»، أو إذا أراد أن يزيد
إلى خمس، وهكذا يجعلها وترا.

وقد أُلِّفَتْ رسالة في هذه المسألة بعينها (أحكام رمي الجمرات)، وذكر كثيرا من
المسائل التي يحتاجها الحاج والمعتمر، لأن بعضهم ربما يغسل الحصى، وبعضهم
ربما يرمي بالحصى مرة واحدة: الله أكبر، ما يجزئ، وبعضهم ربما يرمي عنه وعن
صاحبه الذي وكله مرة واحدة، وهذا غير صحيح، بل يرمي عن نفسه سبعا، يكبر مع
كل حصاة، ثم يرمي عمن وكله سبعا أخرى، أحكام كثيرة مذكورة في هذا الباب، والله
المستعان، والحمد لله رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

أي في الحج والعمرة، إلا أنه إذا كان قد دنا الحج يقصر تقصيرا، فإن أصحاب النبي
ﷺ قصرُوا في العمرة التي كانت مع حجهم، أحسن من أن يتكلف إمرار موسى على
الرأس وقد حُلِقَ، أو يترخص بعدم وجود الشعر.

قال الترمذي (٩١٣): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ،
وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ. اهـ

وأما المرأة لا يجوز لها الحلق، إنما التقصير.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٦ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

٣١٧ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ٣١٨ - (١٣٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣١٩ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٧).

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

٣٢٠ - (١٣٠٢) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١ - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاً لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٢٢ - (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(الليث) هو ابن سعد.

(قتيبة) هو ابن سعيد.

(رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) سيأتي أنه قالها ثلاثاً في الرواية الثانية، قال: «اللهم ارحم

المحلّقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلّقين»، قالوا:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٢٦).

والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، ويوضحها قال: فلما كانت الرابعة قال: «والمقصرين»، دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

ولا بد أن يمر المقصر على جميع رأسه، لا يجزئ حلق بعض الشعيرات وتقصير بعض الشعيرات، كما هو مذهب بعضهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْخَلْقِ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَلْزُمُهُ الْخَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ، وَلَا يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْخَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ مَحْظُورٌ كَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ، وَلَيْسَ بِنُسْكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبْعُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ.

هذا هو الصحيح، ومن لم يفعل ذلك أساء وحجه صحيح، لكنه أساء.

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ) أربعة كلهم

من المشايخ المشهورين لمسلم، (أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب

كتاب (المصنف)، (زهير بن حرب) ابن أبي خيثمة، صاحب كتاب (العلم)، (وابن

نمير) محمد بن عبد الله بن نمير، الخارفي الحاشدي الهمداني، (وأبو كريب) محمد بن

العلاء الهمداني أيضا.

(أبو داود الطيالسي) يقولون: أبو داود الطيالسي أول من صنف مسنداً في الإسلام، كتابه (المسند) أول مسند في الإسلام.

(شعبة) هو ابن الحجاج.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) وذلك أنه فعل الأفضل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ فِي حَدِيثِهَا مُفَسَّرًا أَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَوَجْهُ فَضِيلَةِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ فِي التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمُقْصَّرَ مُبْقٍ عَلَى نَفْسِهِ الشَّعْرَ الَّذِي هُوَ زِينَةٌ، وَالْحَاجُّ مَأْمُورٌ بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ، بَلْ هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أفاده النووي.

وقال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ: لَا يَخْلُقُ الْقَارِنُ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ. اهـ

بل الترتيب (ر ذ ح): رمى، ذبح حلق.

وهنا فائدة يقول: قَدَمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ فَاتَهُ مِنْ سَمَاعٍ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ: أَوَّلُهَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَهَذَا مَوْضِعُهُ وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ هُنَاكَ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: مِنْ هُنَا عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا كَمَا يَقُولُ فِي بَاقِي الْكِتَابِ، وَأَوَّلَ هَذَا الْقَوْلِ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقْصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَخْلُقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ
بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «حُدِّ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ^(١).

٣٢٤ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: هَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ، وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٣٢٥ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اخْلُقِ الشَّقَّ الْآخَرَ، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦ - (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٠)، (١٧١).

نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَاوِلَ الْحَالِقِ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَخْلُقُ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي.

(حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي القاضي.

(هشام) بن حسان القردوسي.

(فَاتَى الْجَمْرَةَ) الجمرة الكبرى، يوم النحر لا يرمي غير الجمرة الكبرى.

(ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ) نحر هديه، ولك أن تنحر في أي مكان من منى، بل من فجاج مكة، كلها منحر.

(وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ) فيه استحباب البدء باليمن في كثير من الشأن، قد تقدم حديث عائشة: في شأنه كله.

(ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ) أعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه للناس، كما في الرواية الأخرى.

هذه مكرمة لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أكرمه رسول الله ﷺ بهذه الكرامة العظيمة، وما زال بعضهم إذ مات وضع في فيه بعض الشعيرات والشعرات التي كانت معهم من آثار النبي ﷺ، فالتبرك بآثار النبي ﷺ مشروع وجائزة.

بخلاف التبرك بغير آثار النبي ﷺ فإنه من البدع المحدثه، فإن كان يتبرك بها على أنها سبب للبركة فهو واقع في شرك أصغر، وإن كان يتبرك بها على أنها المعطية للبركة والجلالة لها مع الله أو من دون الله فهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك لما قال بعض الصحابة: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال: اللَّهُ

أَكْبَرُ، فَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿[سورة الأعراف: ١٣٨]﴾^(١).

ثم الحذر من كل ما يقال بأنه من آثار النبي ﷺ، فهناك عمامة في بعض المتاحف يزعمون أنها من آثار النبي ﷺ، ولا دليل على ذلك، وسيف يزعمون أنه من آثار النبي ﷺ، بل إن بعضهم اتخذ حجرا فيه آثار قدم وقال: هذا من آثار النبي ﷺ، وبقي الناس يتمسحون به دهرا، حتى كان في عهد شيخ الإسلام، فسأل صاحب الحجر: أي القدمين هو؟ فصاحب الحجر أجاب: بأنه اليمين، أي على الوضع إذا نظرتها من فوق، قال: لكن هذه طبعة اليسار، وفضحه.

فلا يصدق الناس في مثل هذه الدعوى إلا فيما ثبت بالدليل المتصل، فما ثبت أنه من آثار النبي ﷺ، ولا أعلم شيئا يثبت في ذلك، لكن لنا أن نتبرك بتلاوة القرآن وتدبره وتعلقه، ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [سورة الأنعام: ٩٢]، لا أن نتمسح به أو نقبله، هذا ما عليه دليل، نتبرك بالطواف بالبيت العتيق، لا أن نتمسح بالكعبة، هذا ما عليه دليل نتبرك بالتزام أمر النبي ﷺ كما قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا»^(٢)، ونحو ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: بَيَانُ السُّنَّةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَعْمَالٍ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، ثُمَّ دُخُولُهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ كُرِهَتْ إِعَادَتُهُ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ تَكُونَ مَرَّتَبَةً كَمَا ذَكَرْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَ تَرْبِيئَهَا فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَوْ آخَرَ مُقَدَّمًا جَازَ؛ لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢١٨٩٧)، عن أبي واقد الليثي ؓ.

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٣٢٠)، عن علي ؓ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ مِنْى أَنْ لَا يَعْرُجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ الرَّمْيِ، بَلْ يَأْتِي الْجَمْرَةَ رَاكِبًا كَمَا هُوَ فَيْرَمِيهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَنْزِلُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مِنْى.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِمَنْى، وَيَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ بِقَاعِ الْحَرَمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْسَرِ.

وَمِنْهَا: طَهَارَةُ شَعْرِ الْأَدَمِيِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهَا: التَّبَرُّكُ بِشَعْرِهِ ﷺ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ.

وَمِنْهَا: مُوَاسَاةُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يُفَرِّقُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَطَاءٍ وَهَدِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: رَعِمُوا أَنَّهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْكَلْبِيِّ بِضَمِّ الْكَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى كَلْبٍ بْنِ حَبَشِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «أَرَمَ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٣٢٨ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارَمَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ، وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ».

٣٢٨ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٠ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ

ابن بكرٍ فكَرِ وَآيَةُ عِيسَى إِلَّا قَوْلُهُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٣٣ - (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١).

(افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) هذا الحديث استدل به جمهور العلماء على أن من قدم أو أخر أمرا من أمور الحج في يوم النحر أن لا حرج عليه، ولا يلزمه فدية ولا عتب، وهذا من تيسير الله عز وجل عن المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [سورة القمر: ١٧].

وقد اختلفوا أيضا في تقديم السعي على الطواف، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود وغيره: أن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، وهو داخل تحت هذا العموم: (فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ).

فدل على أن ترتيب النسك في ذلك اليوم على الاستحباب وليس على الوجوب، وأفضله فعل النبي ﷺ، فإنه قدم الرمي، ثم كان الذبح، ثم كان الحلق، ثم كان بعد ذلك الطواف.

قال النووي رحمه الله: قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحَ، ثُمَّ الْحَلْقَ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِسُكٍّ، وَبِهَذَا الْقَوْلُ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةٌ شاذَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ. وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ تَوَلَّوْهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِثْمِ، وَادَّعَوْا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ.

قُلْنَا: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا حَرَجَ) أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ

عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا،
وَلِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
(محمد بن حاتم) هو السمين، كذبه ابن معين، ولم يقبل منه.
(بهز) هو ابن أسد العمي، البصري، ثقة ثبت، من الأثبات في شعبة، قال أحمد إليه
المنتهى في الثبوت.

(وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت.
(عبد الله) بن طاووس بن كيسان الأبنائي، هو وأبوه ثقتان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

ومن آخره لنصب أو تعب لحقه أو امرأة كانت حائضا أو لمرض ونحو ذلك فلا
حرج، وقد جاء عن مالك أنه جوز طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة.
قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى
الظُّهْرَ بِمِنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ
بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ (١).

(أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ) أي طاف طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو من أركان
الحج في قول جمهور العلماء.

(ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى) هذه مسألة خلافية، في حديث جابر: أنه صلى الظهر
بمكة، في حديث ابن عمر: أنه رجع صلى الظهر بمنى، وجاء عن عائشة غير ذلك،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٣٢).

والذي يظهر وهو الذي رجحه بعضهم: أنه لعله صلى الظهر بمكة ثم رجع وجد الناس لم يصلوا فصلى بهم في منى.

لأن المسافة بين منى ومكة تحتاج إلى فوق ساعتين ربما على المشي، والنبى ﷺ إنما مشى من مزدلفة قبل شروق الشمس، فربما يصل بعد ساعتين، ثم ينزل إلى مكة بعد أن رمى ونحر وذبح، فربما ما يصل إليها إلا في الظهر أو بعد ذلك، فالقول بأنه صلى الظهر بمنى ثم نزل يخالفه حديث جابر، وحديث جابر أضبط في هذا الباب.

قال محمد عبد العظيم آبادي في "عون المعبود" (٥/ ٣٣٣): (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا) والذي رواه جابر في الحديث

الطويل وعائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى، واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح هذا الحديث ومنهم حديث جابر وعائشة ومنهم من توقف لصحة الحديثين، كذا في فتح الودود. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوَّلَ النَّهَارِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَّافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَآتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَطَاوَلَ لَزِمَهُ مَعَهُ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ^(١).

(سفيان) الثوري.

(أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى) نعم التروية صلى الظهر بمنى، وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه، وأنه صلى في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا، لا جمعًا، والنفر صلى العصر بالأبطح؛ لأن رميه كان بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، والأبطح هو ما يسمى بالمعبادة الآن، وما حولها من الششة، ومستشفى الملك فيصل، ودار الإمارة، كل هذا يسمى بالأبطح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ

المحصب هو الأبطح، لكن هل النزول بالأبطح سنة؟ هذا هو الذي اختلف من أجله العلماء، فذهب بعضهم إلا أنه سنة، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بسنة، والعمدة في ذلك هل أمر النبي ﷺ بالنزول فيه؟ فإن كان أمر فهو سنة، وإن كان لم يأمر وإنما نزله غير قاصد رأى أنه أسمح له فليس بسنة، وسيأتي ما قاله الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا، فمنهم من قال: ليس بشيء، ومنهم من قال: سنة؛ اعتمادًا على ما تقدم بيانه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٥٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣٣٨ - (١٣١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ^(١).

٣٣٩ - (١٣١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٠ - (١٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٦٥).

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ فُتْبَةً، فَجَاءَ، فَنَزَلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» (٢).

٣٤٤ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَحْنُ بِمَنَى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَازِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٦٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٩).

٣٤٥ - (١٣١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

(بِالْحَصْبَةِ) حصبة فيها الحصباء: الحصى الصغير.

ابن عمر ربما تأسى بالنبي ﷺ فيما هو دون ذلك، سواء جاء النص على أنه سنة أو ليس بسنة.

والنبي ﷺ كان إذا نزل مكة لا يتعمد الذهاب إلى المسجد لكل صلاة، أو لكثرة طواف، وإنما ينزل في مكانه يقضي نسكه ثم يرجع إلى مكانه.

والذي يظهر والله أعلم أنه فعل ذلك؛ حتى لا يشق على الأمة؛ لأن النبي ﷺ إذا دخل سيدخل الناس معه، وإذا خرج سيخرج الناس معه، وكان حال الناس دون، يعني ربما الآن ننظر كيف يزدحم المطاف مع كثرة التوسعات وكثرة الطرق، كيف بذلك الزمان والبيوت شبه متصلة؟ حتى أن دار الندوة ربما موطنه في الصحن الآن، وهكذا بيوت بعض سادات قريش، وبئر زمزم كانت بئر ظاهره، أما الآن مبلمطة ومطموسة.

فالشاهد أن أشياء كثيرة كان يتركها النبي ﷺ من باب الرفق بنفسه، والرفق بأصحابه.

(لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ) هذا مما يستدل به على أنه ليس بسنة، لكن سيأتي من حديث أبي هريرة ما يستدل به على أنه سنة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٩١): قوله ليس التحصيب بشيء أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله بن المنذر وقد روى أحمد من طريق بن أبي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت والله ما نزلها إلا من أجلي وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل اه لكن لما نزل النبي

ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فالحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس. اهـ

(شَبَابَةُ) شبابة بن سوار الفزاري مولا هم، أبو عمرو المدائني، قيل اسمه: مروان، وإنما غلب عليه شبابة، أصله من خراسان، ثقة حافظ، رمي بالإرجاء.

الخيف: المكان المنخفض، ولهذا سمي مسجد الخيف بهذا الاسم؛ لأنه في مكان منخفض في منى.

وقد بوب البخاري (باب المحصب) أي ما حكم النزول به، وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق أنه ليس من المناسك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ يَوْمَ النَّفَرِ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلٌ اتَّفَقِي لَّا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و (الْمَحْصَبُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهِمْلَتَيْنِ (وَالْحَضْبَةُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَ (الْأَبْطَحُ) وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ اسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ^(١)، وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمِيلِ.

قَوْلُهُ: (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ) أَيَّ أَسْهَلَ لِخُرُوجِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَمَعْنَى تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ تَحَالَفُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ تَحَالَفُهُمْ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى هَذَا الشَّعْبِ، وَهُوَ خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، وَكَتَبُوا بَيْنَهُمُ الصَّحِيفَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَكَتَبُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْبَاطِلِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَالْكَفْرِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْأَرْضَ فَأَكَلَتْ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ كُفْرٍ وَقَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَبَاطِلٍ، وَتَرَكَتْ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ، فَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو طَالِبٍ فَأَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَوَجَدُوهُ كَمَا أَخْبَرَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَكَانَ نَزُولُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْإِخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

المحصب: هو النزول بعد الانتهاء من رمي الجمرات، سواء في يوم النفر الأول أو في يوم النفر الثاني، في يوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر، فهل نزل النبي ﷺ إلى الأبطح أو المحصب قاصدا متعبدا أم أنه نزل لأن فيه سعة وفسحة؟ هذا هو السبب الذي جعل الصحابة يختلفون، فمن قال بأنه نزل متعبدا رآه مستحبا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «خذوا عني منسككم».

(١) لكن الناس يظنون أن بطحاء قريش هي هذا الموطن وليس بذلك، الآن بطحاء قريش يطلق على حي في جنوب مكة.

ومن رأى أنه إنما نزل؛ لأنه أسمع، إذا أراد أن يخرج ما هناك زحام، ما هناك حطمة، ما هناك شيء، يقول: هذا إنما نزل نزولا اتفاقا.

ومثله المبيت بذي طوى، الذين قالوا بأنه بات بذي طوى من أجل أنه سنة يرى المبيت بذي طوى والاعتسال بذي طوى، ثم دخول مكة بالنهار، لكن طائفة أخرى قالوا: لم يكن المبيت بذي طوى مقصود لذاته، إنما أراد النبي ﷺ أن يرتاح في الليل، ثم يدخل في النهار؛ لأنه أسمع لخروجه.

أما الآن عندنا الشوارع مزفتة، والطرق ميسرة، والأنوار موجودة، فربما يكون في الليل أسمع من النهار، فلو دخل أحدهم بالليل لكان أريح له وأسمع له من الزحام، من الحر، من غير ذلك.

وهكذا مثله الدخول من باب السلام، هل كان مقصودا لذاته أم أن النبي ﷺ دخل منه؛ لأنه على طريقه؛ لأنه يخرج من جهة العتيبة ومن جهة كوبري السليمانية، ثم يدخل على الغزة الآن، وينزل باب السلام، بخلاف اليمني الذي أتى من جهة شارع الخليل إبراهيم أو كذلك غيرهم الذي يأتي مثلا من العزيزية أو من هذه الأماكن هل يلزمه أن يذهب إلى باب السلام؟

إن قيل: بأن النبي ﷺ دخل من باب السلام قاصدا للتعبد في الدخول من ذلك الباب ذهب إلى الاستحباب، ومن قال: إنما دخل من باب السلام؛ لأنه أسمع وأوسع له، وأنت الآن إن جئت من باب الملك فهد دخلت من باب الملك فهد، إن جئت من باب العمرة دخلت من باب العمرة، إن جئت من باب الملك عبد العزيز دخلت من باب الملك عبد العزيز، إن جئت من باب الفتح أو من باب الملك عبد الله أي باب يكون أسمع لك أدخل منه.

هذا سبب الخلاف في هذه المسائل، والذي يظهر والله أعلم أنها إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها أسمع وأريح، وأرفق بالناس، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنْىَ لَيْلَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ
السَّقَايَةِ**

علم وجوبه من رخصة النبي ﷺ لأهل السقاية، إذ لو كان مستحباً ما احتاجوا إلى الترخيص.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ^(١).

٣٤٦ - (١٣١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٧ - (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٤٣).

(فَأَذِنَ لَهُ) ويدخل في هذا الباب الأطباء، والعساكر، ومن يقوم في شأن الحج ويعسر عليه المبيت بمنى وهذا من رحمة الله بعباده.

(مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ) أقارب، ليسوا أبناء عمومة بحيث أنهم أخوة الأب، لكن كل قریش أبناء عم.

(يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ) المنافسة في سقاية الحاج وإطعام الحاج ما زال إلى الآن، تجد بعض الناس يأتي بالعصير المجرد، وبعضهم يأتي بالعصير مع شيء من الكيك، مع شيء من الماء، ربما يسمونه وجبة، وبعضهم ربما يأتي بالرز مع اللحم، أو الرز مع الدجاج، لا سيما في أيام التشريق، وفي أيام الحج الخمسة، وهكذا السقاية قد تكاد تكون متوقفة الآن بالنسبة للحرم على زمزم، إلا ما كان من توزيع بعض المياه.

(وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ) يعني ينبذ الزبيب، أو ينبذ شيء من الفواكه، ثم يسقونهم به قبل أن يختمر.

(فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حرص السلف رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ على المتابعة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ لِمَسْأَلَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمَيْتَ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا وَاجِبٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَ فِي تَرْكِهِ. اهـ

أما الدم الصحيح لا يجب في تركه؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن ترك المبيت بمنى فلم يأمر بدم، فعلم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خولف في أثره الذي عليه جماهير العلماء: من ترك شيئاً من أعمال الحج عامداً أو ناسياً ففيه دم، والأثر ثابت عند مالك وغيره من طريق متعددة.

لكن الصحيح العمل بخلاف ما ذهب إليه ابن عباس، قال بعضهم: الأثر عليه شبه إجماع، نقول: لا إجماع، هناك فتاوى لعمر بن الخطاب، وفتاوى لعطاء بن أبي رباح ولغيرهم تخالف ما ذهب إليه ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بل أعلى من ذلك النبي **ﷺ** لما جاءه يعلى بن أمية وقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أحرمت بعمره وقد تلطخت بطيب، ولبست الجبة، ومعلوم أن التلطح بالطيب من محظورات الإحرام، ولبس الجبة من محظورات الإحرام، ومع ذلك قال له النبي صل الله عليه وسلم: **«أما الجبة فانزعها، والطيب فاغسله»**، لم يأمره بفدية ولا بشيء من ذلك.

فعلم أن أثر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ليس على إطلاقه، وقد توسع المتأخرون توسعاً غير مرضي في الفديات، حتى أن من جرح عندهم عليه فدية، من حك شعره ونزلت شعرة عليه فدية، من مشط لحيته وسقطت منها شيء عليه فدية.

قال الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتاج أحدهم أن يحمل معه دينته محملة بالكباش كلما أفتوه بفتيا يذبح كبش، بينما لولا بقينا على ما جاءت به الأدلة خمسة أمور فيها الفدية: دم التمتع، دم القارن، دم المحصر، دم من جامع امرأته قبل التحلل الثاني، دم إزالة الأذى، هذه خمسة دماء عليها أدلتها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: يَجُوزُ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْ يَتْرَكُوا هَذَا الْمَيِّتَ، وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلاً لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِآلِ الْعَبَّاسِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بَلْ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى السَّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا. اهـ

كانت السقاية في آل العباس، ثم أخذها آل الزبير، والآن ما ندري هل ما زالت فيهم أم انتقلت إلى غيرهم، والله أعلم، بعضهم تنازل عنها، وإلا في الجاهلية كانوا يتنافسون على الرفادة والسقاية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا

اللحوم معروفة، والجلود معروفة، والجلال: ما يوضع على ظهرها، وما يلتحق بها من العقال، وكذلك ما يوضع على ظهرها، والقدم، وكل ما يتعلق بذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(١).

٣٤٨ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٤٨ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَاذِرِ.

٣٤٩ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٠٧).

٣٤٩ - (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ) أما الذبيح تولاه النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب، فقد ذبح النبي ﷺ منها ثلاثا وستين، قالوا: على عدد سنينه، ثم تولى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذبح ما غبر، وأما ما يقوم به من التجهيز فكان على الجزارين. وقد أكل النبي ﷺ من جميعها، أخذ من كبدها، ونحو ذلك.

وفيه أن الجزار لا يعطى مقابل جزارته، لا من الهدى، ولا من الأضحية، ولا من الكفارة، مقابل عمله، لكن يعطى هكذا هدية وعطية وصدقة مطلقة، أما مقابل فلا. وكانوا يسوقون الهدى في الأزمنة المتقدمة، أما الآن قد يتعذر سوق الهدى إلا على من كان من أهل المال والسعة، ربما يحمل هديه في سيارة، ويوصل يستأجر لها مكانا، ويجعل من يقوم بها، وإلا فقد أصبح الناس يرحلون بغير حمل هدي، ثم يجدون ما يرغبون فيه أمامهم، هناك أماكن خاصة بالإبل، واسعة، جهة الشرائع والمعيصم، وأماكن خاصة بالبقر واسعة، وأماكن خاصة بالغنم واسعة، وأنت تأخذ الذي تريد. إن أحببت أن تذبح وتأخذ البيت ما منعوك، وإن أحببت أن تتصدق به بقي في مكانه، ويأتي من يأخذه، وبعضهم ربما بعض الجزارين يبيع له مثلا الذبيحة بمائة ريال أو بخمسين ريال، المهم ما هي عليه في شيء، هو قد استلم القيمة وقد استلم حق الجزارة، هذا إنما شيء زائد.

ولذلك سبحانه الله أهل مكة وسع الله لهم في أكل اللحوم، قديما بالصيد، ثم بالهدى وما في بابه، والآن بنفس هذا الأمر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَاجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ
سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَتُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي
الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ، وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ
بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٤ - (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمَعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٥ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَندْبِحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

٣٥٧ - (١٣١٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

ما جاء في بعض الروايات أنه نحر البدنة عن عشرة حملة بعض أهل العلم على حال الشدة، وإلا الأصل أن البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

قال النووي رحمه الله: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ كَانَ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا، وَسَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ دَاوُدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي هَذِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ، وَإِلَّا فَلَا، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا. اهـ

صحيح، الشاة لا يجوز الاشتراك فيها؛ لأنها لا تجزئ إلا عن واحد، وأما الإبل والبقر فيجزئ عن سبعة، لكن القول أن يكونوا كلهم متطوعون أقرب، الذي يظهر والله أعلم أنه أقرب؛ لأن هذه ذبحت هدي، أو ذبحت مثلاً عقيقة، أو ذبحت أضحية فكون بعضها يذبح على غير القربة ما تكون كلها من باب القربى، وكما ترى الجمهور جوز ذلك، والله أعلم.

(بَقَرَةٌ يَوْمَ النَّحْرِ) وفي رواية قد تقدمت: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، فلا حرج من الاشتراك في الهدى في مثل هذه الأمور، وهل يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية من السن ونحوه؟ الذي يظهر أنه لا يشترط ما يشترط في الأضحية، بل ما كان يصلح لذلك ذبح.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا فَوَائِدُ مِنْهَا: وَجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَجَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْوَاجِبِ خِلَافَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ لَجَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ بَعْدَ التَّحُلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ^(١)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، فَمَذْهَبُنَا: أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، فَبِإِحْرَامِ الْحَجِّ يَجِبُ الدَّمُ، وَفِي وَفْتِ جَوَازِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ جِهَةٌ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَالثَّلَاثُ: يَجُوزُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) هذا قول للشافعي، وعليه كثير من الناس، لا سيما أصحاب شرق آسيا، مثل الإندونيسيين ومن إليهم يبدؤون في ذبح هديهم من بعد منتصف ذي القعدة، إذا ذهبوا إلى أماكن الجزارة تجد الذبح الكثير للهدى على هذه الفتوى أن دم الهدى يكون بعد العمرة، والصحيح أن دم الهدى في المتمتع أو في القارن يكون بعد الحج هذا الذي فعله النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

أي السنة أن تنحر وهي قائمة، أما البقر والغنم يمد على الأرض ويذبح، فإن ذلك أريح لها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).

(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان، ثقة ثبت.

(يُونُسَ) بن عبيد بن دينار العبدي الكوفي الخزاز، ثقة فاضل ورع.

(زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن حية الثقفي، ثقة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أي المُقَيَّدَةُ المَعْقُولَةُ، فَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى، صَحَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمَّا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُذْبَحَ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْيُسْرَى، وَتُتْرَكَ رِجْلُهَا الْيُمْنَى وَتُشَدَّ قَوَائِمُهَا الثَّلَاثُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ نَحْرِهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَةً وَبَارَكَةً فِي الْفَضِيلَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ نَحْرَهَا بَارَكَةً أَفْضَلُ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧١٣).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

هذه سنة أهملها الناس الآن إلا من رحم الله، وإلا لو قدر أنه لم يتيسر له الحج والعمرة والزيارة لبيت الله العتيق فلا أقل من أن يبعث بهدي، شاة، أو بعيرا، أو بقرة.

فإن قال قائل: ما ستجد من تبعث معه ابعث بمال يشتريها في أرض مكة ويذبحها هديا بالغ الكعبة، ويكون لفقراء الحرم يستفيدون منه، وأنت تتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بهذه النسيكة، وكم فيها من الأجور! فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قرن النسخ بالصلاة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُخِّرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وهي ليست بمكلفة، تستطيع أن تقدم شاة بخمسمائة ريالاً سعودياً، وربما بعضهم يستطيع أن يقدم بعيرا بما قيمته ثلاثة آلاف ريالاً سعودياً، أو بقرة ونحو ذلك، هب أن الفقراء يعجزون عن ذلك هناك أغنياء وتجار وملوك وأمراء ينبغي أن يبادروا إلى هذه الشعيرة العظيمة، فإن النبي ﷺ مع عظيم فضله ومنزلته كان يرسل بهديه من المدينة، وهكذا غيره ممن يتقرب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** بهذه النسك وهذه العبادات.

فإذا كان أهل الشرك والإلحاد يصرفون هذه العبادة للطواغيت والأنداد فأنتم حققها وتقرب بها إلى العزيز الوهاب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

أتدري أن البوذيين ربما ذبحوا قريب من اثني عشر مليون أو أكثر من ذلك من البقر والحيوان لبوذا؟ أتدري أن أصحاب القبور يقربون إلى القبور أنفس ما يملكون من النعم؟ بل ربما يربون ما يقربونه إلى القبر أعظم مما يقومون به للأضحية والعقيدة والهدي، فليكن أهل الإسلام أحرص على إحياء هذه الشعيرة العظيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٩ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ^(١).

٣٥٩ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٦٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٣١ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

٣٦٣ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩٦).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتُلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣٦٥ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٣٦٦ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقْلَدُ هَدْيُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٦٧ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا.

٣٦٨ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقْلَدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩ - (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ

اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثَ بِهِدْيِي، فَاجْتَنَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرَّ الْهَدْيُ.

٣٧٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ.

٣٧٠ - (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فَلَائِدَ هَدْيِهِ) القلائد: ما يعلق فيها من الأوتار ونحوه؛ حتى تتميز عن غيرها من بدن المراعي ونحو ذلك، فإذا ضاعت منك ووجدتها أحد ممن يريد أن يذهب إلى البيت الحرام ساقها معه، وإذا عطب منها شيء ذبحوها وأكلوها.

(ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ) أي يبقى حلالاً، لا يلحقه بسبب هذا الهدى ما يلحق المحرم من تحريم التعرض لشعره أو بشره.

(كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ) خدمة المرأة لزوجها، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب على المرأة أن تخدم زوجها باستطاعتها في المعروف، وأما من قال: أن خدمة المرأة لزوجها إنما هو على باب الاستحباب والوجوب إنما هو في العشرة فقول باطل، ومذهب غير صحيح، فما زالت فاطمة وهي سيدة نساء العالمين تخدم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أثر الرحي في يدها، وسألت

أباها خادما، وما زالت أسماء بنت أبي بكر تخدم الزبير، بل في علف فرسه، وتقوم بشأنه، وربما خرجت إلى المكان البعيد.

وهكذا نساء المسمات كن على هذا، فالمذاهب المطرحة تبقى على اطراحها وكل مذهب لم يقم على دليل ثابت من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ فهو مذهب غير مستقيم، فإن الله عز وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [سورة المائدة: ٣]. قال رحمه الله:

بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احتَاجَ إِلَيْهَا

مع أن بعضهم يكره ذلك مطلقا، وبعضهم يجوزُه مطلقا، وبعضهم يقول: إن احتاج إليها فلا بأس أن يركب، والصحيح أنه يجوز له أن يركبها مطلقا، وإن وجد غيرها فليركب غيرها.

قال النووي رحمه الله: وفيه مذاهب: مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها المطلق لأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وإهمالها بلا ركوب، دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة، والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَبَيْتُكَ» فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

٣٧١ - (١٣٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً.

٣٧٢ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَبَيْتُكَ ارْكَبْهَا».

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأُظْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا^(٢).

٣٧٤ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

٣٧٤ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٨٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٦٩٠).

٣٧٥ - (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦ - (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني النبي ﷺ يعلم أنها بدنة، ومع ذلك أذن له بركوبها.

(ثابت) البناي، (أنس) بن مالك.

(وإن) أي: وإن كانت بدنة.

قالت بنات الحي يا سلمى وإن كان فقيرا معدما قالت: وإن يحذف الاسم والخبر.

(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ) كأنهم أخذوا بهذا التقييد أنها لا تركب مطلقا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

أي لحقه الضرر، بحيث لا يستطيع المواصلة إلى مكة، هل يترك على حاله يموت أو يذبح ويستفاد منه؟ يذبح ويستفاد منه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ حرم إضاعة المال.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الصُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبِي بِشَانِهَا إِنَّ هِيَ أَبْدَعْتُ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَيْنَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ،

قَالَ: فَأُضْحِيتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

٣٧٧ - (١٣٢٥) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

(أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميد الضبعي.

(فَأَزْحَفْتُ) يعني تضررت، ولحقها ما يلحق البعر وما إليه من الضرر، يعني وقفت

من كثرة التعب والإعياء.

(فَعَيَّ بِشَأْنِهَا) يعني ما دري ماذا يفعل بها، واهتم بشأنها.

(أُبْدِعْتُ): كلت وأعيت ووقفت.

(لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَ عَنْ ذَلِكَ) يعني أسأل عن هذه المسألة النازلة التي قد

تأتيه وتأتي غيره.

(فَأُضْحِيتُ) يعني قدم البلد الحرام ضحى.

(فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ) الأبطح الآن، ليست بطحاء قريش التي عن يمين جبل ثور وأنت خارج من مكة، هذا حي جديد، بطحاء قريش والأبطح هو ما بين منى ومكة من الششة إلى المعابدة والحجون وما إليها، سميت بالأبطح؛ لأن كان فيها بطحاء، وفعلا مجاري الأودية يكون فيها البطحاء.

والمسافر يرتاح في النزول في البطحاء، في الليل تكون بارده، ويأمن فيها من الشوك، ويأمن فيها حتى من الدواب، إلا أن مجرى السيل يكون الإنسان فيه على حذر، قد تنام على عدم سيل فما تقوم إلا على السيل.

(قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ) التوفيق عزيز، ابن عباس وفقه الله جعله مرجعا للأمة، وذلك بسبب اهتمامه بالعلم، فإذا أردت أن تكون مرجعا مفيدا مستفيدا فاهتم بالعلم، اهتم اهتم، يعني تقدم على كل ما من شأنه من أمور الملذات ما هو فقط تساق إلى العلم سوقا، بعضهم لا يطلب علم إلا إذا تقول له: اطلب علم، لا يراجع إلا تقول له: راجع، لا يقرأ إلا إذا تقول له: اقرأ، هذا ما سيستفيد إلا أنا إن يشاء الله، لكن الإنسان تكون عنده همة، يقرأ ويراجع، ويحفظ، ويعمل، ويدعو.

(عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ) يعني سألت رجلا عليما بهذه المسألة.

(وَأَمَرَهُ فِيهَا) يعني وكله عليها.

(كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟) بما لحقه الكلل والإعياء والتعب.

(انْحَرَهَا): اذبحها على اسم الله.

(ثُمَّ أَصْبَغُ نَعْلَيْهَا فِي دِمَهِهَا) لأنه إذا نحرها ربما لا يستطيع أن يسلخها ويبقى معها لكن يصبغ النعلين في دمهها، **(ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا)** يجعل النعال على صفحتيها، **(وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)** حتى لا يتخذ ذبحها ذريعة لأكلها، لكن إذا جاء واحد آخر سيقوم بسلخها وتقطيعها وأكلها والانتفاع بها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيٌ تَطَوُّعٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلِ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُلْكُهُ، وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلَفَتْ، فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَكَلَامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ جَمِيعُ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيلِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْخَائِضِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٥٥).

٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١).

٣٨١ - (١٣٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ ^(٢).

(يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ) يعني بعد أن يخرجوا من منى كل يتجه إلى بلده، هذا إلى اليمن، وذاك إلى المدينة، وهذا إلى كذا، وهذا إلى كذا، فنهاهم النبي ﷺ، وأمرهم بالرجوع إلى البيت والطواف به، والصدور يكون بعد طوافهم بالبيت.

وهذا دليل على أهمية الاجتماع، وعلى أهمية الانتظام، وعلى ملازمة الطاعة إلى آخر ما يكون، فيبدأ الحاج أو المعتمر بالبيت، وينتهي الحاج بالبيت، وأما المعتمر وإن قال بعضهم بتعين طواف الإفاضة طواف الوداع عليه الصحيح أن لا طواف.

(حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) يعني حتى لو طاف ورجع ينام أو رجع لقضاء بعض الحوائج يلزمه أن يعود للطواف، إلا إذا كان شيئاً يسيراً، طاف ثم تأخر حتى ركب في الباص، يرفعون العُفْشَ، ويجمعون ما معهم، مع أن كثيراً من الناس يقومون بترتيب أمورهم قبل الطواف، حتى إذا انتهوا من الطواف كان توجههم إلى مراكبهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٥٥).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٩).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٥٨٥): وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف. اهـ

(خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ) يعني رُخص لها أن لا تتأخر من أجل الطواف.

(إِمَّا لَا) يعني إن لم تكن آخذاً بفتواي في هذه المسألة، (فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ) لعلها من أهل بيته.

وفيه سوق الحجة على الفتوى إذا احتج إلى ذلك.

(مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ) مع أن زيد بن ثابت من كتاب الوحي، ومن العلماء الراسخين، ومن الأئمة المهتدين، ومن الأذكياء البارعين، تعلم العبرية في أربعة عشر يوماً، لغة اليهود.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١).

٣٨٣ - (١٢١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٨).

٣٨٣ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

٣٨٥ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيٍّْ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٣٨٦ - (١٢١١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٣٨٧ - (١٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسْتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

٣٨٧ - (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيرَةً حَزِينَةً.

(بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ) بعد أن طافت طواف الإفاضة.

(أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، وطواه الإفاضة لا يسقط عنها، لا بد أن تطوف، وإلا ما تم حجها.

(فَلْتَنْفِرْ) يعني رخص لها في ترك طواف الوداع.

وبالنسبة لطواف الإفاضة ذهب شيخ الإسلام في جمع من المتقدمين إلى أن المرأة إذا حاضت وبقي عليها طواف الإفاضة وخشيت فوات رفقتها فلها أن تستنفر أي: تلبس حفاظات وما في بابه، مما يمنع نزول الدم في البيت العتيق، ثم تطوف، وهذا معنى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧].

وفي الحديث جواز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، لسبب أو لغير سبب إلا أن تأخيره لسبب أولى، وفي الحديث جواز الجمع بين طواف الإفاضة والوداع، إذا أخر الإنسان طواف الإفاضة لا سيما كبار السن أو النساء أو ممن يشق عليه النزول يوم النحر وما إليه وقال: إن شاء الله أطوف مع الوداع أجزأه طواف الإفاضة عن الوداع، وكان آخر عهده بالبيت.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

الآن قد يتعذر دخول الكعبة، لا سيما وهي على البناء الذي بنته قريش، رفعت الباب بمقدار متر وثمانين سانتي، الباب الشرقي، أما الباب الغربي الآن مسدود، لكن إذا رفعت الستارة التي على الكعبة تشاهد مكان الباب، وإلا كانت الكعبة مطرحة بالأرض، لها باب شرقي وباب غربي، فيدخل الداخل من الشرقي ويخرج من الغربي. لكن فعلت قريش ذلك؛ لتمنع من شاءت وتدخل من شاءت، كان إذا لم يعجبهم دخول الشخص ركلوا عليه السلم، أو أسقطوه، أو نحّوه، والله الحكمة في عدم عود بنائها إلى ما كانت عليه في زمن إبراهيم، وإلا فقد أعادها ابن الزبير، ثم هدمها الحجاج وأعادها عبد الملك كما كانت في عهد النبي ﷺ.

وأخبر عبد الملك بعد ذلك: أن ابن الزبير إنما فعلها؛ لحديث بلغه عن النبي ﷺ، فندم على إعادتها، ثم هم بإرجاعها كما كانت، فاستفتى العلماء، فنهوه عن ذلك؛ حتى لا تبقى الكعبة لعبة من تولى من الخلفاء هدم، ومن رُفع بنى، وعادت على ما كانت عليه حين بنتها قريش، وأقرت في عهد النبي ﷺ، ومن أراد أن يصلي داخل الكعبة فليصل في الحجر.

لكن ليس في جميع الحجر، وإنما سبعة أذرع من الحجر يكون من الكعبة، وما زاد على ذلك إنما هو الزاوية التي يأخذها البناء الدائري، ويجوز أن يصلي مستدبرا البناء، لكن ربما يقوم عليك الناس، وإلا فالأصل أنها كلها كعب، تصلي إلى أي جهة شئت، لكن الناس يصلون إلى البناء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ^(١).

٣٨٩ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ، فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٣٩٠ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «**اُنْتَبِي بِالْمِفْتَاحِ**»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي، أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٧)، (٤٦٨)، (٥٠٤)، (٥٠٥).

٣٩١ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا، ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيَنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٢ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيَنْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى.

٣٩٣ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٩٤ - (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ. ٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

(الْحَجَبِيُّ) أَيِ حَاجِبِ الْكَعْبَةِ.

سَيَأْتِي أَنَّ أُسَامَةَ يَنْكُرُ الصَّلَاةَ، لَكِنِ الْمَثْبُتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، لَعَلَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَغَلَ بِالنَّظَرِ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ، أَوْ شَغَلَ بِالِدُعَاءِ، أَوْ شَغَلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ بَعْدَ أَنْ انْتَهَى خَرَجَ وَصَلَّى، وَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَةٌ»، فَصَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ تَطَوُّعًا، وَصَلَّى خَارِجَ الْكَعْبَةِ فَرِيضَةً.

قال الترمذي (٨٧٤): "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا"، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ». اهـ

(أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ) مَا دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ، دَخَلَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ نَقْضِ الْكُعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»^(١).

٣٩٨ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٩ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٠ - (١٣٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٦)، (١٥٨٣)، (١٥٨٤)، (١٥٨٥)، (١٥٨٦).

الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ: بِكُفْرِ لَا تَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ».

٤١ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي يَعْنِي: عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنْ قُرِئَ اشْفَا فَنَقَصَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ».

٤٢ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ: أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلَحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلَحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُحْدِثَهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ.

فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرِ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَ

أَذْرِعْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»، قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ.

قَالَ: فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرِعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَصْلًا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرِعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدِّهِ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدِّدِ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقْصُرْهُ، وَأَعَادْهُ إِلَى بِنَائِهِ.

٤٠٣ - (١٣٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرِعٍ».

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزَّزَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٤٠٣ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْيعة: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وفيه مراعاة أحوال الناس في حال الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، فانظر إلى النبي ﷺ كيف تألفهم وترك الكعبة على البناء الذي بناه قريش؛ خشية أن تنفر قلوبهم، وأن تتشكك أفئدتهم.

وفيه أن الداعي إلى الله عزَّ وجلَّ ينبغي أن يبث العلم المقرر لما يدعو إليه ويحذر منه قبل أن يفاجئ الناس بأمر لا يصدقون به، وهي المأثورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الإمام البخاري^(١): حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ وفيه أيضا البدء بالأهم فالأهم، فتعليم التوحيد حتى يقر به المكلفون هو المتعين قبل إخبارهم ببعض الواجبات، فضلا عن السنن والمستحبات.

وفيه أن الكعبة مبنية، لكن ليس كلها على أساس إبراهيم، وإنما على أساس إبراهيم الركنان اليمانيان، الذي يسمى بالركن اليماني والحجر الأسود، فكلهما يمانى، ولهذا جاء في الرؤية الأخرى.

وفيه أن بعض الحجر وهو سبعة أذرع من الكعبة، وليس كل الحجر، وأما من زعم أن الحجر قبر فيه إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فهذا قول باطل، يخالف شريعة الله، فإن الله **عَزَّ وَجَلَّ** نهى عن اتخاذ القبور المساجد، وهكذا نهى عن دخول القبور في المساجد، إن كان القبر أُدخل في المسجد فيجب إخراج القبر، وإن كان المسجد بني على القبر فيجب هدم المسجد، فكيف يسوغون أن قبر إسماعيل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** داخل الكعبة؟ نعوذ بالله، يكون أشرف المواطن فيه موافقة لعقيدة الصوفية القبورية، وموافقة لعقيدة النصارى من اتخاذ القبور مساجد.

ومن عجيب شأنهم أنهم يزعمون أن مسجد الخيف قبر فيه سبعون نبيا، إنما الحديث: صلى فيه سبعون نبيا؛ لأن الأنبياء يحجون ويعتَمرون، كما أخبر النبي **ﷺ** ويأتي معنا: «**كأنى بيونس**»، و«**كأنى بموسى**»، ونحو ذلك من الأحاديث. أما أن يعتقد أن مثل هذه المساجد التي أقرها الإسلام مبنية على القبور معاذ الله ولاها الله إذاً.

وفيه أن الإنسان قد يسر بالأمر والعلم إلى آحاد الناس لا إلى كلهم. وفيه جواز كتم العلم.

وفيه أن هذا التغير الذي حصل بالكعبة لا يؤثر على الحج والعمرة، والسبب الذي جعل قريشا تبني الكعب على هذه القواعد: أنها أرادت أن لا يدخل الكعبة إلا المال الحلال، وكانت أموالهم كثيرة، ولكنها من الربا، فما حصلوا من المال الحلال إلا ما بنوا به الكعبة على هذا الحال، والله المستعان.

(**أَبُو قَزَعَةَ**) سويد بن حجارة الباهلي، ثقة.

(حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ) غزوا مكة من أجل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان خليفة.
(أَنْقَضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟) يعني هل أعيد بناءها من جديد أم
أصلح ما وهى منها فقط؟

(إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا) فيه جواز تكرار الاستخارة ثلاث مرات، وإن أكثر لا حرج،
لكن هذا الثابت عن الصحابة.

(أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ) يعني يخشون أن يقع عليهم خسف
أو مسخ، أو أمر عظيم لهدم البيت العتيق.

(حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ) يعني لو شاء أحد أن يطوف طاف على المكان، وحجه وعمرته
صحيحة، ويشير إلى مكان الحجر الأسود.

(وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ) قدر الله وما شاء فعل، شيئاً أَرَادَهُ الله.

وفيه أن الملوك يقع بينهم المنافسات، وربما كذب بعضهم بعضاً، ونحو ذلك.
وعبد الله بن الزبير كان قد استتب له الأمر لولا أمر أَرَادَهُ الله، وإلا كاد عبد الملك
بن مروان أن يذهب ويبيع بن الزبير، ولو كان بايعه كانت تمت الخلافة في جميع البلاد
الإسلامية لابن الزبير، ولكن بعضهم أشار على عبد الملك أن يطلب الأمر هو بنفسه،
فطلب الأمر، ثم ما كان من الحرب بينه وبين مصعب بن الزبير حتى قتله، ثم أرسل
الحجاج إلى مكة، وقتل عبد الله بن الزبير، وانتهت خلافة ابن الزبير.

وكانت بينهم قبل هذا مودة وصحبه، لكن لله الأمر من قبل ومن بعد، وهم الذين
جمعهم المجلس في الكعبة، وقال عبد الله بن الزبير: وددت أني أكون خليفه، فأملك
الحجاز والعراق، فكان، وقال مصعب بن الزبير: وددت أني أتزوج فلانة وفلانة، وقال
عروة بن الزبير: وددت أني أكون من أعلم الناس حتى يرجع الناس إليه، فرجعوا، وقال
عبد بن ملك بن مروان: وأددت أني أكون خليفة، فكان، وقال عبد الله بن عمر: أرجو
أنني من أهل الجنة، فلعل ذلك كائن، وإن شاء الله أنه كائن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابُهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ؛ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

٤٦ - (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ».

قال النووي (٩/ ٨٩): قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ثم بناه بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين آخرين أو ثلاثا وقد أوضحت في كتاب إيضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٤).

أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء بن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه فتذهب هيئته من صدور الناس. اهـ

وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٢٢٥): ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوَّلُ الْمَوْتِ

بهذا القيد؛ لأن بعضهم قد يقول: أحب أن أحج عن أُمِّي أو عن أبي، فإذا قيل له: ما السبب؟ قال: ليس عندهم القدرة المالية، نقول: من كان عاجزا في باب المال لا تجوز النيابة عنه، وإنما هذا في حق من كان عاجزا بدنياً فله أن يوكل من يحج عنه بماله، وله أن يحج عنه بغير مال منه تطوعا؛ لأن الناس من حيث الحج أقسام:

الأول: المستطيع بماله وبدنه، فيتعين عليه الحج.

الثاني: المستطيع بماله والعاجز وبدنه، فله أن يستأجر من يحج عنه.

الثالث: المستطيع وبدنه والعاجز بماله، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:

٢٨٦]، ولا تجوز النيابة عنه.

الرابع: العاجز بماله وبدنه، فله أن يحجوا عنه، ويتعاونوا معه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»^(٢).

(كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي من المزدلفة وإلى جمرة العقبة. (فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ) سؤال أهل العلم فيما يشكل، ومخاطبة المرأة مع غير المحرم إن أمنت الفتنة، ولم تكن خاضعة بقولها، فإنما المحذور الخضوع بالقول، وهكذا حصول الفتنة.

(فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ) استدل به على أن الحجاب مستحب وليس بواجب، ولا دلالة فيه، فقد يكون ينظر إلى شخصها، أو قد يكون قد ظهر شيء منها، إلى غير ذلك، ومثل هذا الدليل المشكل نرده إلى المحكم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥١٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٥٣).

لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ
فَلَا يُؤْذِينَ ﴿٥٩﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

ونظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل من غير ذوي المحارم من أسباب الفتن،
ولهذا قال: **(فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ)** وفيه الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أيضا أن بعض المواقف يكون فيها الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالإشارة، وبعدم الإثارة، فكان بإمكانه أن يتكلم على
الفضل، لكن الموطن ليس بموطن كلام، ولهذا اكتفى بصرف بصره.

واختلف أهل العلم في زمن فريضة الحج، فقليل: في السنة الثامنة، وقيل: بأنه على
الفور، والذي يظهر أنه كما قالوا على الفور، لكن النبي ﷺ أخر الحج إلى السنة
العاشرة؛ حتى يتم تمييز المسلمين عن المشركين.

(لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) هذا هو الشاهد، عاجز بدنيا.

وجاء في بعض الروايات: **«حج عن أبيك واعتمر»**، واستدل به أيضا على فريضة
العمره.

قال النووي رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيِّ عِنْدَ
الْحَاجَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَالْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ.

وَمِنْهَا: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمَكْنَهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ الْمَيُوسِ مِنْهُ بِهَرَمٍ أَوْ رَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

وَمِنْهَا: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَخِدْمَةِ وَنَفَقَةٍ وَحَجِّ عَنْهُمَا
وغير ذلك.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ هُوَ عَاجِزٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ كَوَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا لِأَنَّهَا قَالَتْ: أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَمِنْهَا: جَوَازُ قَوْلٍ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ. **وَمِنْهَا:** جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ بِمَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ وَهُوَ الزَّمَانَةُ وَالْهَرَمُ وَنَحْوُهُمَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ مَيِّتٍ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. اهـ

والصحيح الأول، وأما قوله: (جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ) الصحيح أنه يصح حجها بلا محرم، لكن هي آثمة في خروجها بدون محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة، أو يوم أو ثلاثة أيام، كما سيأتي بغير محرم. وفيه جواز نيابة المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة في الحج والعمرة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

يعني صحيحة، لكن ليس له حجة إسلام، فإذا بلغ أو كذلك العبد إذا عتق بعد حجه تلتزمهم حجة الإسلام، إلا إذا كان بلوغه قبل الوقوف بعرفة، وعتقه قبل الوقوف بعرفة فإنها تجزئ عن حجة الإسلام. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ

فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١٠ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١ - (١٣٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٤١١ - (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عياش الأسدي، أخو موسى بن عقبة ومحمد بن عقبة.

(قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ) انتسبوا إلى دينهم، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، خلافاً لمن غلا فيه وزعم أنه يعلم الغيب، مع أن الله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

(فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا) لم يبلغ بعد.

(فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ) مع صغره، وكلهم ثقات.

(لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟») السؤال عن من لقي.

وأخرج الترمذي (٩٥٦): عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى

ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". اهـ

(نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ) لكن يتعين عليهم أن يلبسوه إن كان ذكرا ملابس الإحرام، وأن يجر دوه من المخيط، ويطوفون به معهم بنية الطواف، ويسعون به معهم، إلى غير ذلك. وأما ما كان من رمي الجمار وما تصح فيه النيابة فإنهم يقومون بها عنه، وهكذا إذا تمتعوا به يلزمهم أن يأتوا بدلا منه بهدي، فإن لم يأتوا به يلزمهم أن يصوموا عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى أهلهم، إلا إذا كان حجه مفردا فليس عليه دم، أو كان من أهل مكة ليس عليه دم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»^(١).

(الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ) الجمحي، ثقة.

(مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الجمحي، ثقة ثبت.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٤٨٨).

السائل هو الأقرع بن حابس، كما جاء مصرحاً به عند أبي داود (١٧٢١) من حديث ابن عباس، وهو في (الصحيح المسند) ^(١) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

(أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا) فيه أمر النبي ﷺ الناس بالحج؛ امثالاً لأمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

(فَسَكَتَ) فيه حرص النبي ﷺ على أمته، والرفق بهم.

(حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا) وكان النبي ﷺ يكره المسألة ويعيها؛ من أجل أن لا تفرض على الناس.

(لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ) فيه أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر: ٧]، ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [سورة المائدة: ٩٢]، إلا أن تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب.

(وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) أي لتكرار الحج في كل عام؛ نظراً لبعد المسافة، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

(ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) أي: دعوني، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠١].

(فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي من بني إسرائيل؛ لأنهم الغالب الذين يمثل بهم.

(بِكثْرَةِ سُؤَالِهِمْ) لأنبيائهم، ثم لا يقومون بما أمروا به.

(وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ) كما أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في غير ما آية: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الجاثية: ١٧] وكذلك ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢١٣].

(فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) هذا معنى قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧]، وهذا من رحمة الله **عَزَّجَلَّ** بعباده المؤمنين المتقين، لأن الإنسان لو أمر بأمر وعجز عنه ثم أخذ به؛ لكثرت ذنوبه، ولكن الله رؤوف بعباده، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وهذا من خصائص هذا الدين، فإن الله **عَزَّجَلَّ** رفع عن هذه الأمة الأغلال والآصار.

(وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) لم يقيد بالاستطاعة؛ لأن الترك لا يحتاج إلى استطاعة، إنما هو ترك فعل، بخلاف العمل يحتاج من الإنسان أن يقوم ويبادر. وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقواعده العظام.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُمَكِّنَ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسَلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةٍ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَزُمِهِ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَكَّنَهُ الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُمَكِّنَ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضُ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمَكِّنِ؛ وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصَرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] ففِيهَا مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] مَفْسَّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالُوا: وَحَقُّ تَقَاتِهِ هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عُدْرٌ يُبَيِّحُهُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»^(١).

٤١٣ - (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**فَوْقَ ثَلَاثٍ**»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «**ثَلَاثَةٌ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٤١٤ - (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُمنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٦).

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا» (١).

٤١٦ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٤١٧ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٨٨).

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

٤٢٠ - (١٣٣٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

٤٢١ - (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٤٢٢ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا»^(٢).

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(الضحاك) بن عثمان الحزامي المدني القرشي، صدوق.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٨٨).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٧).

(قَزَعَة) بن يحيى، ويقال بن الأسود أبو الغادية البصري، ثقة.

(سَهْمُ بْنُ مَنجَاب) بن راشد الضبي الكوفي، ثقة.

يشترط في وجوب الحج على الرجل: الزاد، والرحلة، وأمن الطريق، ويضاف في المرأة: وجود المحرم، وذهب جمع من أهل العلم إلى جواز حجها بغير محرم، فيما يسمى بالعصبة النسائية، وهو الذي تسير عليه أكثر الدول فيما يتعلق بحج هذا الزمان. والصحيح أن النساء لسن بمحارم للنساء، وضابط المحرم: هو الذي يجوز له أن ينظر ويختلي بها، وكذلك يمسها، وذلك لرعايتها؛ لأن المرأة ضعيفة بطبعها، فربما تعرض لها السفهاء، أو ربما لحقها من التعب والعناء ما تحتاج معه إلى رعاية أو ربما احتاجت إلى تأديب، بعض النساء ربما تكون قائمة بنفسها لكن إن لم يوجد المحرم الذي ينتبه لها ويقوم عليها ربما وقع منها الاعتداء على غيرها من النساء، أو التعرض للرجال، أو نحو ذلك.

فالمحرم يكون قائما بشأن المرأة، راعيا لها، مؤديا لحقها، دافعا للشر عنها والإسلام جاء بسدد رائع الشر، فسفر المرأة بدون محرم سواء للحج أو العمرة أو لغير ذلك شر مستطير، فقد انتشر الزنا والخلع والسفور والفجور حين تمردت النساء على محارمهن ومن يقوم بشأنهن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزُمُهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَتْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وَقَوْلِهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْحَدِيثِ. وَاسْتَطَاعَتُهَا كَاسْتَطَاعَةِ الرَّجُلِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْمُحَرِّمِ لَهَا، فَأَبُو حَنِيفَةَ يَشْتَرِطُهُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَوَأَفَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحُكِّيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَابْنُ

سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: لَا يُشْتَرَطُ الْمُحَرَّمُ، بَلْ يُشْتَرَطُ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْصُلُ الْأَمْنُ بِزَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ، وَلَا يَلْزُمُهَا الْحَجُّ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ وَجَدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ثِقَةً لَمْ يَلْزَمْهَا، لَكِنْ يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ مَعَهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزُمُهَا بوجُودِ نِسْوَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ يَكْثُرُ الْأَمْنُ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ وَتَكُونُ أَمِنَةً، وَالْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خُرُوجِهَا لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَسَفَرِ الزِّيَارَةِ وَالتَّجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْفَارِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِيهَا مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ

والذي يظهر أن الراجح القول الأول أنه لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم، فإن حجت بغير محرم صح حجها وأثمت في خروجها، وذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (طوق الحمامة) قصة عن بعض نسوة دليل على ضعف المرأة أمام الرجل ولو كانت من المتنسكات العابدات، الحريصات على سلامة نفسها، فالمرأة بطبيعتها تضعف أمام الرجل، ويلحقها كثير من الضعف، فتحتاج إلى من يقوم بها.

والفائدة الثانية المذكورة في هذا الحديث حديث أبي سعيد: **(لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)** إلا إذا كان لعلم، أو لزيارة أخوة لمقصد آخر، أما إذا كان لقصد العبادة أو التعظيم لذلك المسجد بعينه فلا، إلا مسجد مكة، فقد شرع إليه شد الرحل العمرة والزيارة والعكوف، وهكذا الحج وغير ذلك، وهكذا مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

وأما سوى ذلك فقد أنكر العلماء شد الرحل إلى جبل الطور، كما هو إنكار بصرة بن أبي بصرة الغفاري، قال لأبي هريرة: لو علمت أنك تذهب لمنعتك، واستدل عليه بحديث: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**».

(**أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا**) يعني مسيرة سفر، هذا إذا أَمِنَتِ الفتنة لا يجوز لها مسيرة سفر أن تخرج إلا مع محرم، أما إذا لم تأمن الفتنة لا يجوز لها تخرج من بيتها، لو خرجت من بيتها إلى المدينة وكان سببا في فتنتها ما جاز لها أن تخرج، ولو خرجت إلى بيت جارها وكان فيه فتنة عليها ما جاز لها أن تخرج، إنما هذا في حقي مأمونة الفتنة أنه يجوز لها أن تمشي أقل من مسافة السفر مع غيرها من النساء، أو وحدها إذا أمنت الفتنة.

فليُفَرَّقَ بين الأمرين، والروايات جاءت: «**مسيرة يوم وليلة**»، «**مسيرة ليلة**»، «**مسيرة ثلاثة أيام**»، والأقل يدخل تحت الأكثر، فما قيل فيه: سفر منعت من السفر فيه إلا مع محرم.

وأما ابن حزم استدل على جواز خروجها بغير محرم بما جاء أن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان تسافر المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله**»، وهذا ليس فيه تجويز سفر المرأة بغير محرم، غاية ما دل عليه الحديث أنه خبر من أخبار النبي ﷺ، ومن دلائل نبوته، أن الإسلام سينتشر ويحصل الخير العظيم، والأمنة، حتى تسافر المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولا تخاف من بطش أحد، ولا من تعرض لأحد.

(**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير.

(**أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**) عطف العام على الخاص.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجَّ
مَعَ امْرَأَتِكَ» ^(١).

٤٢٤ - (١٣٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢٤ - (١٣٤١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ».

(انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) فهذا دليل على وجوب المحرم للمرأة، وتعين قيام الزوج بشأنها فيما تحتاج إليه من حج أو عمرة أو علاج ونحو ذلك، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ رخص لهذا الرجل الذي قد اكتتب في المعركة في الجهاد في سبيل الله أن يترك الجهاد ويذهب مع زوجته قائما بشأنها، مؤديا لحقها.

وأما ما جاء: أن زوجات النبي ﷺ خرجن حاجات ومعتمرات بغير محرم فإن عثمان رضي الله عنه قد جعل لهن من يقوم على شأنهن، ويتبهن لشأنهن، وكان الشأن أن المسلمين أبناء لهن وهن أمهاتهن، ومع ذلك النبي ﷺ قد أمرهن بلزوم البيوت، لكن اجتهد من اجتهد منهن، ورأين الخروج للحج والعمرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٢).

وإلا فقد قال لهن النبي ﷺ: «هذه وثمَّ ظهور الحصر»، يعني الزمن البيوت لا تخرجن من بيوتكن، هذا هو، فلنبق على صريح الأدلة، وأما كما أسلفت لكم من حيث صحة الحج صحيح على الصحيح، الحج صحيح لكنها آثمة في مخالفتها لأمر رسول الله ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) هَذَا آخِرُ الْفَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَوَّلِهِ عِنْدَ أَحَادِيثَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَوَّلُ الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا بِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

يعني يميز بينما رواه إبراهيم بن سفيان الجلودي رَحِمَهُ اللهُ عن مسلم إجازة وما رواه متصلا، فمن باب «رحم الله المحلقين» وإلى آخر هذا الباب رواه بإجازة، وغيره رواه متصلا، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا

كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ ﴿٣١﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» (١).

(هارون بن عبد الله) وهناك هارون بن سعيد، وهارون بن معروف، ثلاثة مشايخ للإمام مسلم ممن يسمى بهارون، وهذا من باب المتفق والمفترق، اتفاق النطق والخط واختلاف الذات.

(حجاج بن محمد) المصيصي.

(خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ) أي سفر، للعلاج، أو لطلب العلم، أو الحج أو العمرة.

(كَبَّرَ ثَلَاثًا): الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

(ثم قال) وفي حديث علي: أنه إذا وضع رجله في السرج قال: بسم الله.

(سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ) وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، أي أن الله عزَّ وجلَّ هو الذي سخره، ولولا ذلك ما كانت هناك مقارنة، بل المباعدة والمفاصلة، لا سيما البعير لولا أن الله ذلَّله للإنسان لكان من أشد الحيوان قوتا وبطشا وفتكا، ولكن سخره الله عزَّ وجلَّ حتى يقوده أصغر الأطفال، مع أنه لو أخذه بفيه لرجم به.

يعرف ذلك من قد رأى الإبل حين تغضب، ويضرب بها المثل في شدة الحقد والغيط، حتى لربما قتلت بعضها من شدة الغيط والحقد، وربما قتلت صاحبها، وربما ماتت قهرا إذا لم يشف غليلها، لذلك أخبر النبي ﷺ: أن غلظ القلوب والجفاء في

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٩٧).

الفدادين أصحاب الإبل؛ بسبب مجالستهم للإبل، يمشي شامخا وحين يهدر يخافه صاحبه.

بل ربما يقفز على السيارة، فكثير من حوادث السير أن الإبل إذا رأى السيارة مقبلة يقفز عليها، فلذلك ينبغي للسائق أن يكون من أصحاب الحذر، لا يرى الإبل يسير هكذا ويقول: أخليه، هو لو غضب وشعر منك ربما بشيء قفز عليك، ويكسر نفسه ويكسر السيارة، وربما حصلت حوادث يموت فيها الناس، لا سيما في الخطوط السريعة.

ومع ذلك سخره الله لهذا الإنسان، يحمل متاعه إلى بلد لم يكن بالغه إلا بشق الأنفس، وكان عليه حمولة الناس في ذلك الزمان، مثل القواطر الآن، الإبل كان شأنها كالقاطرة الآن، تحمل المتاع، تحمل الطعام والميرة، وما يحتاجه الناس، فكان صاحب الإبل أو البعير الذي يحمل أمتعة الناس كصاحب السيارة التي تتسوق وتحمل أمتعة الناس الآن، وكان شأن الناس قليل، هذا يحمل شيئا من الذرة، وهذا شيئا من الدقيق، وهذا شيئا من الملح، ويتجمع عليه ذلك الحمل.

(اللَّهُمَّ): يا الله.

(إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى): ملازمة الطاعات، والبعد عن النواهي والسيئات؛ لأن البر إذا اجتمع مع التقوى فالبر: الطاعة، والتقوى: المنهي عنه، أما إذا افترقا فكل يدل على معنى الآخر.

(وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى) يعني وفقنا لما ترضى من العمل، والذي يرضاه من العمل الإسلام، وما كان منه.

(اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ) جمع بين الدعاء بصلاح العمل وبين الدعاء بصلاح الحال في حال السفر، **(اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا)**؛ لأن «السفر قطعة من

العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه»، فإذا هونه الله ويسره وطوى بعده وقربه كان فيه يسرية على النفس.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ) ولا يطلق على الله اسم الصاحب؛ لأنه قيد في السفر، ولا اسم الخليفة؛ لأنه قيد بالأهل، والأسماء المقيدة لا تطلق على الله **عَزَّوَجَلَّ** على أنها من الأسماء الحسنی، ولذلك تردد ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في اثبات اسم الحَفِي **﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا﴾** [سورة مريم: ٤٧]؛ لأنه مقيد بإبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

والصاحب في السفر يعين صاحبه، وربما قام بحراسته وبمآنته، والله **عَزَّوَجَلَّ** موصوف بهذه الصفة على ما يليق بوجهه.

(وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ) والخليفة يحفظ من استخلفه ويقوم عليهم.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ): شدة السفر، وما فيه من التعب والنصب والمشقة.

(وَكَاثِبَةِ الْمُنْظَرِ): ما يلحق الوجه من التغيرات ونحو ذلك، بسبب الحزن، فيدعو بالسلامة في هذا السفر من الفتن التي تلحقه من تقلبات السيارات ومن الأمراض.

(وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ) إذا رجع إلى أهله، يحب أن يرجع بحال حسن.

(فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) يعني يعوذ بالله أن يفتنه في ماله وأهله، ويرجع وقد وقع عليهم التغير.

(أَيُّونَ): راجعون من السفر، **(تَائِبُونَ):** راجعون من الذنب، **(عَابِدُونَ):** من العبادة، **(لِرَبَّنَا حَامِدُونَ)** على مزيد نعمه وعظيم مننه.

فهذا الحديث ينبغي للمسلمين أن يحفظوه، وأن يأتوا به في حال أسفارهم، فهو دعاء قد جمع بين صلاح الدنيا والآخرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُتَنَقِّلِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧ - (١٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ) صَوَابُهُ (الْكُورِ) بِالرَّاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُسْلِمٌ (بَعْدَ الْكُونِ) بِالنُّونِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِالنُّونِ: وَيُرْوَى بِالرَّاءِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ، هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا: الرُّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفْهًا وَجَمْعُهَا، وَرِوَايَةُ النُّونِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُونِ مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ. اهـ

وكذلك استعاذ من دعوة المظلوم؛ لأن دعوة المظلوم مستجابة، ربما فسد حال العبد بسبب دعوة المظلوم، «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفِدٍ كَبَرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

٤٢٨ - (١٣٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٩٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٨٥).

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(قَفَلَ): رجع.

(مِنَ الْجُبُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ) ومن أي سفر.
(إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفِدٍ) يعني إذا صعد ورقى وارتفع على ثنية وفدغد.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقِيلَ: غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى، وَقِيلَ: الْجَلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي اِرْتِفَاعٍ، وَجَمَعُهُ فَدَاغِدٌ. اهـ
(فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) وهذا كان في مرجعه من خيبر بعد أن تزوج صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذه أحاديث ساقها المصنف بعد أن بين صفة حج النبي ﷺ وساق ما فيها من الأحاديث، ناسب أن يأتي بما يأتي به المسافر في حال رجوعه من حجه أو عمرته، أو من سفره، أو من جميع شأنه.
ولو أن الناس يلتزمون هدي النبي ﷺ؛ لوجدوا فيه الخير العظيم، في صلاح الحال والمال، وصلاح الأحوال والأقوال.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٨٤).

٤٣١ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢ - (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٣ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ ^(١).

٤٣٤ - (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

هل فعله من أجل أن لا يدخل ليلاً أم فعله من أجل أنه سنه؟ هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء، فإن النبي ﷺ قد نهى عن طروق الأهل ليلاً، لا سيما لمن كان يتخونهم، فإن هذا أمر مستقيم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٣٥).

الأمر الثاني: قد يصل وأهله ليسوا على استعداد له، فربما تغير عليهم، هذا في السفر البعيد، والسفر الذي لا يجد ما يخبر به، أما الآن مثلا مع الاتصالات يتصل لهم ويقول: أنا في الطريق، وإن شاء الله أصل عندكم الساعة كذا وكذا، فلا حرج.

(مُعْرَسِهِ) المعرس: المكان الذي ينام فيه وينزل فيه.

قيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح؛ لئلا يفاجئ الناس أهاليهم ليلا، كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة، والله أعلم.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَبَيَانُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ:**

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١).

(الْحَجَّةُ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وكانت في السنة التاسعة من الهجرة، قبل حجة الوداع بعام، أمر النبي ﷺ أبا بكر وبعثه بالبراءة، ثم بعث بها مع علي بن أبي طالب قال: «لا يؤدي عني هذا إلا رجل من أهل بيتي».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٩).

(يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ) أي يعلمونهم ويخبرونهم.

(لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ) لا بد من تمايز المسلمين عن المشركين، وحتى لا يستدل المشركون بأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك، ولأن البيت العتيق سيصفوا شأنه لأهل الإسلام، وإلا ففي هذه الأيام يحج من المشركين ما الله به عليم، فيحج من عباد القبور من الصوفية، ويحج من الرافضة والباطنية، أهل الزندقة والإلحاد، والبغي والعناد، وإنما النهي عن حج بيت الله الحرام شرعي لا قدري، أي للمشركين، فقد يحجون ويعتَمرون مع إشراكهم وردتهم.

(وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ)؛ لأن الكفار وأهل الشرك ربما طاف بعضهم بالبيت عريان، إلا الحمس، والحمس: قريش وما ولدت، إلا أن يعطيهم الحمس من ملابسهم، وإلا كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

(يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) وقد جاء في الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١)، يوم الحج الأكبر؛ لكثرة الأعمال التي تكون فيه، من الوقوف بالمشعر الحرام بمزدلفة، ثم رمي الجمرة الكبرى بمنى، ثم النحر والحلق، ثم طواف الإفاضة، والسعي لمن لم يكن قد سعى من قبل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٧٥).

ابن المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

(مخرمة بن بكير عن أبيه) كتاب وجادة وليس بسماع، وهو من أقسام التحمل وبعضهم يعل هذه الطريق في مسلم، وبعضهم يشبهها؛ لأنه قد عرف الكتاب وتلقاه وجادة.

(مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ) أي من المؤمنين والموحدين لأن الجنة حرمها الله على الكافرين، كان أن النار محرم الخلود فيها على المؤمنين. (وَإِنَّهُ لَيَدْنُو) إثبات صفة الدنو لله عزَّ وجلَّ على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، يدنو وهو في علوه على عرشه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، ﴿فَعَالٌ لَّمَّا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: ١٦].

(مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) أرادوا طاعة الله، تجاوز الله عزَّ وجلَّ عنهم، فيكرمهم الله بذلك. قال النووي رحمه الله: معنَى (يَدْنُو) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَي تَدْنُو رَحْمَتُهُ وَكَرَامَتُهُ، لَا دُنُوَّ مَسَافَةٍ وَمُمَاسَّةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: يُتَأَوَّلُ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ النَّزُولِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. اهـ هذا تأويل باطل، على طريقة الأشاعرة والمعتزلة، فأهل السنة يشنون صفات الله عزَّ وجلَّ من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

والدنو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة صفة إلى موصوف، ومما يدل على أنه دنو حقيقي أن الله يقول: «انظروا ماذا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»، فأضيفت المباهاة إليه والدنو إليه فهو على ظاهره.

وهو على عرشه سبحانه وتعالى، فلا يلزم من اثباته اتحاداً ولا اختلاطاً، والله الموفق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

٤٣٧ - (١٣٤٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وهذا دليل على فضيلة العمرة، ومنزلة هذه الشعيرة العظيمة، فهي من مكفرات الذنوب، وله أن يكرر ما شاء، إلا أن يخرج عن صورة التكرار بما يؤدي إلى الإساءة، كما يفعله بعضهم بالتكرار في اليوم أو في اليومين ربما، ولم يكن له شعر، فقد جاء عن بعض السلف أنه كان إذا حمم رأسه عمل عمرة، ومعنى حمم رأسه: أي اسود بعد الحلاقة.

وبعضهم منع تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وحكم عليها بالبدعة، كما هو قول شيخ الاسلام، وكذلك قول الشيخ الألباني، وشيخنا مقبل وشيخنا يحيى والصحيح في

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٧٧٣).

هذه المسألة أن الحديث عام: «**تابعوا بين الحج والعمرة**» سواء في سفرة واحدة أو في عدة سفرات، ثم إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عملت حجا وعمرة في سفرة، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

فإن احتجوا بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك النبي ﷺ ربما ترك الجائز؛ حتى لا يفرض على أمته، وكون النبي ﷺ أيضا لم يذهب بعمرة أخرى قد يحمل على المشقة وبعد الحرم ونحو ذلك، ولكنه أباح لعائشة ذلك، فدل على الجواز، وهذا ترجيح الشنقيطي، وترجيح غير واحد من أهل العلم، ترجيح الشيخ ابن باز من المتأخرين.

(وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) يعني: الحج الذي سلم من الإثم، وهو المقبول.

(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) يعني جزاؤه عظيم، حتى أن بعض أهل العلم يرى أن الحج يكفر الكبائر؛ لما يأتي: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من حجه كيوم ولدته أمه**».

واختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو مستحبة؟ والصحيح أنها واجبة على المستطيع القادر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ. اهـ

وقد جاء في زيادة في حديث أبي رزين العقيلي: «**حج عن أبيك واعتمر**»، وجاء: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ «**عليكن الحج والعمرة**»، رواية خارج صحيح، وأما أحاديث بعينها تنص على أن العمر واجبة فليس ثم شيء، لكن أدلة في الباب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٤٣٨ - (١٣٥٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الْأَخْوَصِ. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] وَالرَّفْثُ: اسْمٌ لِلْفَحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي الْآيَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] يُقَالُ: رَفَثَ وَرَفِثَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، يَرْفُثُ وَيَرْفِثُ وَيَرْفُثُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرَفَثَ بِالْأَلِفِ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَصِّصُهُ بِمَا حُوْطِبَ بِهِ النِّسَاءُ.

قَالَ: وَمَعْنَى (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ): أَيِ بَغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ فَالْمَعْصِيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

يعني لا بأس للحاج أن ينزل بمكة لحاجته، وأما دور مكة فقد ورثها الكفار من أسلافهم حين هاجر المسلمون، ولما عاد المسلمون هل بقيت الأموال لأصحابها؟ الذي يظهر أنها بقيت لأصحابها؛ لأن النبي ﷺ وإن كان قد دخلها عنوة إلا أنه أقرهم عليها؛ لأن بعض أهل العلم يقول: دخل صلحا، والصحيح أنه دخل عنوة على رأسه المغفر، وقال: «**من لقيتموه فانيموه**»، ونحو هذا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ^(١).

٤٤٠ - (١٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟**».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٨٨).

٤٤٠ - (١٣٥١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَ تَنْزِلَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

(وَكَانَ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ) و«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَتُؤَافِقُهُ أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وَأَنَّ دُورَهَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا. اهـ

الصحيح أنها فتحت عنوة كما رجحه ابن القيم، وإنما هذا من باب تقرير النبي ﷺ لهم. قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

فلا بأس أن ينزل مكة لقضاء حاجته، ولشراء هداياه، وللتداوي، وللراحة، ونحو ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤١ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٣٣).

٤٤٢ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا».

٤٤٣ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ لَيَالٍ يُمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ».

٤٤٤ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ أَخْبَرَهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ».

٤٤٤ - (١٣٥٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا) هذا للمهاجر، أما غير المهاجر لا بأس أن يمكث أكثر من ذلك، لكن المهاجر إذا رجع إلى بلده له أن يمكث في بلده ثلاثة أيام بعد قضاء حاجته، بهذا القيد، فمثلا رجل ذهب إلى بريطانيا وكان قد هاجر منها على أساس أن يستخرج جوازاً، أو يتعالج لمرض، واستغرق هذا الأمر أربعة أشهر، ثلاثة أشهر، خمسة أشهر، نقول: بعد القضاء من شأنه له ثلاث أيام زيادة نافلة، يستعد فيها للسفر والخروج، كما أن المهاجري يبقى في مكة ما شاء؛ لقصد الحج والعمرة، لكن إذا قضى النسك يبادر بالخروج بعد ثلاثة أيام.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ الْمُهَاجِرَ قَبْلَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ لَهُمْ جَمَاعَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَوُجُوبِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ لِنُصْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسَاتِهِمْ لَهُ بَأَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَمَنْ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ سُكْنَى أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ، سِوَاءَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا بِالْإِتِّفَاقِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقْطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْوَتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٤٤٥ - (١٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: «الْقَتْلُ»، وَقَالَ: «لَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو ابن راهويه.

(منصور) هو ابن المعتمر.

(مجاهد) هو ابن جبر.

(طاووس) هو ابن كيسان، اليميني الأبنوي.

(لا هجرة) قيل: لا هجرة أتم من الهجرة التي كانت من مكة إلى المدينة، وقيل: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام، أما الهجرة من حيث هي فإنها مستمرة إلى قيام الساعة، شرع الله للمسلم أن يهاجر من بين ظهري الكفار، أو يهاجر من بين ظهري أهل البدع والمعاصي إن كانت بلده على ذلك الشر، وعجز عن إظهار دينه، أو خشي على نفسه التأثير بالمبطلين.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ مُعْجَزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَبْقَى دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ.

والثاني: مَعْنَاهُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَضْلُهَا كَفَضْلِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [سورة الحديد: ١٠] الآية. اهـ

(وَلَكِنْ جِهَادٌ) الجهاد لإعلاء كلمة الله أين كان، (وَنِيَّةٌ) صالحة، وكما قيل: نية المؤمن خير من عمله، فربما تضاعف له الأجر ويرفع الدرجات للنية الصالحة.

والجهاد أنواع: منه ما يكون باللسان، ومنهم ما يكون باللسان، ومنهم ما يكون بمجموعهما، وأكمل الناس جهادا أهل السنة، أهل الحديث، يجاهدون الكفار بألسنتهم، وإن تعين جهادهم مع ولي الأمر ما تخلفوا، ويجاهدونهم بألسنتهم ويجاهدون المنافقين بألسنتهم، ويجاهدون أهل البدع بألسنتهم، ويجاهدون الشيطان بطاعتهم للرحمن، ويجاهدون هوى أنفسهم، والمجاهد من جاهد نفسه في الله عَزَّوَجَلَّ.

ليس الجهاد بمحصور على القتال، حين تجاهد نفسك أن لا تقع في معصية أنت مجاهد، هنيئاً لك، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [سورة العنكبوت: ٦٩]، يهديك الله ويوفقك الله.

فالجihad باق وماض إلى يوم القيامة بأنواعه، لكن جهاد الكفار باللسان أو البغاة باللسان هذا يحتاج إلى ولي أمر، وراية يقوم بها ولي الأمر، وأما بقية أنواع الجهاد كل يجاهد بما استطاع، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، هذا جهاد بقدر استطاعتك.

بل عمله للنفقة على الأهل جهاد، مبادرته إلى تربية أبنائه على الوجه الصحيح جهاد، ومن أعظم المجاهدين العلماء، فالجهاد الشرعي لا يكون جهاداً إلا إذا وقعوا عليه، لا يكون جهاداً شرعياً إلا بتوقيعهم، ولذلك حين اختلفوا في تفضيل دماء الشهداء على مداد العلماء كان المفضل مداد العلماء؛ لأن الشهداء ما وصلوا إلى هذه الفضيلة إلا بمداد العلماء، وتوجيه العلماء، وحكم العلماء على أن هذا جهاد.

فلأن تجد الحوثيين يزعمون أنهم في جهاد وليس بجهاد؛ لأن العلماء يحكمون على أنه فعل باطل، تجد أصحاب تنظيم القاعدة وداعش وجبهة النصرة وما تسمى بالجماعات الجهادية يزعمون أنهم في جهاد وليس بجهاد؛ لأن طريقهم يخالف ما وقع عليه العلماء.

ولا نقصد بالتوقيع: يجتمع عشرة خمسة علماء ويعملون ورقة يوقعون فيها، لكن يكون فعل من أراد الجهاد على وفق الفتوى الشرعية، بينما أهل السنة والجماعة في كل زمن وحين يجاهدون في الله ولله ومن أجل الله بجميع أنواع الجهات المتقدم ذكره، جهاد النفس، جهاد الشيطان، جهاد المنافقين، جهاد الكافرين، جهاد المبتدعة خمسة أنواع للجهاد، ذكرها ابن القيم في مبدئ كلامه على الجهاد من كتابه (زاد المعاد).

لولا أن الإنسان يجاهد نفسه ما استطاع أن يلزم المسجد، ستجد هذا مع الصعاليك، وهذا مع الفسقة، وهذا مع أهل الشر، ستجد هذا مع المقاطع الإباحية وهذا مع الضمنة، وهذا مع الكيرم، هذا مع السرقة، تجد الناس أنواع في باب التفلت لكن المجاهد هو الرابع.

والكفار يفرقون من كلمة جهاد، وإلا فإن الجهاد لفظ شرعي، لا كما تراه الفرق الضالة، وإنما على الوفق الذي شرعه الله لنبيه.

وسياتي الكلام وتفصيله في باب إن شاء الله من كتاب الجهاد من صحيح مسلم ومن غيره من الأبواب.

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، بطاعته، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، بمتابعة نبيه، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] قبل ذلك بتوحيده، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] بالإحسان إلى أرحامكم وجيرانكم وأبائكم وأمهاتكم، وبملازمة الصدق والأمانة، والعفة، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [سورة الحج: ٧٨] بالدخول في الإسلام كافة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨]، وأبشروا من الله بالنصر والتمكين والعز.

ومن أرادكم بسوء فإنه يحارب الله، ومن حارب الله قصمه الله، وكما يقال: كلمة وعشر سواء، من حارب أولياء الله من أهل السنة والجماعة أصحاب الحديث والأثر حاربه الله، وإن لم يشعر، ربما يركسه الله ويذله الله ويهينه الله، شعر أو لم يشعر، يقول الله عز وجل: «**من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب**»، أخرجه البخاري.

ولذلك تجد أنهم في أسوأ حال، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ءُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠]، كذب، تليس، مكر على أهل السنة، وهم في أماكنهم، قد شغلوا بالعلم

والتعليم، والناس يكذبون عليهم، والكاذب عليهم يحارب الله، ومن حارب الله أركسه الله، مقدمة ونتيجة، من حارب أهل السنة فقد حارب الله، ومن حارب الله أركسه الله، وأذله الله وأخزاه الله.

فعلينا فقط أن نصلح أنفسنا، فإذا أصلحناها لا نتهيب من غيرنا أبدا مهما كان ومهما علت رتبته ومنزلته، بفضل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

(وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا) أي استنفركم الإمام لقتال الكفار أو البغاة فانفروا؛ لأن الجهاد ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب وجهاد دفع، جهاد الطلب: أن تذهب لمتابعة الكفار قبل أن يأتوا إليك، وجهات دفع: أن يغزو الكفار بلاد المسلمين فيدافعون عن بلدهم، فجهد الطلب يلزم له إذن ولي الأمر، ويلزم له إذن الوالدين، وجهاد الدفع لا يلزم له إذن الوالدين، فمن استطاع أن يدفع عن نفسه دفع، ولو الصائل، ليس جيشا حتى ولو صائل، قال رسول الله **ﷺ**: «**من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون النفس فهو شهيد**».

وأيضا النوع الذي يجب فيه الطاعة الاستنفار، إذا قال ولي الأمر: قوموا جميعا للجهاد، **(وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا)**.

(إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ) مكة، حرمة: أي: جعل له أحكاما تخصه، لا يجوز أن يتعداها، فالتحريم هو المنع.

قامت لتصرعني فقلت لها: إني امرؤ صرعي عليك حرام أي: ممنوع.

(فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وقد تجد من يتعدى، فهذا التحريم شرعي لا كوني؛ لأنه قد يقع فيه الإجماع، كما فعل القرامطة في أخذ الحجر الأسود، وقتل الناس، وإلقاء الناس في بئر زمزم، وكان قائلهم لعنه الله يقول: ألم يقل ربكم: **﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾**

كَانَ إِيمَانًا ﴿سورة آل عمران: ٩٧﴾؟ وكان يقول: أين الطيور الأبابل؟ أين الحجارة من سجيل؟ حتى بقر بطنه رجل من اليمن، وألقاه قتيلًا.

وأخذوا الحجر الأسود، أعطاهم أمير مكة أربعين ألف دينار على أن يردوه ولم يردوه إلا بعد اثنين وعشرين سنة، مكث في الأحساء في بئر رموا به كما ترمى الجيف مع أنه الحجر الأسود الذي نزل من الجنة، إنما سودته خطايا بني آدم، وبعد اثنين وعشرين سنة عاد، فالحرمة حرمة البيت الحرام وما إليه حرمة شرعية لا كونية.

(وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي) يعني قتال النبي ﷺ كان فيه حلال، وقاتل الحجاج بن يوسف حرام، وقاتل عمرو بن سعيد فيه حرام، وقاتل الحبشي الذي يهدم الكعبة حرام، قاتل القرامطة فيه حرام، قاتل بغى.

إلا إذا قام الأمر على شيء شرعي، كأن يعتدي المجرمون على بيت الله الحرام فيحتاج المسلمون إلى قتالهم وإخراجهم، كما فعل بجهيمان، حيث دخل الحرم وألحد وأفسد وقاموا بالبيعة لمن يسمون محمد بن عبد الله، زعموا أنه المهدي ولا مهدي، وأدخلوا السلاح في الحرم، وسفكوا الدماء، فمثل هؤلاء قام عليهم أولياء الأمور في ذلك الحين، ولم يرض العلماء هذا الفعل الشنيع القبيح، الذي لا يصدر من رجل يراقب الله عز وجل، ويلتزم سنة النبي ﷺ.

فجهيمان كان نكبه على الدعوة السلفية، وإلى الآن نعاني من فتنته، لو لم يكن إلا التهمة أن أهل السنة جهيمانين، مع أن شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ قَد ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ (المخرج من الفتنة) وبين أنه أفسد وألحد، وإن فتنته من أشد الفتن على الدعوة السلفية.

(وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) أباحه الله له كأي بلد كان.

(فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عادت حرمة، ولماذا قال النبي ﷺ هذا الكلام؟ حتى لا يأتي مجرم من المجرمين ويقول: قد قاتل النبي ﷺ في الحرم، وأنا أتأسى بالنبي ﷺ في ذلك، نقول: النبي ﷺ قد قال: عادت حرمة إلى يوم القيامة.

(لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) الشجر الذي فيه الشوك، لا يعضد ولا يضرب، ولا يزال.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (الْعَضْدُ) الْقَطْعُ، وَ (الْخَلَا): - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَقْصُورٌ - هُوَ الرَّطْبُ مِنَ الْكَلَا، قَالُوا: الْخَلَا وَالْعُشْبُ اسْمٌ لِلرَّطْبِ مِنْهُ، وَالْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ اسْمٌ لِلْيَابِسِ مِنْهُ، وَ (الْكَلَا) مَهْمُوزٌ يَقَعُ عَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ. اهـ

(وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهُ) لو وجدته يمشي، الغزال، الحمام، أنواع الصيد، القطا، لا يجوز أن يهش.

(وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) لا يلتقط لقطته، لقيت مالا لا تلتقطها، إلا إذا كنت ستعرفها الدهر، بقية اللقطات تعرف سنة، لو لقيت الآن في الغيضة مبلغا من المال تعرفه سنة، إن جاء صاحبه وإلا شأنك به، أما لقطه الحرم فإنها تعرف الدهر، وفي الحديث (لقط الحاج حرق النار)، لا تؤخذ إلا لمنشد، يعني أبدا في كل سنة.

(فَإِنَّهُ لِقَيْنُهُمْ) القين: يعني الحداد ومن إليه، يستخدمه لإيقاد النار.

(وَلْيُبَيِّنْهُمْ) يضعونه في أسقفها؛ حتى لا ينزل التراب، وهكذا في القبور.

وهذا الحديث جاء عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، من حديث أبي شريح، وحديث أبي بكرة، سواء في الصحيح أو في غير الصحيح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعْثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنِي لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(١).

الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب (فتح الباري) حين ذكر هذا الحديث قال: وعمر بن سعيد لا من الصحابة ولا من الذين اتبعوهم بإحسان، عمرو بن سعيد بن العاص، يذكرونه بالظلم والغشامة، كان واليا لمكة، ثم ولي في عهد يزيد مكة والمدينة، وابتعث هذا الجيش وأمر عليه عمر بن الزبير ليقاتل أخاه عبد الله من الزبير. وكان هذا عمر ظالما غاشما، ضرب كثيرا من أبناء الزبير وعذبهم، ثم قدم مكة فنزل بها، وكان يصلي بالناس، وأخوه عبد الله يصلي خلفه، وحاول في عبد الله بن الزبير أن يقيد ويرسل إلى الشام ولكنه أبى، وقاتل هذا الجيش وانتصر عليه، وكانت هذه البعوث بعد سنة ستين.

(أُذِّنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ) فيه النصيحة للأمر، وقول حق مع التلطف.
(أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ لأن قول النبي ﷺ هو الحجة، ومن قال به خصم غيره وأفلجه.

(الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ) أي ثاني أيام الفتح، حتى لا يستدل مستدل بما وقع من رسول الله ﷺ على إباحة مكة، وكان الفتح في السنة الثامنة من الهجرة، في رمضان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٠٤).

(سَمِعْتُهُ أَذْنًايَ) تأكيد إتقان الحديث، (وَوَعَاهُ قَلْبِي) أي لم يكن هناك واسطة بيني وبين النبي ﷺ حتى أخشى من الزيادة والنقصان، وكنت مصغيا لكلام النبي ﷺ وحفظته وفهمته.

(وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ) يعني الحواس ثلاث، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ [سورة النحل: ٧٨]، ثلاث حواس يقع بها الإدراك والعلم. (أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْنَى عَلَيْهِ) وهكذا الخطب يبدأ فيها بحمد الله والثناء عليه، والثناء هو تكرار الحمد.

(ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ) أي يوم خلق السماوات والأرض. (وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ) وما جاء أن إبراهيم حرم مكة من باب إشاعة التحريم. (فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ذكر المؤمن؛ لأن المؤمن هو الأطوع لله، والحريص على امتثال أمر الله، بخلاف غيره. (أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا) بقتال وإلحاد. (وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجَرَةً): يكسر ويستخدم.

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا)؛ لأن بعضهم قد يأخذ اللفظ العام للحديث دون تمعن، كما هو حال الحجاج بن يوسف لما حدثه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقصة العرنين كره الصحابة تحديثه بهذا الحديث؛ لأنه أصلا ظالم غاشم، فوجود مثل هذا الحديث يجبره على المسلمين، ما يذهب ويطبقه في المنافقين أو الكافرين. (فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ) والأمر عائد إلى الله منعا وإذنا. وهذا تلقين النبي ﷺ الحجة، (فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ)؛ حتى لا يقول قائل: هذا استنباط منك.

(وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) ليس إذنا مطلقا حتى يقول: أنا خليفة وأمير أقوم بما كان يقوم به رسول الله ﷺ، وإنما هي إباحة محددة بوقت وزمن معين.

(وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ) لا يجوز أن تنتهك حرمة الحرم.

(وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) تبليغ العلم؛ لأن بعض من يبلغه العلم يكون أفقه ممن حفظ العلم.

(فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو) لأنهم عرفوا من شدته وسطوته.

(قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ) يعني يقول: دعك من هذا الحديث، أنا أعلم بمعنى هذا الأمر الذي أنا قادم عليه، وأنه يجوز لي أن أستحل من مكة ما استحله رسول الله ﷺ منها.

وهذه الأحاديث فيها تحريم القتال في مكة، ويجوز بضوابطه الشرعية للمصلحة الشرعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (لَا يُعِيدُ عَاصِيًا) أَي لَا يَعِصُهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ) هِيَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْخَاءِ أَيْضًا، حَكَاهَا الْقَاضِي وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَآخَرُونَ، وَأَصْلُهَا سَرِقَةٌ الْإِبِلِ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ، وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): إِنَّهَا الْبَلِيَّةُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ مِنَ الْخَارِبِ، وَهُوَ اللَّصُّ الْمُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَيْبُ. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ

الْفِيلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٤٨ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى» يَعْنِي الدِّيَّةَ، «وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، وقد أكثر عنه مسلم.

(قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) لأن الوليد يشترط أن يصرح بالتحديث في شيخه وشيخه؛ لأنه صاحب تدليس تسوية. (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) أي فيل أبرهة، وكان الفيل سلاحاً كبيراً؛ لأن الخيل كانت إذا رأت الفيل فرت منه، وربما يقوم عليه رجل له حربة، وربما يهدمون به الشيء الكبير.

ولم يكن في اليمن فيلة، إنما استُجلب، وإلا الفيلة ما كانت في أرض العرب، إنما كانت في أرض العجم؛ لأنها أكثر خضرة.

(وَلَا تَحُلْ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أي لمن يعرفها الدهر.

(وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) يعني من قتل له قتيل متعمد.

(إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ) وإما الخطأ فليس فيه إلا الدية أو العفو، وشبه العمد، ليس فيه إلا الدية والعفو، لكن هذا المراد به قتيل العمد، هو مخير بين ثلاث: الدية، العفو، القصاص.

(أَبُو شَاهٍ) هكذا بالهاء، ليس بأبي شاة بالتاء، رجل من اليمن.

(هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا) فيه كتابة العلم.

فيه الاستثناء فإن النبي ﷺ حرم خلاء مكة ثم قال: (إِلَّا الْإِذْخَرَ) فهو في حكم الاستثناء المتصل، فإذا قلت: والله لا أفعل ثم أخذتك سعة وقلت: إن شاء الله استثنيت، أو ذكرك أحد؛ لأن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: «لَا تَيْنَ اللَّيْلِ مِائَةَ امْرَأَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَحْمِلُ بَغْلَامًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لو قال: إن شاء الله لكان ذلك الاستثناء نافعه، وهذه مسألة أصولية في هذا الباب.

وهذا حديث عظيم ساقه المصنف؛ لبيان فضيلة مكة، وأنها بلد آمن لا يجوز أن يتعرض لأهله ولا لقاطنيه ونازليه.

وفي هذه الأحاديث غير هذا من الأحكام، إنما ذكرنا ما يتعلق بأحكام مكة فيها، وهناك كتب قد صنفت بين مطولة ومختصرة في بيان أحكام هذه المدينة المباركة والحرم الآمن، وهكذا بعضهم يدخل أحكام المدينة، بل قد جعلت أحكام لبعض المدن التي ليست محرمة، كأحكام بغداد، وأحكام القدس، وبعض هذه الأحكام. وفي هذه الأحاديث حرص النبي ﷺ على الأمة، لم يتركهم في عميه، بل إنه ﷺ كان مبلغا دين الله. قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ

كما جاء النهي أيضا عن حمل السلاح يوم العيد بلا حاجة، وإذا حمل في أماكن الاجتماعات يمسك على نصله؛ حتى لا يصيب. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

(مَعْقِلٌ) بن عبيد الله الجزري.

(أبو الزبير عن جابر) هذه الرؤية فيها كلام، لكنها ثابتة هنا.

(لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ) لأنه بلد آمن، وحمل السلاح يروع الأمنين، ويؤذي الأمنين، لكن ليس معناه أنه إذا احتاج محتاج لحمل السلاح كالحراسة أو غير ذلك مما يحتاجه أنه يمنع مطلقا، لا؛ لما يأتي بيانه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وأيضا حمل السلاح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ ^(١).

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٤٦).

٤٥٣ - (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

(أحدثك ابن شهاب) هذا قراءة عليه.

(وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ) المغفر: ما يوضع على الرأس؛ لتغطيته من ضرب السيوف ورمي السهام، ويسمى بالخوذة الآن، وربما سمي بالبيضة، قريب بالبيضة يوضع على الرأس؛ لحمايته.

(ابْنُ خَطْلٍ) عبد الله بن خطل.

(اقتلوه)؛ لأنه أسلم ثم ارتد، وخان الأمانة وقتل، فلهذا قتله وهو متعلق بأستار الكعبة، وهذا دليل على أن مكة فتحت عنوة لا صلحا. وفيه أن مكة لا تعيد من كان ملحدا طالما غاشما.

(دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) فيه جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يكن نيته النسك، وما قاله بعض أهل العلم: يتعين دخول مكة بالإحرام ليس على إطلاقه، إنما قد قال النبي ﷺ: «لَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، أما غير مريد الحج والعمرة كيف تلزمه بالإحرام؟ قد يكون داخلا لعلاج، قد يكون داخلا لزيارة، قد يكون داخلا لغرض ثم يمر مروراً، فإنما يتعين الإحرام لمن دخل لحج أو عمرة. وفيه جواز لبس العمامة السوداء، وفيه مشروعية العمامة، لا سيما لمن تأسى بالنبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

٤٥٥ - (١٣٦٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكِرَاوَيْةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رَوَايَتِهِمَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ.

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

٤٥٧ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٢٩).

وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؟ وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠ - (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(عبد الله بن زيد بن عاصم) وفي الصحابة أيضًا عبد الله بن زيد بن عبد ربه، راوي حديث الأذان ليس له إلا هو، وأما هذا فروى حديث الوضوء، وحديث الاستسقاء، وعدة أحاديث في الباب.

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث السابق من أن الله هو الذي حرم مكة، فالله حرم مكة وإبراهيم أظهر تحريمها.

(وَدَعَا لِأَهْلِهَا) أي بالبركة في أقواتهم، وفي معاشهم، وفي هذا فضل الدعاء ومنزلة الدعاء، فكم من كربة فرجها الله بالدعاء؟ وكم من حاجة قضاها الله بالدعاء؟ وكم من عدو خصمه الله بالدعاء؟ وكم من مهزوم نصره الله بالدعاء؟ وكم من صالح ثبته الله بالدعاء؟ وكم من فاسد أصلحه الله بالدعاء؟ فالدعاء أقام الله به أمم ودمر به أمم، بدعوة هلك من في الأرض إلا حمل سفينة، فلازموه، وارجوا بركته، وثقوا في عطاء ربكم.

وإن وقع تأخر في استجابته فهو من أنفسكم ليس من ربنا **عَزَّوَجَلَّ**، فربنا تعالى يقول: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠] لكن قد يؤخر الاستجابة بسبب تفريط العبد، أو بسبب ذنب في العبد، أو لحكمة أرادها الله، فإبراهيم دعا لأهل مكة فما زال رزقهم يأتيهم إلى اليوم، بركات الأرض تجدها في مكة، من فواكهها، من ملبوساتها، من مشروباتها، من مطعوماتها، ببركة هذه الدعوة المباركة.

(وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) يعني أن لا يختلى خلاها، وأن لا يقتل صيدها، وأن لا تلتقط لقطتها.

(وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا): ما يكال به، **(وَمُدَّهَا)** المد ما يكون بالكف. **(بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)** ولذلك تجد بركات المدينة في مثل المطاعم والمشارب أكثر من بركات مكة؛ لأن النبي ﷺ سأل ربه أن يجعل مع البركة بركتين، يعني إذا كان إبراهيم قد دعا لأهل مكة بالبركة فالنبي ﷺ دعا لأهل المدينة بركتين. والزائر للمدينة يجد أثر هذه البركة العظيمة، حتى في أخلاق أهلها، فأخلاق أهل المدينة في الجملة تقدم على أخلاق أهل مكة، حتى في طريقة المعاملة والإكرام، في رمضان تجد المكي يطرح ما معه ويمشي، والمدني يتلصق خارج باب المسجد ويأخذ بيدك ويقول لك: تجلس عندنا، ويدنيك، المكي يضع التمر مع شيء من أشياء،

والمديني يضع التمر والزبادي، بل والفلفل الذي يحلى به الزبادي، وقطعة من الخبز، فيستطيع الإنسان أن يعيش شهره بدون أن يخرج إلى مطعم، إذا أراد أن يستكفي بما يأتيه من رزق الله وهو داخل المسجد.

وأعظم من هذا كله الابتسامة التي تراها على وجه المديني والترحيب، يعني تشعر كأنك ضيف عزيز، ولا يفرقون بين أحد، يأتي يستقبلك ويدعوك إلى أن يجلسك في مكانه، ثم يأتي الثاني إلى أن يجلسك، ثم يعود ويبحث عن غيرك، عندهم سعة صدر، أحفاد الأنصار.

(مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) يعني ما بين الحرتين، والحرّة: حجار سوداء؛ لأن المدينة كثير فيها هذه الحجار.

(وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ) أي في جلد من خولان جيء به، وتنسب الأشياء إلى البلد الذي تستورد منها.

(قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ) سمع بعض ذلك أو قد سمع ذلك الحجة قائمة عليه وعلى أمثاله ممن يريد أن يغطي فضائل المدينة؛ لأن مروان كان أصلاً أميراً على المدينة، ويخشى إذا جاء بمثل هذه الأحكام يقولون له: يا مروان أين أنت من مثل هذه الأحكام؟ فذكر حرمة مكة وترك حرمة المدينة، لكن قام عليه رافع من خديج ناصحا ومعلما وموجها.

(عبد الله بن نمير) من خارف، من همدان، حاشدي من همدان.

(ابن نمير) محمد بن عبد الله بن نمير.

(عامر بن سعد) بن أبي وقاص.

(الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) بهذه اللفظة احتج من احتج من أهل العلم على تفضيل سكنى المدينة على سكنى مكة، فالحقيقة أن المدينة من حيث السكنى أفضل

من مكة، ومن حيث البلدة مكة أفضل من المدينة؛ لأن النبي ﷺ ذكر فتوحات البلدان ثم قال: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) أما من سافر منها لا رغبة، وإنما؛ لأن بلده خارج المدينة أو لأنه ذهب لمقصد آخر فلا حرج عليه.

(وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا) يعني يصبر على مرضها، على شدتها، على ما يلقي فيها، وهذا من أسباب شفاعة النبي ﷺ للعبد، ولذلك كان عمر بن الخطاب يسأل الله عز وجل أن يرزقه شهادة في بلد نبيه.

(ذَوْبُ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) يذهب الله مكره، ويسلم الله عز وجل أهل المدينة وينصرهم، فالذي يستطيع أن يسكن في المدينة ويكون عنده سعة ويتفرغ لطلب العلم والعبادة فأمره حسن، أما إذا كان الأمر يتعارض مع طلب العلم، وسكن المدينة، فيقدم طلب العلم؛ لأن المصلحة في طلب العلم متعددة، والمصلحة في سكن المدينة لازمة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفْلَيْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

(فَسَلَبَهُ) يعني أخذ ما معه.

(مَعَاذَ اللَّهِ) يعني أي أرد لكم هذا الحطب.

(وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ) يعني كأن النبي ﷺ أذن له إذا رأى من يقطع حطب المدينة أن يأخذه منه، وأن يصادره عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: أَنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أَخَذَ سَلْبَهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ.

قُلْتُ: وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَفَقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّمَانِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلاَّ كَصَمَانٍ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَصْحُهُمَا بِهِ قَطَعَ جُمُهُورُ الْمُفَرَّعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يُسَلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلاَّ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالسَّلْبِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثِيَابُهُ فَقَطْ، وَأَصْحُهُمَا بِهِ قَطَعَ الْجُمُهُورُ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلْبِ الْقَتِيلِ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلْبِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لِلْسَّالِبِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّلَاثُ: لِبَيْتِ الْمَالِ. اهـ

يعني يؤخذ ما معه، الذي ينتهك حرمة المدينة يؤخذ ما معه، فلو طبق هذا الحكم ما أحد يتجرأ على انتهاك الحرمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١).

٤٦٢ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٦٣ - (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ أَنَسٍ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(٢).

٤٦٤ - (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ»^(٣).

(فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ) كان عمره عشر سنوات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٧).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٠).

وهذا حديث موافق للأحاديث السابقة في تحريم النبي ﷺ للمدينة، وما كان من شأن المدينة.

وأما قول الناس: ثالث الحرمين عن المسجد الأقصى فالمسجد الأقصى الصحيح أنه ليس بحرم، نعم بلد مقدس، لكن ليس بحرم، الحرم فقط مكة والمدينة. (عاصم) الأحوال.

(مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) فالإحداث في حرم الله مصيبة، وإيواء المحدث مصيبة، فكيف إذا جمع بين الأحداث وإيواء أهله؟ والإحداث في دين الله حرام في كل مكان، إلا أنه في ذلك البلد أعظم حرمة، والمكان الذي أبهمه أنس عير وثور، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بالمدينة عير ولا ثور، وهذا غير صحيح، فهما جبلان معروفان في المدينة، ولا مانع أن يسمى الجبل في مكة باسم ويسمى في المدينة بنفس الاسم. (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ) ولذلك كثير من العلماء جعلوا الصاع المعروف هو صاع أهل المدينة، والمد مد أهل المدينة، والمكيال مكيال أهل المدينة؛ اتباعا لرسول الله ﷺ، ورجاء للبركة التي أخبر بها النبي ﷺ، مع أن المقاييس تختلف من بلد إلى بلد، فتجد أن الرطل العراقي ربما زاد على الرطل المدني، أو المصري، ونحو ذلك. قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»^(١).

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ) سألته أن يجعل مع البركة بركتين، والبركة: هي وضع الخير لله في الشيء، فإذا دخلت البركة في القليل كثرته، وفي الضعيف

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٥).

قوته، بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**، والعمر اليسير مع البركة خير من العمر الطويل بدون بركة، والمال القليل مع البركة خير من المال الكثير بغير بركة، والأبناء القليل مع البركة خير من الكثير مع البركة.

وعيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يذكر منة الله عليه بالبركة: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [سورة مريم: ٣١]، وكان من دعاء النبي **ﷺ**: «اللهم بارك لي في ديني، وبارك لي في دنياي، وبارك لي في آخرتي».

والنووي، عمر يسير، وألف من المؤلفات، وصنف من المصنفات ما انتفع به كثير من الناس، بركة من الله، «البركة من الله»، رسائل مختصرة وجعل الله فيها بركة أكثر من كثير من المطولات.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ (١).

٤٦٨ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٦٨ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

(فَقَدْ كَذَبَ) وهذا رد على الرافضة الذين يزعمون أنه عنده علم الجفر، بل يزعم بعضهم أن عنده علم الدنيا والآخرة، أو أن عنده قرآن غير القرآن الظاهر قرآن فاطمة، فهو يقول: ما عندنا إلا كتاب الله الذي بين أظهركم، وما في هذه الصحيفة؟ يعني لم يخصهم النبي ﷺ بعلم دون الناس فيها.

(فِيهَا أَسْتَأْنُ الْإِبِلَ) أي التي تجب فيها الصدقة.

(وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ) أي الديات.

(... لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) وعيد عظيم شديد على من أحدث

في مدينة رسول الله ﷺ، فكيف بمن أحدث في حرم مكة الذي هو أشد حرمة من حرم المدينة؟

(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) يعني لو أن عبداً آوى رجلاً للزم

المسلمين أن يفوا بإيوائه وعهده وعقده، «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني»، هكذا يقول النبي ﷺ لما هم علي بن أبي طالب أن يقتل من أجارتها أم هاني.

(وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) انتسب إلى غير أبيه زهدا في أبيه ورغبة عنه، أما ما يفعله بعضهم من الانتماء من أجل الوظيفة ومن أجل الجواز فهو عاصي، لكن لا يصل إلى هذا المستوى من المعصية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضَ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ.

وقوله ﷺ: (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ.

قوله ﷺ: (وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلْظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَائِ غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ. اهـ

(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا) الإخفار: يعني أنه نقض أمان المسلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(١).

٤٧٠ - (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٦٩).

الْقِيَامَةِ»، وَزَادَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

هذا موافق لما تقدم من الأحاديث، فيكاد أن يكون هذا الحديث متواترا.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا حَرَامٌ».

٤٧٢ - (١٣٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا مَا دَعَرْتُهَا وَجَعَلْتُ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا) يعني ترعى بين مزارعها وفي عشبها ما

أفرعتها؛ لأنه لا يجوز أذى الحيوان في الحرم، لا ينفر، ولا يلاحق، ولا يصطاد.

(وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى) لرعي إبل الصدق، ولما كان من شأنها،

وحديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله» ليس على إطلاقه، فيجوز للملك أن يحمي أرضا

لأموال المسلمين، أو لغير ذلك؛ لما فيه من المصالح، وما تقوم به هيئة البيئة أحيانا من

منع الاصطياد في بعض الشواطئ لنوع من السمك لا بأس به، فإن ذلك من أسباب

تكاثرها، ثم إذا جاء الموسم خلوا بين الناس وبينها.

لأن الناس ربما حطموا الحيوان، فلذلك تجد كثيرا من الدول منها من تجعل

محميات للغزلان، أو للضباء والأيل، ومنها ما تجعل محميات حتى للحيوان

المفترس، وهكذا في البحر يجعلون أحيانا محمية للشروخ، وأحيانا محمية لكذا وكذا

من الصيد.

وأحيانا يجعلون محمية للزرع إذا كان هناك إبل تحتاج إلى زرع، أو كان الناس يحتاجون إلى الشجر، فلو خلي بين الناس وبين الشجر لحطوبه وقطعوه، وهذه كلها جارية على المصالح الشرعية، مصالح المسلمين، حتى أدركنا إلى عهد قريب نسمع من آبائنا: أنه في عهد الإمام كانت هناك محميات، مثلاً قبيلة ما عندها جبل لرعيها وقبيلة أخرى عندها جبال، فيعطى للقبيلة التي ما عندها جبل جزء من تلك الجبال لرعي غنمها، ولاحتطاب نساءها، وللقيام بشأنها.

هذه مصالح عامة ينبغي لولي الأمر أن يعتني بها جداً.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٤٧٤ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

(جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ إكراماً له، ويطلبون منه الدعاء له بالبركة.

فالبركة شأنها عظيم، فإن لم يدع لك غيرك فادع لنفسك، في سجودك، في آخر ليلتك، قل: اللهم بارك في علمي، وفي عملي، وفي أعضائي وفي أبنائي، وفي طلابي، وبارك لي

في جميع شأني، وهكذا أنت تدعو للبركة في شيخك، تدعو للبركة في جميع شأنك، الجميع يدعو، والله عَزَّوَجَلَّ يستجيب.

فالنبي ﷺ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا)؛ لأنه جيء بالثمر، (وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا).

(اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيلُكَ، وَنَبِيِّكَ) توسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالأعمال الصالحة.

(ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ)؛ لأن الصغير يستشرف أكثر من غيره، فينبغي الاهتمام به، أدركنا الآباء ﷺ كانوا إذا اجتمعنا على الطعام وبدأوا يقسمون في شيء مما يقسم يبدؤون بالأنثى؛ تطيباً لخاطرها.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّجِ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنِ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ».

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ - الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ^(١).

٤٧٦ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

٤٧٦ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي: ابْنَ شَدَادٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٧ - (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٢)، (٧١٣٢).

جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا ^(١)، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يَرْسُلُهُ.

(عُسْفَانٌ) ما بين مكة والمدينة.

(وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ) يعني ما معهم من يقوم بهم، ولا ينتبه لهم.

(إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَخْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا) الله أكبر، يعني المدينة محفوظة بحفظ

الله لها، حتى في حال خروج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للغزو والجهاد هي محفوظة، وفعلا انظر في قريظة كيف نقضت قريظة والناس مشغولون بقتال الكفار ومع ذلك لم يجرؤوا على دخول المدينة، هي حماية الله.

وهذا تعلم أن المكر بأهل الإسلام قديم قدم الإسلام، ومع ذلك ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٢]، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٣]، فإذا حين نرى المكر بالدعوة لا نتعجب أو نتخوف فقد مكر بمن هو خير منا، ولا نتخوف؛ لأن الدين دين الله، هو الذي يحفظه، وهو الذي يرعاه، وهو الذي

يكلاً أهله، ولو كان الشأن إلينا قد هلكنا زمان، لكن هو الشأن إلى الله، يحمي حوزة الدين، وحملة الدين، ويدافع عنهم ﴿* إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].

(وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ) سبحانه الله يعني حين كان الأمر إلى حفظ الله وكلاءه حفظها الله في غيابهم، حين ظنوا أن الحفظ إليهم ببقائهم فيها يصدون عنها المخالفين جاءهم الغزو في حال وجودهم ولم يأتهم في حال غيابهم، وهذا دليل على أن الله عز وجل هو الذي يدفع عن المؤمنين، ربما يدفعهم فلا يعلمون بغرة أو لا يتجهزون، أو غير ذلك، يقذف في قلوبهم الرعب.

(إِذَا كَانَ مُسْلِمًا) أما المنافق لا شهادة له ولا شفاعة.

(فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ)؛ لأنها حرام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَايَ أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» (١).

٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٩).

(عُسْفَانٌ) سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي، أبو إسحاق، ثقة.

(يُسَيْرُ بْنُ عَمْرِو) المحاربي الكوفي، له رؤية.

(إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ) حرمها الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ.

(وَهِيَ وَبِئَةٌ) يعني كثيرة المرض.

(وَحَوْلٌ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ)؛ لأن الجحفة كانت أرض كفر في ذلك الوقت، فسأل

الله أن ينقل المرض إليها، فصارت المدينة صحيحة، نقية الهواء، عذبة الماء، طيبة الطعام والشراب، معتدلة، وهذه من البلاد التي يتنافس في سكنها، وهذا ببركة نزول النبي ﷺ فيها، وبركة دعاء النبي ﷺ لها ولأهلها.

فالنصيحة لمن لم يكن مشغولاً بطلب علم في مكان آخر وكانت له قدرة أن يسكن المدينة أن يسكنها، ويبقى فيها، صابراً على لأوائها وشدتها، متأمناً برسول الله ﷺ، وليبشر من الله بالخير العظيم، بلد مبارك، تشعر فيه بهدوء النفس وراحة البال، وسكينة الفؤاد، وكم قد انتقلنا إلى بلدان في العالم فما وجدنا مثل المدينة في الراحة والطمأنينة والسكينة! والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢ - (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قُطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُويمِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَشْتَدُّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣ - (١٣٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يُحْسَسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ، وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا».

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

(لَكَاع): كلمة يراد بها التحقير، «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا لَكَعُ بْنُ لَكَعٍ» هو العبد اللئيم.

قال النووي رحمه الله (٩/ ١٥١): قال العلماء وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في

المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمر منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا

وهذا مزيد فضل وبركة في هذه المدينة العظيمة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١).

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٠).

(نعيم بن عبد الله) المجرم.

يأتي الدجال همته المدينة فيجد على أنقابها ملائكة يحرسونها، فيصعد على جبل أحد فيقول لأصحابه: ترون ذلك القصر الأبيض؟ قالوا: نعم، قال: هذا قصر أحمد يقصد المسجد، ثم بعد ذلك ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج كل منافق ومنافقة، وكل مشرك ومشركة، ولا يبقى داخل المدينة إلا أهل الإيمان الخالص فيسلمون من فتنته وشدته.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَعَ مَا سَبَقَ وَمَا بَعْدَهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى فَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى شِدَائِدِهَا، وَضِيقِ الْعَيْشِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَاقٍ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: تُكْرَهُ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ: لَا تُكْرَهُ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ بَلْ تُسْتَحَبُّ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ مِنْهَا: خَوْفُ الْمَلِكِ، وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلأَنْسِ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ اسْتَحَبَّهَا بِمَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَتَضَعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَجَاوِرَةَ بِهِمَا جَمِيعًا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْذُورَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ جَاوَرَتْهُمَا خَلَائِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَيَنْبَغِي لِلْمَجَاوِرِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْمَحْذُورَاتِ وَأَسْبَابِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

يعني أن الساكن في المدينة ومكة تقل التعظيم عنده؛ لكثرة الملامسة، بينما البعيد عند أن يصل يعظم المكان، ويستشعر أنه ببلد مبارك ينبغي له المجانفة عن المعاصي والآثام.

(وَهَذَا لِكَ يَهْلِكُ) يرجع إلى الشام فيلتقاه عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقتله في باب لُد، على ما يأتي في كتاب الفتن، والله المستعان.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَيْثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

(العلاء) وهو بن عبد الرحمن مولى الحرقة.

هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان فضيلة المدينة النبوية على غيرها من كثير من البلدان.

(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ) يعني يهاجر أناس من المدينة ويبقى فيها أناس، ثم الذين هجروا المدينة إلى غيرها يدعون من بقي في المدينة إلى التحول إلى البلدان الأخرى؛ لما فيها من سعة الأرزاق، وسعة المساكن، وسعة الحال، ومع ذلك قال النبي ﷺ: (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) وفعلا فتحت على المسلمين البصرة والكوفة ودمشق ومصر وبغداد، وكثير من الناس تحولوا إلى هذه البلدان؛ للسعة التي كانت فيها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧١).

ومع ذلك رغب النبي ﷺ في سكنى المدينة لأمر:

أولاً: الصلاة في مسجدها بألف صلاة فيما سواه من المساجد، سوى المسجد الحرام.

ثانياً: هي البلد الذي اختاره الله عزَّجَلَّ لنبيه ﷺ.

ثالثاً: ساكنها في حرم آمن.

رابعاً: أنها مؤمنة من دخول الطاعون والدجال.

خامساً: من صبر على الشدة فيها له أجر شهيد.

سادساً: موعود بشفاعته النبي ﷺ، وهذا وعد خاص مع وعد النبي ﷺ للمسلمين أن يشفع لهم، لكن أهل المدينة لهم مزية على غيرهم.

سابعاً: أن من سكن المدينة وأراده أحد بسوء أنما عَ المريد للشر كما ينماع الملح في الماء، أي أن شره إلى بوار، والله المستعان.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) الحلف بغير استحلاف، وفيه صفة اليد لله عزَّجَلَّ.

(لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا) سواء من الرجال أو النساء.

(إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ) من حيث الطاعة والعبادة والقربة.

(أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَيْثُ) الكير: هو الموقد الذي يصنعه الحداد ليضع

فيه الحديد وغيره من الفلزات، فتلقى ويشكل على الهيئة التي يريدون، ومع ذلك حين القيام بعملية الكير تخرج الفلزات الخبيثة من بين الذهب، ويبقى الذهب ناصعاً، وتخرج الفلزات الضعيفة من بين الحديد، ويبقى الحديد قويا، ولهذا هذا الخبث الذي يخرج ما يستفاد منه في شيء، والذي يبقى هو الفلز الذي يستفاد منه.

(تُخْرَجُ الْحَيْثُ) الذي لا فائد فيه.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا) وهذا عند مجيء الدجال ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج كل منافق ومنافقة، وكل مشرك ومشركة، ولا يبقى في المدينة إلا أهل الإسلام الخالص، بنص حديث النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.
(كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) لا تبقى بين الحديد من الفلزات المؤثرة على جودته كذلك لا يبقى في المدينة من المنافقين والمرجفين من يؤثر على المسلمين الموحدين.
 قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ الْخَبَثَ»، لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

(يحيى بن سعيد) وهو الأنصاري.

(أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أي مدينة.

(تَأْكُلُ الْقَرْيَ) بمعنى أنها تتوسع ويتوسع ساكنوها، وفعلا كان النبي ﷺ يبعث البعوث منها فتمصر الأمصار للمسلمين.

(يَقُولُونَ: يَثْرِبُ) هذا اسمها القديم، وسماها النبي ﷺ المدينة، وطابة، وطيبة، غير اسمها، وأما ما جاء في القرآن من تسمية يثرب إنما هو حكاية عن قول المنافقين،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧١).

وسميت يثرب؛ من التشريب الذي هو التويخ والملازمة، وسميت طيبة وطابة؛ لحسن لفظهما، وكان النبي ﷺ يحب اللفظ الطيب ويكره اللفظ القبيح.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا»^(١).

(فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ) أي مرض شديد.

(أَقْلَنِي بَيْعَتِي) يعني أريد أن أرجع وأستأذنك، لأن المهاجر يلزمه البقاء في المدينة في ذلك الوقت، لا يجوز له التعرب إلا بإذن من رسول الله ﷺ.

(فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حرصا منه على أن يتم هجرته، ولا يرجع على عقبه، فكثير من الناس استقامته بين إخوانه، فإذا رجع إلى بلده ربما ضعف في استقامته، فالنبي ﷺ حين أبى أن يقيه البيعة إنما هو حرص عليه يبقى مع المسلمين مهاجرا مجاهدا، مجالسا، مؤانسا، مكثرا لسوادهم.

(فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ) يعني بدون إذن من النبي ﷺ، وبدون إقالة من النبي ﷺ.

(تَنْفِي خَبَثَهَا) أي: تطرده وتزيله وتزيحه، (وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا) أي: يصفو ويخلص ويتميز ويظهر، وهذا فيه فضيلة سكنى المدينة، وربما من هاجر إلى بلده ونزل في بلد يصاب بمرض، لو صبر هذا الأعراب لكان خيرا له، فالإنسان حين ينزل إلى بلدة أخرى إلى الآن ربما تصاب بالحمى، وتصاب بالزكام، وتصاب بغير ذلك، والمثل عند

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٣).

العامّة: إذا نزلت بلدا فكل من وصلها أو من ثومها؛ حتى لا يتغير عليك ماؤها، هذا أمر معهود، فلو أنهم صبروا على المدينة أيام سيشفى مريضهم ويصلح حالهم.
مرض أبو بكر الصديق، ومرض بلال واجتواها العرنيون حين قدموا المدينة، ومرض هذا الأعرابي، واشتد الحال، حتى أن النبي ﷺ دعا الله عزَّ وجلَّ أن يحول الحمى إلى الجحفة؛ لكثرة من أصيب بالمرض في ذلك الحين، ولكن حين تعودوها صارت أحب البلدان إليهم بعد مكة وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: أسألك شهادة في بلد نبيك، يحب الشهادة في سبيل الله، ويرجو أن لا يخرج من المدينة؛ لفضلها وحسن حالها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ، «وَأِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْفِضَّةِ» (١).

(زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وكان من الراسخين.

لا تعارض بين الأدلة، تارة يذكر الفضة، وتارة يذكر الحديد، وتارة يذكر الذهب، المهم أنها فلزات تحتاج إلى كي بالنار حتى يذهب ما فيها، أحيانا فيها تراب يبقى فيها تراب يؤثر على جودة الفلز، لكن إذا أزيل هذا التراب من بين الفلز صلح حاله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٨٨٤).

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً) لما فيها من الطيب والحياة الطيبة، والراحة والطمأنينة والسكينة، اختار الله لهم تلك البقعة على غيرها، وعوضهم الله إياها بدل مكة التي كانوا يؤذون فيها ويعذبون فيها، فصاروا في المدينة منهم التاجر، ومنهم السيد المقدم، ومنهم القائد المحنك ومنهم غير ذلك، والله المستعان، فضله يؤتيه من يشاء، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٥].

والموت في الأرض المقدسة أيضا مرغّب فيه، فموسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لما أخبره الله بدنو أجله قال: اللهم عند الأرض المقدسة رمية بحجر، واستدل شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** بهذا الحديث على فضيلة الموت في الأرض المقدسة، وعليه جماهير العلماء، ولهذا كان يحب أن يكون شأنه على ذلك، فيسر له ربنا **عَزَّ وَجَلَّ** الموت في مكة المكرمة، ودفن فيها، والله المستعان.

مع أن الموت في البلد الحرام إن كان صاحبه من المشركين أو المنددين أو كان من تارك الصلاة أو الزنادقة الملحدين لا ينفعه، ولا يدينه، كم قد مات في الحرم ممن هو مشرك مندّد بل كان قائما على الحرم بالسقاية والرفادة وغير ذلك؟ لكن إذا كان الإنسان من الموحدين يرجى له بركت الموت في البلد الحرام، والله المستعان.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ

أي أذهبه وأذهب سوءه، وهذا من دلائل نبوة النبي **ﷺ**.

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ

عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ - (١٣٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ ح، وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَسٍ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا. ٤٩٣ - (١٣٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا، سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. ٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ، أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» (١).

٤٩٤ - (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكُعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ».

٤٩٥ - (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدًا

يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّتِهِمْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

(كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) فلم يبق له حس ولا خبر.

(بَشَرٌ) والمعنى متقارب، وهذا دليل على حفظ الله عَزَّوَجَلَّ للمدينة، وأنها تبقى بلد سنة وبلد إيمان، ويأرز الإيمان إليها في آخر الزمان كما تأرز الحية إلى جحرها. وفيه أن الشريقع في كل بلدان الأرض، فالمدينة تراد بسوء من كثير من المبطلين والباطالين، وحتى مكة يريد بها الكثير السوء، ومع ذلك يدافع الله عَزَّوَجَلَّ عن هاتين البلدتين؛ لأنهما مأوى المستقيمين.

لا سيما في آخر الزمان، «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَإِنَّهُ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وهذا دليل على أن الإسلام سينكمش من الأرض في آخر الزمان، وتقل مساحته، ويكثر المتسلطون عليه وعلى أهله، وهذا قد حدث، وربما يحدث أكثر، فكثير من بلاد آسيا الوسطى والقوقاز وبلاد أوروبا كانت على الإسلام، ثم احتلها الصليبيون النصارى، وبقيت تحتهم، واندرس الإسلام من كثير من منهم، واندرس معالمه، وهدمت مساجده ومدارسه.

وهكذا في الهند كثير من البلدان الإسلام قد تسلط عليها الهندوس والبوذيون، وهكذا في سيريلانكا، وفي بنغلادش، وفي غيرها من البلدان، حتى بلدان إفريقيا كثير من البلدان كانت تحت حكم أهل الإسلام، وصارت تحت حكم النصارى، مثل كينيا، وكثير من الحبشة، وتنزانيا، وهكذا مالي، وتشاد.

بعضها بقي الحكم فيها لأهل الإسلام، لكن قد دخلها النصارى واحتلوا كثيرا من أرجائها في أيام الغزو الصليبي الذي يسمونه بالاستعمار، بل إنهم دخلوا إلى ماليزيا، ونصروا كثيرا منها، وأخذوا ما يسمى بـ(سنغافورة)، وإلا في الأصل أن سنغافورة بلد من ماليزيا، وصارت بلاد نصرانية، وهكذا في إندونيسيا نصروا كثيرا من الجزر، وما

زالوا يتوسعون إلى عهد قريب، حتى حصلت بينهم حرب شديدة في جزيرة أمبون، وكادوا أن يتسلطوا على المسلمين بدعم من أناس يحسبون على الدولة، حتى انتصر المسلمون في تلك المعركة، وحفظ الله لهم مساجدهم ومساكنهم.

الشاهد من هذا ستجد أن الأرض الإسلام تنكمش وتنكمش إلا أن يدافع الله وإلا حتى بلاد الشام قد أخذها النصارى، حتى أخذوا بيروت، وعكة، وصيدة، وبيت المقدس، بل وأخذوا مصر وأخذوا كثيرا من البلدان، حتى عندنا في اليمن، بريطانيا مكثت فترة من الزمن، لولا أن الله سلم، وإلا المقصد من الاستعمار القضاء على الإسلام، وتهميش أهل الإسلام، وهذه الأحاديث التي تدل على عودة الإيمان إلى المدينة دليل على تسلط أهل الكفران على كثير من بلاد الإسلام، ومع ذلك سيجعل الله **عَزَّجَلَّ** فتوحات في آخر الزمان، تفتح قسطنطينية، وتفتح غيرها من البلدان، والله المستعان.

ومع هذه الشدة تجد أن الإسلام يبقى في عزة من أهله، يتعبدون لله به، ويرفعون عقيرتهم به، إلى أن يرسل الله **عَزَّجَلَّ** الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. وفي هذه الأدلة أيضا على أن الإنسان ينبغي له أن يثبت على دين الله وإن وقع بالناس ما وقع، يثبت ويجاهد نفسه، وإن ضيق عليه في أرض عمد إلى غيرها، **«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»** دليل على أن الناس الذين هم على الإيمان يرجعون إلى المدينة، ما ضيق الله عليك تبقى بين الكفار، أو بين الزنادقة، أو بين المبتدعة، يمتهنونك، ويؤذونك، ويتسلطون عليك بالقهر وغيره.

بل ارحل إلى بلاد جعل الله لك فيها سعة، تتعبد له وتوحده، وتتابع رسول الله صلى الله، وتكثر سواد إخوانك ويكثرون سوادك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ

لفضيلتها، ولما تقدم من شأنها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُّونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

٤٩٧ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(وكيع) وهو ابن الجراح، كان يلقب بالتنين.

(عبد الله بن زبير عن سفیان بن أبي زهير) صحابي عن صحابي.

(يُسُّونَ) يسوقون دوابهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٥).

يعني يدعون غيرهم ويذهبون بأنفسهم إلى الشام، ولو بقوا في المدينة كان خيرا لهم، وأعظم لأجرهم، وأرفع لدرجاتهم.

هل معنى هذا أن فتح الشام كان قبل فتح اليمن؟ والذي أظهر أن ثم لا تفيد الترتيب، وإلا فإن اليمنيين قد قاتلوا مع المسلمين في فتوحات الشام، سواء من قاتل منهم تحت راية أبي عبيدة بن الجراح في الشام، أو قاتل تحت راية عمرو بن العاص في مصر وإفريقيا، أو قاتل تحت راية خالد بن الوليد ومن إليه في العراق، فتجد أن اليمنيين في ذلك الزمان خرجوا إلى هذه البلدان.

وإلى يومنا هذا تجد كثيرا من القبائل أصولها إلى اليمن بسبب هذه النقلة، حتى ذكروا: أن قضاة مصر من حضرموت من زمن عمرو بن العاص إلى قريب زمن المماليك وبعد ذلك، كان يكون القاضي من حضرموت أصله.

وهكذا فتح أهل المهرة كثيرا من البلاد المصرية، والغافقي أيضا من اليمن الذي كان قائد معركة بلاط الشهداء، ومعيوف بن يحيى الحجوري أيضا من اليمن، وكان قائدا لبعض الجيش في ذلك الزمن في أوروبا، وعاد بكثير من الأسرى والغنائم، وكثير منهم توجه إلى المشرق حتى وصلوا إلى الهند، وإلى السند. فالذي يظهر أن فتح اليمن كان قبل فتح الشام، والله أعلم.

ومع ذلك فيه أن النبي ﷺ فضل سكنى المدينة على جميع سكنى هذه البلدان، على سكن الشام، وعلى سكن اليمن، وعلى سكن العراق، مع أنك قد تجد في اعتدال هواء هذه البلدان ما ليس في المدينة، لكن المدينة هي دار المسلمين الأول، الذي كان ظهورهم فيه، فيحافظ عليه.

وأصحاب التراث يحافظون على تراثهم، ويعملون له المتاحف فهكذا أهل الإسلام يحافظون على مدينة النبي ﷺ، ليس برسوماتها وبمتاحفها، ولكن بإقامة شعائر الله فيها، ويبقى الإسلام فيها ظاهرا عزيزا منيعا، لا يكثر فيها الرافضة ولا

النخالة الباطنية، ولا غير هؤلاء، ينبغي لأهل السنة أن يكثرُوا هذا البلد؛ تأسيساً برسول الله ﷺ، وتتبعاً لهذا الفضل العظيم الذي يحصل لأهل المدينة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٤/ ٩٢): وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة قوله ييسون بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس ييس قال بن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل أن بن القاسم رواه بضمهما قال أبو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فييسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً قال تعالى وبست الجبال بساً أي سالت سيلاً وقيل معناه سارت سيرا وقال بن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال أنه ضعيف أو باطل قال بن عبد البر وقيل معنى ييسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل بن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين ييسون كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه قال بن عبد البر وروي ييسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إيساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها وأصل الإيساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو أن

يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها وإلى هذا ذهب بن وهب وكذا رواه بن حبيب عن مطرف عن مالك يسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا وأنكر الأول غاية الإنكار وقال النووي الصواب أن معناه الإخبار عما خرج من المدينة متحملاً بأهله بأسا في سيره مسرعا إلى الرخاء والأمصار المفتوحة قلت ويؤيده رواية بن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة إليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي إسناده بن لهيعة ولا بأس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه والله أعلم وروى أحمد في أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون أن سفيان بن أبي زهير أخبرهم أن فرسه أعت بالعتيق وهو في بعث بعثهم رسول الله ﷺ فرجع إليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده إلا عند أبي جهم بن حذيفة العدوي فسامه له فقال له أبو جهم لا أبيعكها يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال يوشك البنيان أن يأتي هذا المكان ويوشك الشام أن يفتح فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث قوله لو كانوا يعلمون أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ويحتمل أن يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا

وقال البيضاوي المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وقواه الطيبي لتذكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

أي في آخر الزمان، تصبح المدينة هذه المليئة بالعمران خاوية على عروشها ولما تصل إلى المدينة وترى شوارعها الواسعة ومواقف الحرم الكبيرة وتذكر مثل هذا الحديث تتعجب، تصبح المدينة ما فيها إلا هوام السباع والطير، ربما تقفز من فندق إلى فندق، ومن شارع إلى شارع، ليس فيها سكان، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيُتْرَكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٤).

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَسِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجَرِهِ.

٤٩٩ - (١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي» يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ، «ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

(لَيْتَرُكْنَهَا أَهْلُهَا) أَيِ وَاللَّهِ لَيَتْرُكْنَهَا أَهْلُهَا، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ) يَعْنِي عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مِنَ الْعَيْشِ وَالرِّخَاءِ وَالسَّعَةِ.

(مُذَلَّلَةٌ لِلْعَوَافِي) يَعْنِي عَوَافٍ لِلْوَحْشِ وَالطَّيْرِ تَسْكُنُهَا، لَيْسَتْ حَتَّى الْحَيَوَانَ الْبَهِيمِ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ هَيْمَةِ الْأَنْعَامِ وَالضَّبَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَوَافِي السَّبَاعِ وَعَوَافِي الطَّيْرِ. (مِنْ مُزَيْنَةَ) مِنْ بِلَادِ مُزَيْنَةَ، قَبِيلَةُ مُزَيْنَةَ.

(فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا) يَعْنِي لَا يَجِدَانِ فِيهَا أَنْسَاءً، وَلَا تَكُونُ صَالِحَةً لِلرَّعْيِ؛ لِأَنَّهَا مَلِيَّةٌ بِالْوَحْشِ، مَلِيَّةٌ بِالسَّبَاعِ، وَإِنَّمَا تَفِرُّ السَّبَاعُ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْإِنْسَانُ، أَمَا إِذَا رُفِعَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَلَدٍ تَأْتِيهِ السَّبَاعُ.

كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا: كَانَتِ النُّمُورُ تَمْشِي، كَانَتِ الْأَسُودُ تَمْشِي، كَانَتْ هُنَا الذَّبَابُ، كَانَتْ هُنَا الْأَسَدُ، كَانَتْ هُنَا كَذَا، الْآنَ لَا تَجِدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، بِسَبَبِ وَجُودِ الْإِنْسَانِ يَفِرُّ مَعَهُ الْحَيَوَانَ، وَفِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَأْتِي السَّبَاعُ وَتَسْتَوِطِنُ الْمَدِينَةَ.

السَّبَاعُ عَادَتَهَا تَسْكُنُ فِي الْكَهُوفِ، إِذَا وَجَدَتْ كَهْفًا دَخَلَتْ فِيهِ، وَتَكَاثَرَتْ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَاكِنُ الْخَالِيَةُ؛ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْأَرْضِ، فَهَكَذَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَصِيرُ الْمَدِينَةُ كَالْكَهُوفِ، يَدْخُلُهَا السَّبَاعُ، وَيَسْتَوِطِنُهَا السَّبَاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(خَرًّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا) كأنهما من شدة الفزع والخوف لحقهم الموت، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ هَذَا التَّرِكَ لِلْمَدِينَةِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَتَوْضُحُهُ قِصَّةُ الرَّاعِيَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةٍ فَإِنَّهُمَا يَخْرَانِ عَلَى وُجُوهِهِمَا حِينَ تُدْرِكُهُمَا السَّاعَةُ، وَهُمَا آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا مَا جَرَى فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَى، قَالَ: وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ تَرَكْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حِينَ انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ أَحْسَنُ مَا كَانَتِ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا، أَمَّا الدِّينُ فَلِكثْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَكَمَالِهِمْ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَلِعِمَارَتِهَا وَغَرَسِهَا وَاتِّسَاعِ حَالِ أَهْلِهَا، قَالَ: وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَخَافَ أَهْلُهَا أَنَّهُ رَحَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَبَقِيَتْ ثِمَارُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا لِلْعَوَافِي، وَخَلَّتْ مُدَّةً ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَيْهَا قَالَ: وَحَالُهَا الْيَوْمَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ خَرِبَتْ أَطْرَافُهَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ، وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٥).

٥٠١ - (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

بعضهم جعلوها: «ما بين قبر ومنبري» وهذا غير صحيح، بل في الصحيحين: (مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) والحديث على ظاهره وسيأتي أن الحوض موجود الآن.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ^(١).

وهذا دليل على أن الحوض موجود الآن، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة قاطبة وإنما خالف في ذلك المبتدع من المعتزلة والخوارج ومن إليهم.

قيل في معنى قوله: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ذَكَرُوا فِي مَعْنَاهُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَيْنَهُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهِ تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْمُرَادِ (بَيْتِي) هُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْقَبْرُ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كَمَا رَوَى مُفَسِّرًا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي، وَالثَّانِي: الْمُرَادُ بَيْتُ سُكْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَرَوَى (مَا بَيْنَ حُجْرَتِي وَمَنْبَرِي) قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ؛ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهِيَ بَيْتُهُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ أَحَدٍ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

على ظاهره، يحبنا ونحبه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، «اسكن أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١).

٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢).

٥٠٤ - (١٣٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

هذا من الآيات العظيمة، حتى الجبال أحبت النبي ﷺ، وأحبت الموحدين الخالص، آية من آيات الله العظيمة، ودلائل نبوة محمد صل الله عليه وسلم الكثيرة، ما ينكر نبوة النبي ﷺ إلا المكابر، وإلا فالدلائل الحسية والمعنوية والعلمية والعقلية

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٨١)، (١٨٧٢)، (٤٤٢٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٨٩).

دالة على صدقه، كم خرج من دجالين كذابين؟ وتنتهي دعوتهم بموتهم ولا يكون لهم نصر.

والنبي صل الله عليه وسلم من عجيب دعوته أنه منذ خرج وبعث وهو في انتصار وتمكن، ودينه في ظهور، مع كثرة المناوئين والمخالفين، والله عز وجل ينصره، ويديله على أعدائه، ولو كان كاذبا على الله لقصمه الله، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحاقة: ٤٤-٤٧]، وهذا الوعيد يهدد به المتقول عليه بغير حق، والنبي ﷺ يظهره لكفار قريش أنه لو كان متقولا لقصمه الله.

والقرآن من دلائل نبوته، والآيات التي جعلها الله كخروج الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وكلام الحيوان، ومشى الأشجار، وسلام الحجر، فهذه من دلائل نبوته، ومن دلائل نبوته أيضا أنه مذكور في التوراة والإنجيل، ومما يدل على ذلك أنه آمن به أناس من علماء اليهود، وأناس من علماء النصارى.

وهرقل من علماء النصارى يقول: إن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، والمقوقس من علماء النصارى، وأهدى للنبي ﷺ مارية وريحانة، وأهدى له بغلة، وأهدى له غير ذلك.

وعبد الله بن سلام من علماء اليهود، وآمن به واتبعه، بل حيي بن أخطب الذي لم يؤمن به وأخوه ياسر الذي لم يؤمن به يعلمان أنه رسول الله ﷺ، كما جاء عن صفية أنها سمعت الحديث بين عمها وأبيها وهو يقول: أترأه هو؟ قال: أراه هو، ولكن لا أزال مبنغضا له ما حييت.

وهكذا عبد المسيح لما تعثر ابن عمه فقال: تعس محمد، قال: لا تقل: تعس محمد، إنه نبي، فأمن به، وبقي عبد المسيح على كفره، رجع يقول له: إنما كلمة خرجت مني، قال: والله لا أقيلك إياها.

فالشاهد أن دلائل نبوة النبي ﷺ كثيرة، كم وضعوا عليه من أحاديث فخصوا؟ كم جمعوا من جيوش لو أد دينه فخصموا؟ كم كذبوا وحرفوا دلالة قرآن؟ وإلا فلفظه محفوظ بحفظ الله، ومعناه محفوظ بأهل السنة والجماعة أيضا بحفظ الله له، عجزوا، طعنوا في صحابته، عجزوا، ناوؤوا الدعوات التي تدعو إلى طريقته، عجزوا، إنه الله، نصر هذا النبي الكريم، والإمام العظيم.

بل إن بعض النصارى يؤلف كتابا في العظماء، وأولهم محمد بن عبد الله ﷺ، لا يستطيعون أن ينكروا عظمته.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٧/ ٣٧٨): قوله هذا جبل يحبنا ونحبه ظهر من الرواية التي بعدها أنه ﷺ قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من الحج ووقع في رواية أبي حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة قال هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول وللعلماء في معنى ذلك أقوال أحدها أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه ثانيها أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم وذلك فعل من يحب بمن يحب ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعا جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة أخرجه أحمد ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث وقال السهيلي كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحذية قال ومع كونه مشتقا من الأحذية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْعَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

٥٦ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٧ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّي أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٠).

بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٥٠٨ - (١٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

٥٠٨ - (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(سفيان بن عيينة) أبو محمد الهلالي .

(الزهري) محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهري .

دليل على أن الصلاة في المسجد النبوي أكثر من ألف صلاة، والصلاة في المسجد الحرام فضلها أكثر من مائة ألف صلاة؛ لأنها قد جاءت روايات بهذا وهذا «أفضل من مائة ألف صلاة»، «أكثر من مائة ألف صلاة»، وفي المسجد الأقصى الصحيح مائتين وخمسون صلاة، وما جاء أنها خمسمائة صلاة حكم عليه أهل العلم بالشذوذ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣ / ٦٦): قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد به قوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم قوله إلا المسجد الحرام قال بن بطال يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة وفاضلا أو مفضولا والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه بن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية بن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال بن عبد البر اختلف على بن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالراي وفي بن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال بن

عبد البر جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة قال البزار إسناده حسن فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره وروى بن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال بن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤل إلى هذا ضعفا قال وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن بن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة وروى عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن بن الزبير أنهما سمعا يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن بن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وبه قال بن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير

من الدنيا وما فيها قال بن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال بن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعباد وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المذهب لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك وقال بن عبد البر إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه بن عبد البر في أواخر تهذيبه من طريق عطاء الخرساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاء من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق

العلماء كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث. اهـ

ولا يلزم أن المضاعفة لا تكون إلا في المسجد في عهد النبي ﷺ بل المسجد مع توسعته، والله أعلم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٠ - (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا أَخْرَجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني.

(الليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي.

هذه اللفظة التي يستدل بها من يرى أن المضاعفة فقط في مسجد الكعبة ليس في كل مساجد مكة، وجماهير العلماء يرون أن المضاعفة في جميع مساجد مكة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل؟ ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من

الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَكَسَهُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مَعْنَاهُ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي.

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَمُوافِقِيهِ: إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي تَفْضُلُهُ، بِدُونِ الْأَلْفِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ ^(١)، وَأَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعَ قَبْرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْمَدَنِيِّينَ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّانِ: مَكَّةَ أَفْضَلُ، قُلْتُ: وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَالتَّسَائِيُّ ^(٣) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ^(٤)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ، بَلْ يَعُمُّ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ جَمِيعًا، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ

(١) هكذا قال، والصحيح أن الكعبة أفضل.

(٢) حديث رقم: (٣٩٢٥).

(٣) حديث رقم: (٤٢٥٢).

(٤) حديث رقم: (٢٦٨٢٦).

الطَّحَاوِيُّ: يَخْتَصُّ بِالْفَرَضِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّهَا تُعَادِلُ الْأَلْفَ؛ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ، كَمَا صُرِّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، «وَحَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ»، وَنَحْوُهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا فِيَمَا يَرْجِعُ إِلَى الثَّوَابِ، فَثَوَابُ صَلَاةٍ فِيهِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ أَلْفِ فِيَمَا سِوَاهُ، وَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِجْرَاءِ عَنِ الْفَوَائِتِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ، فَصَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، لَمْ تُجْزِئَهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْسِ مَسْجِدِهِ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ. اهـ

وهذا اختيار الشيخ مقبل أيضا، لكن الصحيح خلاف هذا الاختيار، مسجد النبي صل الله عليه وسلم وإن توسع ما زال مسجد النبي ﷺ، كما أن مسجد الكعبة وإن توسع ما زال مسجد الكعبة، هذا هو الصحيح.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان إذا نذر بنذر فيه فضل ثم أوفى بأفضل منه جاز ذلك، فهذه المرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس والصلاة في المسجد النبوي أعظم، فأمرتها ميمونة أن تصلي في مسجد النبي ﷺ كفارة لنذرها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا

تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١).

٥١٢ - (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٥١٣ - (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ».

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

(ابن عينة) أبو محمد الهاللي، سفيان. (عمرو) وهو عمرو بن دينار؛ لأن ابن عينة

يروى عن عمرو بن دينار، فهو مختص به.

وجاء بلفظ: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد» من حديث بصرة بن بصرة

الغفاري^(٢).

وهذا الحديث ابتلي شيخ الإسلام بسببه ابتلاء عظيماً؛ لأنه ظهر في أناس يرحلون

إلى الأضرحة، ويرحلون إلى كثير من الأماكن، حتى أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحل إلى

الطور، فأنكر عليه عبد الله بن سلام، وأنكر عليه بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ) هَكَذَا وَقَعَ

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُنَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجَازَهُ النَّحْوِيُّونَ الْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَصَرِيُّونَ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَحْذُوفًا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٨٨).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٣٨٤٨).

تَقْدِيرُهُ: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْحَرَامِ، وَالْمَكَانِ الْأَقْصَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ
 الْعَرَبِ﴾ [سورة القصص: ٤٤] أَيِ الْمَكَانِ الْعَرَبِيِّ وَنَظَائِرُهُ، وَأَمَّا (إِيلِيَاءُ) فَهُوَ بَيْتُ
 الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ وَأَشْهُرُهُنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ هُنَا (إِيلِيَاءُ) بِكَسْرِ الهمزة
 وَاللَّامِ وَبِالْمَدِّ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مَقْصُورٌ، وَالثَّالِثَةُ: (إِلْيَاءُ) بِحَذْفِ الْيَاءِ وَبِالْمَدِّ،
 وَسُمِّيَ الْأَقْصَى لِبُعْدِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَفَضِيلَةُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ
 مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو
 مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ غَلَطٌ. اهـ

بل إنه أصاب إصابة طيبة، يحرم شد الرحال إلى غيرها، وما يفعله عباد القبور ومن
 إليهم من معظمي ما لم يشرعه الله من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة يعتبر
 من البدع المحدثه.

قال شيخ الإسلام في "الإخنائية" (ص: ٣٦): قال المجيب في تمام الجواب: وقد
 احتجَّ أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء
 ويزور القبور وأجاب عن حديث «لا تشد الرحال»؛ بأن ذلك محمول على نفي
 الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجّون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد
 الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»
 وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحّته والعمل به. فلو نذر الرجل أن يصلّي بمسجد أو
 مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة؛ لم يجب عليه ذلك باتفاق
 الأئمة. ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق
 العلماء، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف

وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (١). والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به.

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة» (٢). وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي (٣) وحسنه، وقالوا: لأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة الصغرى» من البدع المخالفة للسنة.

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل، والسفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله في قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال»، محمول على نفي الاستحباب عنه؛ جوابان: أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات. فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك. وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم.

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ. ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أردّ عليه السّلام» (١). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه. وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف (٢).

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبوري عيدا، وصلوا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» (٣). وفي «سنن سعيد بن منصور» أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا» (١). وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك؛ لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد. وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر.

وأما وقوف المسلم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة أيضا لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا»، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٥١٤ - (١٣٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(يحيى بن سعيد) وهو القطان، هذه طبقة.

(كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟) يعني الذي ذكره

الله في القرآن، المسجد الذي أسس على التقوى؛ لأنهم اختلفوا فيه.

ومسجد قباء أيضا أسس على التقوى بنص القرآن، لكن كأنه وقع خلاف بين بعضهم في تفضيل مسجد قباء على مسجد النبي ﷺ، فهذا الذي جعل النبي ﷺ يغضب ويرمي بالحصى ويشير إلى فضيلة مسجده وإلا مسجد قباء أسس على التقوى، ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]، ومسجد النبي ﷺ أسس على التقوى، وكل مسجد أخلص فيه لله أسس على التقوى.

قال النووي رحمه الله: هَذَا نَصٌّ بِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ، وَرَدُّ لِمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءٍ، وَأَمَّا أَخْذُهُ ﷺ الْحَصْبَاءَ وَضَرْبُهُ فِي الْأَرْضِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِيضَاحِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَصْبَاءُ بِالْمَدِّ: الْحَصَى الصَّغَارُ. اهـ

والذي يظهر أن مسجد قباء ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [سورة التوبة: ١٠٨]، والحديث يبين ذلك: «يا أهل قباء، إن الله أثنى عليكم فيماذا؟» قالوا: يا رسول الله نستنجي بالماء، أما قول: نجمع بين الحجارة والماء غير صحيح، من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

الشاهد أن مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من أول يوم ومسجد قباء أسس على التقوى من أول يوم، ومسجد النبي ﷺ أفضل من مسجد قباء، مع أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١)، لكن لا يشد الرحيل إليه، لا يجوز أن يشد الرحل إليه، لكن إذا كنت في المدينة توضأ وزر ذلك المسجد، فإن النبي ﷺ كان يأتيه يوم السبت ماشيا وراكبا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزَيَارَتِهِ

ولكن بدون شد الرحال، لكن إذا كان في المدينة زاره وصلى فيه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٢).

٥١٦ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٥١٧ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢)، عن سهل بن حنيف.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٩٣).

٥١٧ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٩ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢ - (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ.

(أَيُّوب) بن أبي تميمه السخثياني.

(قُبَاءٌ) عوالي المدينة، بني فيها أول مسجد بالمدينة.

(رَاكِبًا وَمَاشِيًا) تارة راكبا وتارة ماشيا.

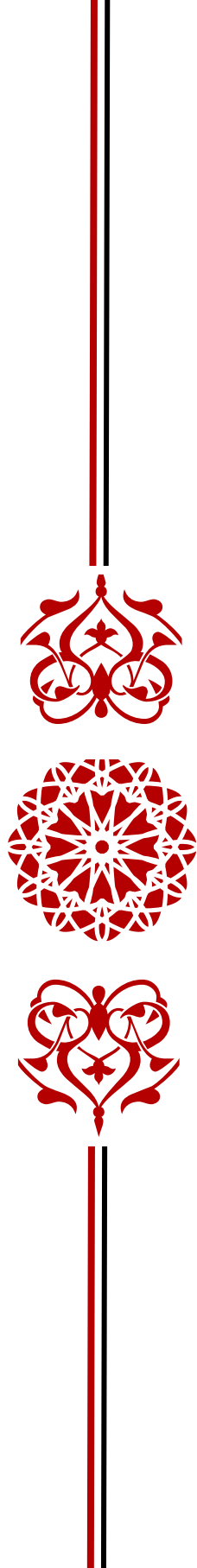
(كُلَّ سَبْتٍ) أي يوم السبت.

(فيصلي فيه ركعتين) لفضلهما، وقد قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان كعمرة تامة)، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد، والله أعلم.

واستدل مجموعة من الشراح بهذا الحديث على جواز شد الرحل لغير المساجد الثلاث، ولا دلالة لهم فيه، وقد تقدم توجيه شيخ الإسلام رحمه الله لذلك فإنه ليس بسفر، والله أعلم.

انتهيت من كتاب الحج في الثامن والعشرين من رجب الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف بحمد الله وعونه وتوفيقه وتسديده.





كتاب النكاح

الإمام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتح بالبسملة؛ اقتداء بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتأسياً برسول الله **ﷺ**.
قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ، وَعَلَى الْوُطْءِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ النِّكَاحِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْوُطْءُ، وَقِيلَ لِلتَّزْوِيجِ: نِكَاحٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُطْءِ، يُقَالُ: نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ، وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ: أَصَابَهَا.

وقد جعل الله الزواج نعمة وآية، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾ [الروم: ١١].

وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١٢] [النساء: ١٢].
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْلَاهُ وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَوْلَى بِالصَّوْمِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمَنٍ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

٢ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتُنِي قُلْتُ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٤ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري، من المكثرين في رواية الحديث، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩٠٥)، (٥٠٦٥).

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أكثر من روى له مسلم، كما تقدم.

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير.

(الأعمش) سليمان بن مهران.

(علقمة) بن قيس النخعي.

(عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(تَذَكُّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) وفعلا أن الذي يتزوج الشابة قد يجد من نفسه ما لم يجده مع غيرها، وذلك؛ لأن الدواعي تشد القوى، فالإنسان يجد من نفسه الرغبة، وإذا وجدت الرغبة قوي البدن، وذهب الفتور والكسل.

ثم إن النبي ﷺ قد حث على نكاح الأبكار، وذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): أن من أسباب ضعف البدن الإكثار من نكاح العجائز، ومن أسباب قوة البدن الوقوع في نكاح الأبكار، ولذلك تجد نساء الجنة أبكاراً، كما قال تعالى: ﴿عُرِّيَّا أَثَرًا﴾ [سورة الواقعة: ٣٧]: أي مقاربات في السن.

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الأمر لهم ولغيرهم، لكن ذكر الشباب؛ لأنهم أكثر الناس توقفاً لهذا الأمر وبحثاً عنه لقوة أجسامهم.

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) اختلف في الباءة، ف قيل: القدرة على النكاح، وقيل: الجماع، والأول أظهر؛ لأنه قد يستطيع القدرة على الجماع وليس له قدرة على الزواج، فهنا يقول: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا (الْبَاءَةُ) فَفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ (الْبَاءَةُ) بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: (الْبَاءَةُ) بِلَا مَدٍّ، وَالثَّالِثَةُ: (الْبَاءُ) بِالْمَدِّ بِلَا هَاءٍ، وَالرَّابِعَةُ: (الْبَاهَةُ) بِهَاءَيْنِ بِلَا مَدٍّ.

وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْجِمَاعُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ، وَهِيَ مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ وَهُوَ الْجِمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ، وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيِّهِ، كَمَا يَقْطَعُهُ الْوُجَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخِطَابُ مَعَ الشُّبَّانِ الَّذِينَ هُمْ مَطْنَةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلَازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ؛ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ. وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا عَلَى هَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِيَدْفَعَ الشَّهْوَةَ، فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤْنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(فليتزوج) الأمر للإرشاد، وقد يكون للوجوب لمن خشي على نفسه الفتنة، أو من تعين عليه حصول الولد، وقد تجرى على الزواج الأحكام الخمسة، فالأصل فيه الإباحة، وقد يجب على ما تقدم، وقد يستحب، وقد يحرم، وقد يكره.

فالمعنى الثاني أظهر وأقرب وأسهل من تأويله.

(فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ) معناه أن ترك الجماع والبعد عن النساء، والبعد عن الحلال قد يؤدي إلى إطلاق البصر، وإذا أطلق البصر وقع الضرر، قال ابن القيم في "الداء والدواء" (١/ ٣٥٠): والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإنَّ النظرة تولد خطرةً، ثم تولد الخطرة فكرةً، ثم تولد الفكرة شهوةً، ثم تولد الشهوة إرادةً، ثم تقوى فتصير عزيمةً جازمةً، فيقع الفعل، ولا بدَّ، ما لم يمنع منه مانع.

وفي هذا قيل: الصبر على غَضِّ البصر (٣) أيسرُ من الصبر على ألم ما بعده
قال الشاعر:

كَلَّ الحوادث مبداهَا من النظرِ ومعظمُ النار من مستصغر الشررِ
كم نظرةٍ بلغت من قلب صاحبها كم بلغ السهم بين القوس والوترِ
والعبد مادام ذا طَرْفٍ يقلِّبه في أعين العين موقوفٌ على الخطرِ
يسرَّ مقلته ما ضرَّ مهجته لا مرحبًا بسرورٍ عاد بالضررِ
ومن آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفريات والحرقات، فيرى العبد ما ليس
قادرًا عليه ولا صابرًا عنه. وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عن بعضه،
ولا قدرة لك على بعضه.

قال الشاعر:

وكنْتَ متى أرسلتَ طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظرُ
رأيتَ الذي لا كلُّه أنت قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ
وهذا البيت يحتاج إلى شرح. ومراده أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه، ولا تقدر
على شيء منه. فإنَّ قوله: "لا كلُّه أنت قادر عليه" نفْيٌ لقدرة على الكلِّ، التي لا تنتفي
إلا بنفي القدرة عن كلِّ واحد.

وكم ممن أرسل لحظاته، فما أقلعت إلا وهو يتشحط بينهن قتيلاً، كما قيل:

يا ناظرًا ما أقلعت لحظاته حتَّى تشحط بينهن قتيلاً
ولي من أبيات:

ملَّ السلامة فاعتدت لحظاته وقفًا على طلل يُظنَّ جميلاً
ما زال يمبع إثره لحظاته حتَّى تشحط بينهن قتيلاً
ومن العجب أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه حتَّى يتبوأ مكانًا من
قلب الناظر. ولي من قصيدة:

يا رامياً بسهام اللحظ مجتهداً أنت القتلُ بما ترمي فلا تُصِبِ
وباعثَ الطُّرفِ يرتاد الشفاءَ له احس رسولك لا يأتيك بالعطب
وأعجب من ذلك أنَّ النظرة تجرح القلبَ، فيتبعها جرحاً على جرح، ثم لا يمنعه
ألم الجراحة من استدعاء تكرارها. ولي أيضاً في هذا المعنى:

مازلتُ تُتبعُ نظرة في نظرةٍ في إثر كلِّ مليحةٍ ومليحِ
وتظن ذاك دواءَ جرحك وهو في التـ تحقيق تجريح على تجريحِ
فذبحتَ طرفك بالِّلحَاطِ وبالبكا فالقلبُ منك ذبيحُ أيُّ ذبيحِ
وقد قيل: حبسُ اللحظاتِ أيسرُ من دوام الحسرات. اهـ

والنظرة سهم من سموم إبليس، يصوبها في قلب الناظر، فربما عجز عن الفكاك بعد ذلك، يذكرون أن رجلاً كان على باب بيته فمرت من عنده امرأة، فأعجبته، فقالت له: أين حمام منجباب؟ فخدعها وقال لها: هذا هو، فدخلت في البيت، فلما رأت أن الرجل قد خدعها وأراد منها السوء قالت له: مثل هذا المجلس يحتاج إلى حلوى وإلى شراب، وإلى كذا وكذا، فمن شدة فرحه خرج من عندها مسرعاً إلى السوق، وجعل الباب مفتوحاً، فعند ذلك هربت، فلما رجع ولم يجدها في البيت اشتد وجده، ونزل مرضه، ومات وهو يردد:

يا رب قائلة يوماً وقد عجزت: أين الطريق إلى حمام منجباب؟
والنبي ﷺ يقول: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي، وَزَنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (١).

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٦٥٧).

وهنا يقول: (فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصَرِ) وفعلًا كم من إنسان يصرف بصره يمينا ويسارا ويتطلع يمينا ويسارا، فإذا زوج خمد وهذا زال ما في قلبه من المرض، وكذلك حصل له الألفة مع زوجه، وقد أمر الله بغض البصر لضرر النظرة، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُونَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ) يعني الزواج أحسن للفرج؛ بحيث يبعده عن الحرام، لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ» (١) **فإن معها الذي معها**، فيحصن فرجة، ويذهب شهوته.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الزواج لقلّة ذا اليد ونحوه، مع رغبته في الزواج وشوقه إليه. **(فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)** تطوعاً، قد يقول قائل: لما نصوم نجد قوة ورغبة قيل: هذا في مبدئ الصيام، وأما مع الاستمرار لا بد أن الإنسان يجد من نفسه بروداً وضعفاً في هذا الباب، لا سيما الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو ربما صام أياماً متوالية، فعند ذلك قد يجد هذا الأمر.

(فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) يعني يذهب عنه الشهوة والرغبة التي قد توجد في غيره، وكان الناس وإلى عهد قريب وما زال بعضهم يوجي الحيوان البهيم، مثل الثور، والحمار، والكبش، والتمسك، يوجونه حتى يستفيدون من عمله، ولا يشغلهم بشهوته.

وهذا الحديث أصل في وجوب الزواج لمن تآقت إليه نفسه وخشي الفتنة، فيجب عليه وجوباً أن يتزوج؛ لأن من مقاصد النكاح: غض البصر، وحفظ الفرج، وحصول السكينة، وحصول المودة، وحصول الرحمة، والمرأة تعتبر لباساً وفراشاً وسكناً، وهكذا زيادة النسل، وحصول الخدم والحشم، إلى غير ذلك من المصالح، والإنسان لا يستطيع أن يعيش بنفسه، وقد أحسن من قال:

الناس للناس من بدو وحاضرةٍ بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خدماً
فطبيعة الإنسان أنه لا يستطيع أن يعيش مع نفسه، إلا أن يكون مجنوناً أو عنده حالة نفسية، أما غير ذلك لا يستطيع، تجد الشاب ربما يشتغل أشهراً طويلة ويتعب جسمه وبدنه من أجل أن يحصل مهر المرأة، ثم يبقى يشتغل ويذهب ويعمل من أجل أن يحصل سكن المرأة، وقوت المرأة، وقوت أبنائه، فهكذا طبيعة الإنسان، يبدأ يكدر وينصب ويتعب من أجل الزوجة، ثم يكدر وينصب ويتعب من أجل الأبناء. ويأتي دور الأبناء، أولهم حياة مع آبائهم، ثم تعب ونصب حتى يصلوا إلى الزواج، ثم بحث عن الأبناء، ويستمر الدور.

والمجتمع الذي يقوم على النكاح الشرعي مجتمع صالح، وشأنه على الصلاح، والمجتمع الذي يقوم على الفساد الخلقي مجتمع فاسد، وشره ظاهر، وإلى الفساد، ولهذا لما كان الجيل الأول يعجل في الزواج كان الشر عندهم قليلاً، ولما كان هذا الجيل المتأخر يقول: أنا ما سأتزوج حتى أؤمن مستقبلي، وحتى أفعل، وحتى أفعل، ربما تجد أن كثيراً من الشر قد انتشر وظهر، نسأل الله السلامة والعافية.

ولذلك تجد أن كثيراً من الناس يعالجون أنفسهم ممن لم يتق الله **عَزَّوَجَلَّ** ويراقبه إما في الزنا، وإما في اللواط، وإما في العادة السرية، وإما في السحاق بالنسبة للنساء، في أمور تخالف الشرع، بينما كان السلف الصالح **رَحِمَهُ اللَّهُ** عليهم يحرصون على المبادرة بزواج أبنائهم، مجرد ما يبلغ يبادرون إلى زواجه، والبنت مجرد ما تبلغ أو قاربت البلوغ إلا

وبادروا إلى زواجها، ما عندهم ننتظر حتى تكبر، ننتظر حتى يكبر ويعقل، ما هو إلا أن يبقى متطلعا إلى المقاطع المحرمة، ويبقى لاهثا وجاريا وراء الأفعال القبيحة المحرمة.

نعم قد يحصل من زواج الصغار لا سيما الذي ما قد أدرك بعض المشاكل، لكن مشاكل تحل أهون من أن يقع في مشاكل تؤدي إلى فساد في خلقه، أو إلى فساد في خلق غيره، هذه أمور يتفطن لها العقلاء، ويتنبه لها الأذكياء؛ حتى لا نكون فريسة لهذه المسألة.

مسألة الشهوة ليست بالأمر الهين، يسميها بعض علماء النفس بأنها القنبلة الذرية، لأنها قد تفتك بالإنسان الحازم، إن لم يجاهد نفسه ويراقب ربه ويستخدمها في الحلال. وربما جرفته إلى مهاوي الخاسرين، وإلى مهاوي السيئين، نسأل الله السلامة والعافية. والعهد الأول لما كان عهد مراقبة الله **عَزَّوَجَلَّ** كان شأنه غير، أسلم شاب وكان تواقا إلى الزنا، ويعلم أن الزنا حرام حرمة الله وحرمة رسوله **ﷺ**، فكان منه القول: يا رسول الله ائذن لي في الزنا، هو يحب الزنا، ولكن لا يريد أن يقع فيه على معصية، على مخالفة، فقال له النبي **ﷺ**: «**أتجبه لأمك؟**» قال: لا، قال: «**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**»، «**أتجبه لأختك؟**» قال: لا، قال: «**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**»، أتجبه لعمتك؟ قال: لا، قال: «**ولا الناس يحبونه لعماتهم**» الحديث، فقال النبي **ﷺ** في آخره: «**اللهم حصن فرجه وطهر قلبه**»، فكان بعد ذلك كان من أزهد الناس في هذا البلاء.

فمسألة النكاح وما يتعلق به من أهم المسائل؛ لأن الناس بين ناكح ومنكوح، ولأصل أن الرجل هو الناكح والمرأة هي المنكوحة، ولكل واحد منهم شروط وضوابط، فإن كان النكاح على وفق الكتاب والسنة فهو النكاح الشرعي، وإن كان النكاح على غير الكتاب والسنة فهو سفاح وليس بنكاح، ولذلك جاء في الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، فَهِيَ زَانِيَةٌ**»؛ لأنه سفاح وليس بنكاح.

فيشترط الولي، ويشترط المهر، ويشترط الرضا، ويشترط الإعلان للنكاح، **«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفِّ»^(١)**، فرق بين النكاح والسفاح: أن أصحاب النكاح يعلنونه ويشيعونه ويظهرونه.

ولو تأملنا هذه المعاني هل هي موجودة فيما يسمى بزواج المسيار الذي يجري في كثير من البلاد الإسلامية؟ الواقع أن كثيرا منه ليس بمشروع، لأن المرأة تزوج نفسها بغير ولي، وهذا عقد باطل؛ وقد تزوج نفسها مع عدم وجود الولي أيضا بمهر مؤقت، وهذا شبيه بالمتعة، ولأنه نكاح أيضا لا إعلان فيه، وهذا شبيه بأفعال الزناة والزواني، ولأنه نكاح لا سكنى فيه ولا رحمة ولا مودة.

بل إن بعض النساء تزوج نفسها ثم تقول لهذا الذي تزوجته: لا تتصل لي اتصالا، ولا تأتيني في كل وقت، وإنما تعمل لي رسالة نصية، إن أجبتك تأتي أتيت وإلا شأنك، ربما يكون معها ثلاثة أربعة من هذا الصنف، وهذا واقع لا نقوله تقولا أو تخرصا، فعلى المرء أن يتق الله **عَزَّوَجَلَّ**.

ويدخل في ذلك مسألة الزواج بنية الطلاق، الصحيح أن هذا الزواج إلى المتعة أقرب إن لم يكن متعة، كما هي فتوى الأوزاعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقد حررنا ما يتعلق بهذه المسألة في شرحنا على **(عمدة الأحكام)**: بأن الزواج بنية الطلاق زواج محرم لا يجوز؛ لأنه إن لم يكن متعه صريحه فهو شبيه بالمتعة، والنبي **ﷺ** نهانا أن نتشبه بالمشركين والكافرين والمبطلين.

وقال **ﷺ**: (ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ونفسه) متفق عليه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم: (١٨٦٧).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - (١٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (١).

(أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ) القيس البصري، صدوق.

(بهز) وهو ابن أسد العمي، أخو معلا ابن أسد.

(ثابت) البناني، أبو محمد.

(أنس) بن مالك، أبو حمزة الأنصاري.

(أَنَّ نَفَرًا) ثلاثة، كما هو مصرح به في الرواية.

(سَأَلُوا عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ) أرادوا أن يتأسوا بالنبي ﷺ وأن يأخذوا بفعله، وأن

يقتدوا بشأنه، ليس هذا من التجسس في شيء، وإنما قالوا: لعل النبي ﷺ عنده أعمال

لم نطلع عليها، فلما اطلعوا على أعماله ورأوا أنه على اليسرية:

(فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) أي بأنه يتبتل، وينقطع للعبادة، ويترك هذا المباح،

وهذا خطأ، فإن الزواج فيه مصالح كثيرة، فيه إعفاف النفس، وفيه إعالة الغير، والتعاون

على البر والتقوى، وفيه الرحمة والسكنى، وفيه بناء الأسرة والمجتمع.

وفيه غير ذلك من المصالح العظيمة التي شرع الله لأجلها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا

اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴿سورة النساء: ١﴾، لو لم يكن إلا ما تضمنته هذه الآية في فضيلة هذه الشعير العظيمة.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ) أي أتركه تنسكا، يحرم ما أحل الله له، وهذه بدعة أن تحرم الحلال على نفسك تعبدا، وقد قال الله عز وجل، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ لما حرم على نفسه العسل.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ) بمعنى أنه يقيم الليل أجمع، ويتنسك في ليله بالدعاء والذكر والصلاة، ويتفرغ وينام في نهاره، وهذا مخالف للحكمة الإلهية: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۚ﴾ [سورة النبا: ١٠-١١]، فالليل خلقه الله عز وجل للنوم والدعة، والراحة، ولا بأس أن يقوم الإنسان فيه بشيء من صلاة أو نحو ذلك، لكن الأصل أن الأعمال تكون بالنهار، وهو أبرك.

حتى في التحصيل العلمي، الحفظ والمراجعة والبحث في النهار أبرك مما يكون في الليل، وإن كان الإنسان ربما يقوم بشيء في الليل لكن سرعان ما تضعف القوى وتفتر الهمم، ويجد تغيرا في جدولته، ربما يحتاج أن يذهب إلى السوق، يكون نائما، أو ربما يحتاج يذهب إلى المستشفى، يكون نائما، فإن قام تعب، وربما كانت هناك دروس نهائية فتفوته.

فالشاهد أن الأصل في الراحة والدعة والنوم في الليل، وإن أخذ الإنسان شيئا من وقت الليل الطويل لغير ذلك من قيام ليل ودعاء ومراجعة وحفظ ونحو ذلك لا حرج، لكن يكون تبعا للنهار، لا يكون مقصودا لذاته.

(فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ) أي قام خطيبا في المسجد ينهى الناس على هذا الصنيع.
(فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟) فيه النصيح على التعميم، وعدم التسمية، وقد قال النبي ﷺ: «لَا أَرَى فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْلَمَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».

وهذا الحديث ربما استدل به بعضهم على أن النبي ﷺ كان إذا أراد شيئاً قال: «فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ؟» وأنتم تسمون الرجال وتحذرون منهم، لماذا لا تصنعون كما صنع النبي ﷺ؟ نقول: قد صنع ذا وذا، وكل في موطنه حسن.

(لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَا مُ) يجمع بين الخيرتين، بين حق ربه وبين حق نفسه، يصلي لله عَزَّوَجَلَّ ما تيسر وينام، ويجعل لبدنه حقه وحظه.

(وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ) يعني لا يصوم الدهر.

(وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) وليس بمانعة عن طاعة الله، فمن ظن أن الزواج يمنعه عن طاعة الله فهذا لجهله، وإلا فالزواج لا يمنع عن العلم، ولا يمنع عن العمل، ولا يمنع عن الطاعة، بل فيه إزالة لكثير من العوائق، فإن الشاب ربما يكون عنده جنوح، وعنده طموح، وعنده وساوس وأفكار، تزال إذا تزوج، وأيضاً يقع له الأبناء والبنات، وتعمر البيت، فيشعر بالمسؤولية.

(فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) يعني من تركها رغبة عنها وزهدا فيها فليس من رسول الله ﷺ في شيء، والمراد بالسنة هنا الطريقة، وهذا الحديث يستدل به في باب السنة كثيراً؛ لأهميته، إذ أن النبي ﷺ كان على أقوم سبيل وأعدله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَا خَتَمِينَا^(١).

٧ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدُّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

٨ - (١٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا.

(محمد بن العلاء) الهمداني.

(حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) البغدادي الخرساني، ثقة.

(ابن المبارك) وهو عبد الله، أبو عبد الرحمن المروزي.

(معمر) بن راشد، أبو عروة.

(الزهري) وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري.

(سعيد بن المسيب) أبو محمد، سيد التابعين.

(سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ) أي استأذنه عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يتبتل ويترك الزواج ويبقى في الصوامع، كما كان شأن النصارى، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

ولو كان أذن له في التبتل لاختصوا، بمعنى: أنهم ربما يحتاج أحدهم إلى الزواج وإلى المرأة لوجود الشهوة فيه، ولكن سيادرون إلى قطع الخصى حتى لا تبقى عندهم هذه الرغبة، وهذه الشهوة، وهذا مخالف للفطرة الإنسانية، وللحكمة الإلهية.

قنتت أمريكا قانونا قبل عشرات السنين: أنه يجوز للمرأة أن تجهض ما في بطنها، سواء كان في أشهره الأولى أو في أشهره المتأخرة، وهذه الأيام احتاجوا إلى وجود

الشباب، واحتاجوا إلى بناء المجتمع بالإنسان، فأصبحوا يناقشون إزالة هذا القانون الوضعي.

فلا أبرك مما شرعه الله وأوحاه وأراده واختاره واجتبه، وبهذا تعلم أن هذه القوانين الوضعية وإن رؤيت في أولها أن فيها الرحمة وفيها الشفقة والإحسان وفيها المعروف سرعان ما يظهر فشلها، فالآن بعض الناس يقول: والله أنا إذا لم أتزوج سأقوم الليل، وسأتفرغ لطلب العلم، وسأفعل وأفعل، وهذا فهم قاصر، بل أنت إذا تفرغت لقيام الليل تتفرغ لنفسك، إذا معك زوجة ربما تقوم الليل أنت وهي، إذا رزقك الله أولادًا ستصلي أنت وزوجتك وأولادك، إذا كنت تصوم وحدك سيصوم مجموعة.

أيضا التفرغ لقيام الليل مع الزوجة أكثر؛ لأنك تحتاج إذا كنت عزوبيا أن تغسل ملابسك، أن تعد طعامك، أن تعد فراشك، أن تقوم بكثير من شأنك، بينما إذا كنت مزوجا ستجد هذه الأشياء كلها موجودة، ما عليك إلا أن تصلي، كما يقول العامة: ما عليك إلا تلحّي والحطب والماء عليّ، فكثير من الشأن تقوم به النساء، ما عليك إلا إذا كنت صحيحا عابدا قم وصل، هل تمنعك المرأة؟ بل أد حقها الذي تستطيعه ولك أجر في ذلك، ثم قم إلى الصلاة، وهي ربما تقوم تصلي معك، **«والدال على الخير له كاجر فاعله»**.

فالحكمة الإلهية في وجود النكاح، والتبعل، وفي وجود الذرية والولد، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [سورة الرعد: ٣٨].

والناظر إلى المجتمعات الكافرة، يجد أنهم أباحوا لأنفسهم الزنا، ويعاقرونه كما يعاقر المسلم الماء المباح، ربما ليس بعيب عندهم، بل العيب عندهم العفة، لتتكسر فطرتهم وسوء حالهم؛ العفة عندهم هي العيب، كما أخبرنا: أن بعض نسائهم ربما تعير الأخرى تقول: أنت ما عندك صديق، والرجل يقال له: ما عندك صديقة.

بينما لو تنظر إلى حالهم تفسخ، تهتك، أسر متقطعة، حتى وإن وجد الأبناء يربون في البيت ما عندهم ثقة أن هؤلاء أبناء لهم، يذكرون أن في فرنسا الآن منعوا فحص دي إن إي، الفحص الوراثي، وذلك؛ لنسبة الأبناء غير الشرعيين.

بل وفي بعض الدول كانوا قد عملوه قبل سنين فوجدوا أن نسبة ثمانين في المائة تكون إلى غير آبائهم، وإن كان شرعا «الولد للفراش وللعاهر الحجر» لكن حين يعرف أن هذا الولد ليس من صلبه ربما يقع نوع من التفكك الأسري، وعدم الاطمئنان، وعدم الراحة، وسيرى أن ماله يذهب إلى غير وارثه، وتقع أمور كثيرة، فلذلك صاروا متخبطين.

بينما البيت المسلم على الثقة، قال أبو رمثة لما قال له النبي ﷺ: «ابنك هذا؟» قال: وأشهد عليه، يعني يشهد أنه ابنه ويحلف أنه ابنه؛ لأنه يرى فيه الشبه، وما يتعلق بذلك، علم من أمه أنها لم تتطلع إلى غيره، وشأنها على الستر والسلامة، إلى غير ذلك. فالشاهد أن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من السابقين الأولين أراد أن يتبتل ويتفرغ لطاعة الله، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتزوج ومات قديما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ كَمَا سَبَقَ إِیْضَاحُهُ، وَعَلَى مَنْ أَضَرَّ بِهِ التَّبَتُّلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ، أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَقْوِيَةٍ حَقٍّ لَزَوْجَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ نَدْبٍ مَن رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ
فَيُؤَاقِعَهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

١٠ - (١٤٠٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَغْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(عمرو بن علي) وهو الفلاس.

(عبد الأعلى) وهو السامي.

(هشام بن أبي عبد الله) وهو سنبر الدستوائي.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

رَدَّ هذا الحديث بعض العقلانيين بغير حجة ولا برهان، إنما الهوى، فالنبي ﷺ رأى امرأة فأتى أهله، وأمرنا إذا رأينا امرأة ربما تتطلع إليها النفس أن نأتي أهالينا، ولا يبقى الإنسان متعلقا بما ليس له، وهذه النظرة ليست بمعنى أنها مقصودة، وأن إثبات الحديث يتضمن الطعن في النبي ﷺ، أبدا لا من قريب ولا من بعيد، لعلها نظرة الفجأة التي تقع وعذر فيها النبي ﷺ، «لك الأولى»، وكذلك نظرة الفجأة معفو عنها؛ لأنها بغير قصد ولا طلب وبغير ترصد.

وفيه طاعة المرأة لزوجها ولو كانت في تنورها، «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(١).

وفيه أن الشيطان قد يزين ما ليس لك، إذا معك زوجة ربما يكون جمالها طيباً وشأنها طيباً، لكن يزين ما ليس لك، وهكذا في المال، وفي اللباس، وفي المسكن، وفي كثير من الشأن، حتى يبقى المسلم قلقاً غير مستقر، لكن النبي ﷺ دلنا على علاج حسن:

(فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ) زوجه التي أباحها الله له، والتي أحلها الله له. (فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) ينكسر ما في نفسه من التطلعات، وتذهب شهوته التي تسوقه إلى الباطل ربما.

قال النووي رحمه الله: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَلْيَوَاقِعْهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ.

في بعضها: «فَإِنْ مَعَهَا الَّذِي مَعَهَا».

(١) أخرجه: الترمذي، حديث رقم: (١١٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٧١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بَيَانًا لَهُمْ، وَإِشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ، فَعَلَّمَهُمْ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوَقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةٌ يَتَضَرَّرُ بِالتَّأْخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وكثير ممن يصاب بالدوالي ربما بسبب هذا الأمر إذا تأخرت زواجهم، أو انقطعوا عن نسائهم لفترة من الزمن، وبعد ذلك يحتاج إلى عملية جراحية لاستئصال الدوالي، وهكذا ما يتعلق بمرض البروستات، كثير يصابون به بمثل هذه التأخرات، ومثل هذه الأمور التي تحدث بسبب حبس الشهوة، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

هذا التبويب غير صحيح، إذ أنه مبني على فهم لحديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ حرم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم المتعة، فظن بعضهم أن تحريم المتعة كان مقرونا بتحريم الحمر الأهلية، وإنما التحريم في يوم خيبر كان مختصا بالحمر الأهلية، وتحريم المتعة إنما كان في يوم أوطاس في عام الفتح، فأبيحت مرة واحدة وحرمت إلى الأبد مرة واحدة.

وأصبحت المتعة دينا للروافض، يعاقرونه ويفعلونه ويعتقدونه، وربما جوزوا المتعة بالمزوجة أو البكر وبالثيب وغير ذلك، توسعوا فيها توسعا عجيبا، حتى أصبحت الفروج عندهم غير مأمونة مطلقا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْتَبِدِّعَةِ، وَتَعَلَّقُوا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا

أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فَلَا دَلَالَةَ لَهُمْ فِيهَا، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٤] وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ) وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذِهِ شَاذَّةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا قُرْآنًا وَلَا خَبَرًا، وَلَا يُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُفَرٌ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَ ذِكْرَ التَّاجِيلِ مِنْ بَابِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهَا تُلْغَى، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَبِهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ تَعَارَضَتْ، وَأَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ قَادِحٌ فِيهَا، قُلْنَا: هَذَا الزَّعْمُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ، ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنٍ آخَرَ؛ تَوْكِيدًا، أَوْ لِيُشْتَهَرَ النَّهْيُ وَيُسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا. اهـ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١ - (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] ^(١).

١١ - (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢ - (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ ^(١).

١٤ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

١٥ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

١٦ - (١٤٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧ - (١٤٠٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٨ - (١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٩ - (١٤٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي، فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

٢٠ - (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَنِطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَتَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢١ - (١٤٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ، وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَخٌ.

٢١ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِی الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

٢١ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٢ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَعَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّا مَعًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤ - (١٤٠٦) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٥ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُذَيْنٍ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لِحِلْفٍ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِرُذَيْنٍ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (١).

٢٩ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٢ - (١٤٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ) هذا الحديث دل على الرخصة فيها، وسيأتي ما يدل على النهي عنها.

(قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِالنِّسَاءِ) أي أباحها لهم، وسيأتي تحريمها بعد ذلك.
(يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ) لأن المتعة متعتان: متعة الحج ومتعة النساء، وأبو ذر سيأتي أنه قال: متعتان لا تصح إلا لنا: متعة النساء ومتعة الحج، ومتعة النساء قد نسخت بعد أن كانت، ومتعة الحج ذهب بعض السلف إلى أنه لا متعة بعد النبي ﷺ، والصحيح أن حج التمتع هو أفضل أنواع الحج.

(نَهَى عَنْهُ عُمَرُ) عمر أشاعه، وإلا النهي قد نهى عنه النبي ﷺ، وهذا يحمل على أنه لم يبلغهم النهي، وإلا ما كان للصحابة أن يخالفوا أمر النبي ﷺ.
(عَامٌ أَوْ طَاسٍ) هو عام الفتح.

(ثَلَاثًا) أي ثلاث أيام، (ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) إلى الأبد، والأمر إلى الله يبيح ما شاء وقت شاء، وينهى عنه متى شاء، كما هو الحال في الخمر، كان حلالاً، ثم مكروهاً، ثم حراماً.
(كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ) أي في جمالها وشأنها.

(فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا) يعني تختار أيهم شاءت.
(فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي، فَقُلْتُ: رِدَائِي) كانوا قليل المتاع.

(فَلْيَحْلُ سَبِيلَهَا) أي أنه حرم المتعة إلى أبد الآباد، لا يجوز لأحد مهما كان أن يستمتع بامرأة بغير نكاح وليها لها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وأيضا لا يحل له أن يتزوج امرأة إلى أجل، لا بنية الطلاق ولا بنية الميسار، ولا بغير ذلك من الزيجات؛ لأن الزواج عقد مؤبد، لا ينقضي إلا بموت أحدهما، أو بفرقة بينهما بطلاق أو فسخ أو خلع.

والمراد من الزواج السكنى، وهكذا المراد منه الولد، وحسن العشرة، وإذا كان الرجل والمرأة غير ثابتين مع بعض ضاعت الأسرة وتقطعت، وذهب المقصد العظيم في النكاح، وأما قضية الاستمتاع فتستمتع حتى البهائم، لكن المقصد العظيم من النكاح بـوجود الولي بـوجود المهر بـوجود الإعلان: أن يكون شأن الرجل مع امرأته على أكمل وأحسن ما يكون من الحال، لا يشاركه غيره فيها، ولا يدخل على نسبه من غير مائه، وهكذا يعمران البيت؛ لعلمهما أن الانفصال لا يكون، فإن طرأ أمر له أحكامه.

هذا أحد أوجه النسخ، كنت أذنت لكم في كذا ثم نهيتكم عنه.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ) وكان خليفة.

(إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) يعرض بابن عباس.

(يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ) مع أن ابن عباس لم يفت بها مطلقاً، إنما جعلها كالميتة تباح

للضرورة.

(لَقَدْ كَانَتِ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ) استدلال بشيء قد نسخ.

(فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْبَارِكَ) دليل على أن ابن الزبير يراها زنا صريحاً لا

شبهة فيه.

(كَانَتْ رُخْصَةً) انظر حتى في حال إباحتها كانت رخصة، لم يكن أمراً مشاعاً.

(وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ) بما استحل من فرجها.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٧١): قوله فرخص أي فيها وثبتت في رواية الإسماعيلي قوله فقال له مولى له لم أقف على اسمه صريحاً وأظنه عكرمة قوله إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه في رواية الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال بن عباس نعم في رواية الإسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو بن أبي عمرة الأنصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت يعني المتعة رخصة في أول الإسلام

لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول بن عباس المذكور وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريبا نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث بن مسعود الماضي في أوائل النكاح وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن بن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فإسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها. اهـ

(نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ) كما تقدم أنه أشكل على بعض الرواة في فهمه فظنوا أنه حرم المتعة يوم خيبر ويوم أوطاس، وهو إنما حرمها يوم أوطاس، إنما علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بين ذكر الحرمتين: حرمة المتعة، وحرمة الحمر الأنسية. أما الحمر غير الأنسية كحمر الوحش فهي جائزة، وقد أكلت على عهد النبي ﷺ، وأكل منها كما في حديث أبي قتادة، وقد تقدم في كتاب الحج.

وهذا الحديث حجة على الرافضة، فهم يزعمون تعظيم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وها هو ينهى عن هذه الفعلة القبيحة التي انتشرت بينهم، نسأل الله السلامة والعافية. قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٦٨): قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل

السير ورواة الأثر قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن بن عيينة فذكر بن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن بن عيينة أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خبير ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال بن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير ولا يعني نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال البيهقي يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على بن عباس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خبير كما أشار إليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل بن عمر عن المتعة فقال حرام فقال إن فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمداً لخطأ

رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نزل بشية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظة أنه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة إلى أن قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمتها وفي لفظ له رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث بن نمير وكان تقدم في حديث بن نمير أنه قال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي رواية أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن وفي لفظ فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله ﷺ عام

أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغيرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد بن القيم في الهدي أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى

يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني أنها أبيضت مرارا ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيضت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الإباحة ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح حديث بن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن بن عباس كان يرخص في الأمرين معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بيته من الجواب عن قول بن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث

بن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه بن عبد البر بلفظ إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم. اهـ

وقد روي أن ابن عباس رجع عن هذا الكلام وعن هذه الفتوى، ثم أيضا إن الحديث المقدم الذي رواه كبار الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وعاشروا التنزيل يقدم على فهم ابن عباس، لعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلغه الجواز ولم يبلغه النهي، أو أن القول: ما روي أنه كان يرى أنها كالميتة، والحكم على تحريمها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَلِيٌّ وَلَا شُهُودٌ. اهـ

حتى المهر ما هو إلا شيء يسير، عبارة عن إجارة، فما أحل الله **عَزَّجَلَّ** إلا شيئاً لنا فيه خير، وما حرم الله **عَزَّجَلَّ** إلا شيئاً فيه شر وضير، فلو كانت مباحة إلى الآن على فساد الناس كيف سيكون؟ ما أحد سيعرف أباه، ستشاهد الشر العريض، لكن الحمد لله أن شأن دين الإسلام على الخيرية في جميع أبواب الدين، الاعتقادية والفعلية، والعبادة والمعاملة، قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، على من يفسر الكتاب بأنه: القرآن.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

٣٤ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا.

٣٥ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ، مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٠٨).

٣٦ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٧ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٧ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» (١).

٣٩ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ رَازِقُهَا.

٤٠ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَخَالَتِهَا.

٤٠ - (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا زُقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا) وهذا محل إجماع بين العلماء، ويدخل فيه كذلك الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاغة، وبين المرأة، وخالتها من الرضاغة، ويدخل فيه أيضا الجمع بين المرأة وعمة أبيها، وخالت أبيها، وعمت أمها، وخالت أمها، فإنه شامل لهذا الحكم.

وجاء القرآن بالمنع بين نكاح المرأة وأختها: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، يعني ما كان قبل العلم بالتحريم، ويجب الفراق في حال العلم بالتحريم.

وذلك لما يفضي إليه من قطيعة الرحم، ولما يفضي إليه من الشقاق، والإسلام جاء بسد الذرائع، والله المستعان.

(لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ) المسلم؛ حفاظا على قلبه، وعدم تعد لحقه.
(وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) في البيع والشراء، فمن فعل ذلك فقد أثم وارتكب محرما.

(وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) لما تقدم.
(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى صَحْفَتَهَا) أي: لا تسأل المرأة طلاق ضررتها، فالمراد بالأخوة هنا الأخوة في الإسلام؛ لأن أختها على الحقيقة ليست بزوجة لزوجها، ولكن لا تسأل طلاق أختها المسلمة؛ لتستكمل ما في صحفتها، وتقول: أستفرد بالزوج أنا لوحدي، ويكون لي قوته ونشاطه.

(فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا) يعني ليس لها إلا ما قد قدره الله لها فلترض بذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ الزَّوْجَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيَصِيرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاِكْتِفَاءِ مَا فِي الصَّحْفَةِ مَجَازًا.

قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَأَكْفَأْتُ الْإِنَاءَ كَبَيْتُهُ، وَكَفَأْتُهُ وَأَكْفَأْتُهُ أَمَلْتُهُ، وَالْمُرَادُ بِأُخْتِهَا غَيْرَهَا سِوَاءُ كَانَتْ أُخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ أُخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرَةً. اهـ

فما دامت زوجة لا تسأل طلاق الزوجة الأخرى، وكذلك لو خطب امرأة لا تقول له: لا أتزوجك حتى تطلق الأولى، وإذا عقد على امرأة لا يجوز أن تقول الأولى: لا أبقى معك حتى تطلق الثانية، هذا من الأمور المنهي عنها، وهي من الأمور المستفيضة بين الناس، وذلك؛ لقلة علمهم، ولقلة ورعهم، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٢ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا؟ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكَحُ، وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٤ - (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

٤٥ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَةُ طَلْحَةَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانَ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا؟ إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ».

(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) وهذا عليه جماهير العلماء، وإنما خالف الحنفية فجوزوا نكاحه وجوزوا خطبته؛ لما يأتي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونه وهو محرم، والصحيح أن هذا الحديث خطأ، وإنما تزوجها وهو حلال، كما قالت ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة.

وذلك لأن المحرم متلبس بنسك، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا زِفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] والعقد والخطبة فيها من الرفث ما الله به عليم، بل

فيها من الاستشراف لهذا الشيء ما ربما أدى إلى فساد الحج، ويدخل فيه لو وكل غيره بذلك.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤/ ١١٨): وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللِّثُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَنْكِحُ فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَالَ أَحْمَدُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ وَقَالَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمَ وَأَنْ يَنْكِحَ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. اهـ

وأما مراجعة زوجته من طلاق رجعي، فنقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ^(١).

٤٧ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٧٣).

٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) وهذا هو المقدم أنه نكحها وهو حلال، ويزيد يقول: **(وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** بمعنى أنه عالم بحالها، وبحال هذا الشأن، ثم قد جاء مصرحا به في بعض الروايات أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: تزوجني وهو حلال، فهي أعلم بشأنها، والوسيط بينهم يقول: تزوجها وهو حلال، وهو أعلم بذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذَّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سِوَاءُ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحْلِلِينَ، وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَلَا يَخْطُبُ)** فَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ عَقْدِهِ الْمُحْلُونِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ.

يعني إنما هو كمال في النكاح وليس بواجب.

(أَلَا أَرَأَيْكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا؟) يعني جاهلا بمذهب السلف، آخذا بمذهب أصحاب الرأي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ

يرد أهل البنت أنهم لا يريدونه ولا يرغبون فيه، وربما قالوا: ما هناك نصيب، فعند ذلك لك أن تخطب.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ» ^(١).

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(ابن رمح) محمد.

(أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن الحسين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٣٩).

(لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) لأن هذا يجر إلى المشاحنات والتقاطعات والتدابرات، والإسلام جاء بسد الذرائع، ثم إن للأخ المسلم حقوقاً ينبغي أن تؤدي إليه، كما أن لك حقوقاً تحرص أن تؤدي إليك، وهذا باب مهم في باب المعاملات أن تؤدي إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك، فلا تبع على بيعه، سواء كنت مناجشاً أو غير مناجش؛ لأن البيع على بيع الأخ ينقسم إلى قسمين:

الأول: النجش: وهو أن يدخل في البيع والشراء لا يريد السلعة، إنما يريد رفع ثمنها، وهذا حرام.

الثاني: أنه يريد السلعة حقاً، وربما زاد في سعرها من أجل أن يأخذها وأخوه ما زال يساوم فيها، فهذا حرام.

وهكذا الخطبة على خطبة الأخ لا يجوز، أما إذا كان قد عقد فلا يجوز التخبيب «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٤٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتُكْتَفَى مَا فِي إِنْائِهَا أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٩١٥٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٤٠).

٥٢ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا».

٥٣ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٥٤ - (١٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ».

٥٥ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَشُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخُطْبَةِ أَخِيهِ».

(أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) سَيَأْتِي مَعْنَى ذَلِكَ.

(أَوْ يَتَنَاجَشُوا) تَقْدِمُ تَفْسِيرَهُ.

تَقْدِمْتُ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَالسَّوْمُ: هُوَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦ - (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ) مصري يروي عن مصري.
والسند مسلسل بالمصريين.

ومع ذلك لو تمت الخطبة على خطبة الأخ وقبلوا خطبة وعقدوا له صح نكاحه،
لكنه آثم فيما تقدم.

وهكذا البيع على بيع الأخ إن جوزه الأخ أو مضى البيع صح البيع، وقال داوود:
يفسخ النكاح ويفسخ البيع، وقوله يخالفه الجمهور.

(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ) أي والأخ يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما في حديث أنس
رضي الله عنه: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).
(فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)؛ لأن هذا يفضي إلى المشاحنات
والمقاطعات والتدابرات.

(وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) أي: حتى يترك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ أَيْضًا،
وَلَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِأَخِيهِ خَرَجَ عَلَى الْعَالِبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ
يَعْمَلُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]
وَنَظَائِرِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ وَعُمُومُهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَاطِبِ
الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْفَاسِقِ.
وَ (الْخِطْبَةُ) فِي هَذَا كُلُّهُ بِكُسْرِ الْخَاءِ، وَأَمَّا (الْخِطْبَةُ) فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَالْحَجِّ
وغير ذلك وَبَيْنَ يَدَيِ عَقْدِ النِّكَاحِ فَبِضْمِّهَا. اهـ

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٤٥).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَبُطْلَانِهِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧ - (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ. وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ^(١).

٥٨ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ.

٥٩ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ.

٦٠ - (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

التفسير عن نافع، وليس عن النبي ﷺ.

(يحيى) بن سعيد بن فروخ القطان.

(نَهَى عَنِ الشَّغَارِ) وهذه مسألة مهمة؛ لأن لفظ الشغار لا سيما عندنا في البلاد اليمنية قد يطلقونه مع وجود المهر للثنتين، والصحيح أن هذا ليس بشغار شرعي، وإن كان يفضي إلى كثير من المشاكل، فإن بعضهم قد يزوج أخته من الآخر ويتزوج أخت الآخر، ثم يصلح شأن أحدهما ويسوء شأن الآخر، فيضطر الجميع إلى الفراق، هذا من مفسدات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١١٢).

لكن الشغار الشرعي الذي يبطل العقد بوجوده هو أن تكون هذه المرأة مهرا
للأخرى، ليس بينهما صداق وليس لهما مهور، وإنما بضع هذه مهرا لبضع هذه،
زوجني ابتك على أن زوجك ابنتي، أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي بغير
صداق، فهذا هو المنهي عنه، وهذا هو المحرم، وهذا هو الزواج الباطل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ
بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيَانٌ أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَفِي الْأُخْرَى
ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشَّغَارُ بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الرَّفْعُ،
يُقَالُ: شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَسُوْلَ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَرَفَّعْ رِجْلُ ابْنَتِي حَتَّى أَرْفَعَ رِجْلَ
بِنْتِكَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ شَغَرَ الْبَلَدَ إِذَا خَلَا لِحُلُوهُ عَنِ الصَّدَاقِ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
رَفَعَتْ رِجْلَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْغُرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَكَانَ
الشَّغَارُ مِنْ نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهْيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نَهْيٌ يَقْتَضِي إِبْطَالَ النِّكَاحِ
أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقْتَضِي إِبْطَالَهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ،
وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ:
يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمَثَلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١)، وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ، وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ
مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا، وَصَوْرَتُهُ
الْوَاضِحَةُ: زَوَّجْتُكِ بِنْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتِكَ، وَيَضَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا لِلْأُخْرَى
فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١) وهذا هو الصحيح، لو أعطوا كل واحدة مهرها صح النكاح.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي.

٦١ - (١٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

(هارون بن عبد الله) وهو الحمال.

(حجاج بن محمد) وهو المصيصي.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

(محمد بن رافع) بن سابور القشيري النيسابوري.

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

فتضمنت هذه الأحاديث عدة أحكام تقدم البيان لها، ومن أهمها فيما يتعلق في باب النكاح النهي عن الشغار، سواء الذي بدون صداق؛ لأنه يؤدي إلى ظلم المتزوجات واستحلال فروجهن بغير مهر لهن، وربما أدى إلى المناكفات والمهاجرات

والمقاطعات والتدابرات، وهكذا الخطبة على خطبة الأخ؛ لما يؤدي ويفضي إليه من المفساد، فلكل واحد خصوصياته التي ينبغي أن لا يتعدها غيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطُ»^(١).

(إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) وهذا باب عظيم مهم، فإن بعضهم قد يخطب امرأة ويتزوجها على شرط ثم لا يفي بهذا الشرط، مع أن الشروط الموافقة للكتاب والسنة والتي تكون في أصل العقد لا يتم العقد إلا على هذا الشرط أنه إذا لم يف بالشرط انفسخ العقد، ولا يلزم عند ذلك طلاق ولا خلع، ولا ذهاب إلى القاضي، إلا إذا تنازل الولي عن هذا الشرط.

وأما الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا أثر لها، مثلاً لو شرط عليه: أن يسكنها في بلاد الكفار، نقول: لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط، لو شرط عليه: أن لا تحتجب عن غير محارمها، هذا الشرط لا يوفى به.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٢١).

أما بعض الشروط المباحة فاختلف العلماء فيها، مثل: لو اشترطت عليه: أن لا يتزوج عليها، بعض أهل العلم يرى أنه يفى بشرطها، لو اشترطت عليه: أن يسكنها في بلدها، بعض أهل العلم ذهب إلى تعيين ذلك عليه، مع أن هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء، وسيأتي معنا «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وكتاب الله أوثق».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى شُرُوطٍ لَا تَنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، بَلْ تَكُونُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ وَمَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ الْعَشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكِسْوَتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا، وَيَقْسِمُ لَهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَنْشُرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا شَرْطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، وَلَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَلَا يُسَافِرَ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بَلْ يُلْغُو الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلَ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٤٤٣): احتج من ألزمه الوفاء بما شرط لها في عقد نكاحها ألا يخرجها من دارها ولا يتسرى عليها ولا ينكح ونحو ذلك من الشروط لحديث عقبة بن عامر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ الشُّرُوطَ شَيْئًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ))

وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ أَوْ فِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُوَ بَاطِلٌ

وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الْحَرَائِرِ وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَقَلَ بِهَا مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ
وَكُلُّ شَرْطٍ يَخْرُجُ الْمُبَاحَ بَاطِلٌ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

٦٤ - (١٤١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، (ح)، وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(هشام) بن عبد الله الدستوائي سنبر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٣٦).

(وإذنها أن تسكت) لكن ليس معنى هذا الحديث أن البكر قد لا تتكلم، إنما الغالب في الأبكار أنهم يتخرجون من الكلام في هذا الباب، أما في هذا الزمان قد تجد البكر تتكلم، لا سيما مع الانفتاح في باب النكاح وباب العشرة، حتى أن كثيرا من الناس أصبح لا يتخرج عن كثير من الألفاظ التي كان يتخرج عنها المتقدمون والسالفون، فلذلك قد تبقى عند البكر تقول لها: تريدان هذا زوجا؟ تسكت، وتستحي أن تتلفظ به، بينما الثيب: تريدان هذا؟ قالت: نعم، قد علمت الشأن، ورفع منها ما على البكر من الحرج.

ومع ذلك لو زوجت الأيم بغير أن تستأمر وزوجت البكر من غير أن تستأذن ثم أجازت العقد صح العقد بها، والدخول عليها، أما إذا أبت وقالت: لا أريده فلها طلب الطلاق وعدم البقاء معه، وما جاء عن عبد الله بن بريدة، قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: «إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، وإني كرهت ذلك» فقالت عائشة: «اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك فجاء نبي الله ﷺ، فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها» قالت: «إني قد أجزت ما صنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٩١): قوله باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها في هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج غير الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجه أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة

تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجهما أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في استثمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وسأذكر مزيد بحث فيه وقد ألحق الشافعي الجد بالأب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجهما كل ولي فإذا بلغت ثبت الخيار وقال أحمد إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها وكأنه أقام المظنة مقام المنة وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ» ^(١).

٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٣٧).

٦٧ - (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٦٨ - (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا».

(الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) ليس معناه أنها تزوج نفسها. لو كان يجوز أن تزوج نفسها ما قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢] لقال لها: إن عضلك يا أبوك أو وليك زوجي نفسك.

قال النووي رحمه الله: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّكُوتَ كَافٍ فِي جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ لَوْجُودِ الْحَيَاءِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النُّطْقِ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ كَمَالَ حَيَاتِهَا بِمُمَارَسَةِ الرِّجَالِ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ بَوَاطِئِ شُبْهَةٍ أَوْ بَزْنًا، وَلَوْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ وَطِئَتْ فِي دُبْرِهَا فَلَهَا حُكْمُ الثَّيِّبِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: حُكْمُ الْبِكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِعْلَامُ الْبِكْرِ بِأَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، وَشَرْطُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّيِّبِ وَلَا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ، بَلْ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا.

(١) هذه أمور لا يطلع عليها، فتعامل معاملة البكر، فإن نطقت قبل نطقها وإن سكنت فالشأن ذاك أنها تعامل معاملة البكر.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجُوزُ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، وَلَا يَجُوزُ بغيرِ إِذْنِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ دُونَ الثَّيِّبِ ^(١).

وَاحتَجَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وَهَذَا يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ.

وَاحتَجَّ دَاوُدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي مُسْلِمٍ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ، وَأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْهُ بِأَنَّهَا أَحَقُّ أَيْ شَرِيكَةٌ فِي الْحَقِّ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ، وَهِيَ أَيْضًا أَحَقُّ فِي تَعْيِينِ الزَّوْجِ. وَاحتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ. اهـ

هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْوَلِيِّ، فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَزَوَّاجُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ قَالَ بِهِ مَنْ قَالَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

أَيُّ بَغِيرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا أَصْلًا، هِيَ تَحْتَ سِنِّ التَّكْلِيفِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «**الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ**» ^(٢)، وَهَكَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَعَتَاقُهُ قَبْلَ سِنِّ التَّكْلِيفِ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا الصَّغِيرَةُ تَزَوَّجَهَا وَلِيَّهَا بَعْدَ الْعَوْدَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْعَرَسَ بِهَا إِلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ وَرَفَضَتْ الزَّوْجَ فَلَهَا ذَلِكَ تَخْلَعُ نَفْسُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) الصحيح ما ذهب إليه مالك والشافعي.

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٩٤٠).

٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ ^(١).

٧٠ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٧١ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعُبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

٧٢ - (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

(محمد بن العلاء) هو الهمداني.

(أبو أسامة) حماد.

(وَجَدْتُ فِي كِتَابِي) وهذا من ثقة أهل الحديث وأمانتهم، وعلى أنه وجد في كتابه وربما بخطه، لكن نسي أنه سمع الحديث، وهذا معمول به ومقبول عند جماهير المحدثين، ثم هو أيضا متابع كما ترى.

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ) بعد موت خديجة خطب بكرا وثيبا، أما الثيب فهي سوداء، ودخل بها في حينه، وأما البكر فهي عائشة، وعقد عليها، وكان الزواج بعد ثلاث سنين، حين قدم المدينة.

(فَوُعِثْتُ شَهْرًا) أي مرضت شهرا.

(فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً) أي تمرق شعرها حتى صار قصيرا بعد أن كان طويلا يبلغ إلى الأذن، وفعلا المريض ربما يلحقه الشعث لشدة المرض، والبعد عن الغسل، ونحو ذلك مما يلحقه.

(فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ) وهي أمها.

(وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ) الأرجوحة: هي الخشبة التي توضع فوق حجر ويكون أحدهم من جهة والآخر من جهة أخرى، يتأرجح عليها، أو يربط في شجرة ونحوها، يلعب عليها.

(فَأَخَذْتُ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ) يعني أسرع بها.

(فَقُلْتُ: هَ هَ هَ) يعني من شدة النفس.

(فَادْخَلْنِي بَيْتًا) تعدها وتجهزها للعرس.

(فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) إعلام بالعرس، وهذا من شروط النكاح الذي ليس بسفاح

أن يعلن.

(فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) الدعاء للعروس، كما قال النبي ﷺ

لعبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك»، كما هو معلوم يبارك للعروس بقوله: (بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في الخير).

(فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ)؛ لإصلاحها، ووصيتها، وإدخال السرور عليها، ويوم العرس يعتبر للعروسة يوما مشهودا ربما لا تنساه، ويأتين النساء من هاهنا وهاهنا، وهذه تقول لها: كوني افعلي كذا، والثانية تقول لها: لا تفعلي كذا، فتتعلم وتتأدب، بينما إذا دخلت بدون تعليم ربما أساءت وأسيء إليها.

إلا أنه ينبغي عند إصلاح العروسة البعد عن مشابهة الكفار، سواء باللباس أو بالقصات، وما يسمى بالكوافير.

(فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي) حتى يرغب فيها الزوج، ربما إذا وصلت وهي حديثة السن لا تعرف النظافة والتجمل، ربما يأتي زوجها منها مثل العقدة حتى وإن حسنت بعد ذلك إلا أنه يبقى في نفسه منها شيء، إلا أن يشاء الله.

بل إن بعضهم تزوج امرأة كانت يتيمة ما معها من يقوم عليها، فلما دخلت عليه كره النساء وطلقها، وبقي فترة طويلة بدون زواج، لأن العروسة تحتاج إلى إصلاح نفسها، وإزالة شعثها، وإزالة شعرها الذي في الأماكن المعروفة، وتغيير رائحة فمها، ورائحة إبطها.

(فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى) دخل عليها ضحى، فيه جواز زف المرأة بالنهار، ويجوز بالليل، وهناك بلدان بالليل وهناك بلدان بالنهار، والمسألة واسعة.

(فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ) يعني خلين بينه وبين زوجته.

(وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ) أي تزوجها في السنة الأولى من الهجرة، وبقي عندها تسع سنوات، أخذت منه علما كثيرا، والنبي ﷺ رأى منهن الإصلاح، ورأى منهن غير ذلك، ولم ينكر عليهن؛ لأن هذا من تربية الأولاد، ومن إصلاح شأن المرأة.

فلا بد من الوصية من الأم لابنتها، أو من الخالة لابنة أختها، أو من الجدة لابنة بنتها أو لابنة ابنها، أو من الجارة، أو من أي امرأة؛ لأن هذه ستخرج من بيت قد ألفتها إلى بيت لم تألفه، وخرجت من عند من يعذرهما إلى من قد لا يعذرهما، لأن كثيرا من الناس حين تصل إليه المرأة يراها امرأة ويظن فيها الكمال، فربما لا يعذرهما في بعض تصرفها، فلهذا ينبغي للأم أن تعتني بابتها تربية، وتعلما للطباخة، وتعلما للنظافة، وتعويدا للصبر والإحسان، والاهتمام بكنس البيت، وإزالة تجمعات القمامة، في أشياء كثيرة. بل روي عن بعض نساء المتقدمين أنها قالت لها: إذا غضب لا تضحكي أمامه، وإن ضحك لا تغضبي أمامه، وإياك أن يقع أنفه على رائحة خبيثة، أو تقع عينه على منظر لا يرضيه، توصيها بوصايا تنفعها.

لأننا في زمن ربما تتلقى المرأة كثيرا من التعاليم من الإنترنت أو من اليوتيوب أو غير ذلك، أو من صديقات السوء: افعلي معه كذا، وافعلي كذا، بما يخالف الشرع، فإذا لم تقم معها الأم بما يوافق الشرع ربما فسدت وأفسدت.

ولا أحسن في باب الزواج من النكاح الشرعي والسبل الشرعية، ولي رسالة مختصرة بعنوان (الإفصاح ببعض آداب النكاح)، ذكرنا فيها شيئا مما يتعلق بهذه الآداب، سواء عند الخطبة، أو عند الزواج أو بعد الزواج، فالشباب والشابة بحاجة إلى تعلم هذه الآداب وهذه الأخلاق، فشان المجتمع المسلم قائم على عمارة البيت على أحسن حال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوُجِ وَالتَّرْوِجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

لأن النبي ﷺ فعله، وكانت العرب تتشائم بذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٧٣ - (١٤٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلَ عَائِشَةُ.

(سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري.

(تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ) أي عقد عليها في شهر شوال، (وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ)

شَوَّالٍ) أي زُفِت إليه في شهر شوال، خلافا لما عليه اعتقاد الجاهلية من أن اسم شوال فيه نوع تشاؤم يؤدي إلى الإشالة وإلى الرفع، ربما لا تستقيم المرأة مع زوجها ولا يستقيم معها، وهذا من التطير المذموم، فلا دخل للشهور في صلاح أو فساد، وهكذا صفر أو يوم الأربعاء، فهي أيام من أيام الله، إن كان الله قد قدر فيها شيئا وقع وإن لم يقدر فيها شيئا لم يقع فالأيام ما لها مدخل.

فإذا كانت العرب تتشائم بشوال فمن أعظم ما يدل على فساد تشاؤمهم وسوء حالهم أن عائشة كانت خطبتها في شوال، والعقد عليها في شوال، والبناء بها في شوال، وكانت أحب زوجات النبي ﷺ إلى النبي ﷺ.

بل إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تزوج جواريتها ومن إليها في شوال؛ تأسيا بما فعل النبي ﷺ، ولم يقع شيء من ذلك، إنما الطيرة تسبق إلى المتطير.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفِّهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا

وكثير من العلماء يرون أن هذا النظر قبل الخطبة، بحيث إذا استطاع أن ينظر إليها إن كان عازما على خطبتها ولو بغير إذنها؛ لأنهم يقولون: بعد الخطبة ربما نظر إليها وكسر خاطرها إذا تركها، فإن كان لم يتمكن من النظر إليها وكل بعض نسائه ومن إليهم من الخبيرات أن تنظر إليها، وتنقل له شيئا مما هي عليه.
ومع ذلك تعارف الناس على النظر بعد الخطبة، وكثير من الشباب ربما يتخيل امرأة فيها صفات الحور العين، أنت أمام الطينيات، إذا رأيت نقصا في جمالها ربما ترى كمالاتها، أو في علمها ودينها، أو غير ذلك، بل إن كثيرا من جميلات الوجه ربما تكون قبيحة الفعال.

وإذا جميل الوجه لم يأني الجمال فما جماله؟
ولذلك الإنسان لا بأس أن يتزوج لجمالها، يتزوج لمالها، يتزوج لحسبها، لكن قال النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

٧٥ - (١٤٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيْوُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعٍ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعٍ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَتْ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

(سُفْيَانُ) بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي.

(يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكري.

(فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) قيل: من صغر العيون، أو من زراقتها، ونحو ذلك.

وفيه جواز النظر بعد الخطبة، وهذه النظرة أولى من أن ينقلها إلى بيته ثم يطلقها فالكسر في حال نظرة الخطبة أولى من الكسر بعد الدخول، وربما طلقها في أول ليلة فيسبب سوء ظن فيها، أو في أول أسبوع ونحو ذلك، وبعد ذلك يتأخر زواجها، لسوء ظن الناس بها، وربما انطلقت الألسن: ما طلقها إلا وفيها كذا وكذا، لكن لا بأس أن يقول: ما هناك قسمة ونصيب.

ولا يذهب يعيب فيها ويقول: ما هي جميلة، ما هي طيبة، قد أنت تراها ما هي جميلة غيرك يراها قمرا، صحيح، أذواق الناس تختلف، بعضهم إذا لقي الجميلة لا يريد لها، يقول: ما أريد جميلة، ربما ترفع عليّ، وربما يكون من شأنها كذا وكذا، وبعضهم إذا لقي المتوسطة يقول: ما أريد لها، أريد جميلة، والناس يختلفون، والله عز وجل خلق الشباب وخلق الشابات ولكل واحد ما يناسبه، وفي الغالب أن الجميع يتزوج.

ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت امرأته: والله يا رسول الله لا أطيق النظر إلى وجهه، ومع ذلك تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ابنة سيد قومها قبل مجيء الإسلام، فالأمر إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في المحبة من عدمها.

وكم من امرأة يعرض عليها الرجل الجميل، الرجل الغني، الرجل الوسيم، وربما قد أحبت ابن عمها أو ابن جارها أو قريباً منها دون ذلك بكثير، ما تريد إلا ذاك، كما يروى عن تلك المرأة التي تزوجها معاوية وسمعها تقول:

ليبت تخفق الأرواح فيه	أحب إلي من قصر منيف
وأكل كسيرة في كسريتي	أحب إلي من أكل الرغيف
وأصوات الرياح بكل فج	أحب إلي من نقر الدفوف
ولبس عباءة وتقر عيني	أحب إلي من لبس الشفوف
وكلب ينبح الطراق حولي	أحب إلي من قط ألوف
وبكر يتبع الأظعان صعب	أحب إلي من بغل زفوف
وخرق من بني عمي نحيف	أحب إلي من علج عنيف

فطلقها وألحقها بابن عمها، هذه ما أظنها تثبت، أظنها قصص الشيعة؛ لأنهم يطعنون في معاوية كثيراً، لكن القصة مشهورة.

ويذكرون أن رجلاً كان له امرأة جميلة، فسمع بها الأمير، فأخذه إلى السجن وضربه حتى طلقها وبني بها، فما زال يتلطف حتى دخل على معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشكى إليه ذلك الأمير، فأرسل إليه أن يطلقها ويأتي بها ويأتي معها، فلما وصلت فإذا بالمرأة ما شاء الله، فقال له: ما رأيك أن يكون لك كذا وكذا وتتزوج غيرها؟ قال: لا أكون حالي كالمستجير من الرمضاء بالنار، ما أريد إلا هي وما تريد إلا أنا.

وينظر إلى وجهها؛ لمعرفة جمالها، وينظر إلى يديها؛ لمعرفة رطوبة جسمها وجووز بعضهم النظر إلى شعرها كالحنابلة، وجوز بعضهم النظر إلى ساقها، وأما

داوود الظاهري فأبعد جدًّا جدًّا قال: له النظر إليها جميعا، هذا قول فاسد، قول غير صحيح.

(عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟) كالمنكر عليه.

كأنه سأل النبي ﷺ الإعانة.

وإعانة المتزوجين أمر مطلوب لمن استطاع؛ لأنه وإن تيسر له حق المهر قد يعجز في تأثيث البيت، قد يعجز في إعداد الوليمة، ولو أن الناس يتعاونون لسهل الأمر، لكن التعاون ضعيف بين الناس، وإلا لو هذا يعطي مبلغا يسيرا ما يشق عليه، ربما عشرة آلاف بالريالات اليمنية، أو خمسة آلاف ريال، والآخر مثله، والجار مثله، وذاك مثله، وإذا به يجتمع له مبلغ، يستطيع أن يشتري له تنورا، أو غرفة نوم، أو فراشا أو كذا، لكن أكثر الناس ما عندهم تعاون، يكلون الإنسان إلى نفسه، بينما قال رسول الله ﷺ يمدح الأشعرين: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ»^(١).

فالتعاون مريح جدًّا ومطلوب، وسبب لإدخال السعادة على الغير، عندنا في البلاد العليا وإن كان فيها نوع زيادة، فإذا كان بدون اشتراط لا حرج، لكن قد يكون الاشتراط عرفيا، يعني كل امرأة تأتي وتدفع إليها شيئا، وإذا به يجتمع لديها مبلغ ما شاء الله، قد تنفق منه على نفسها وعلى زوجها في أيام الزواج، لا سيما في البلاد التي فيها المهور غالية.

ونسأل الله أن يفتح على شباب المسلمين من فضله، وأن يغني عباده من فضله، أما فضل الناس فهو يسير قليل مليء بالمن والأذى إلى غير ذلك، لكن فضل الله واسع، إذا فتح الله عليك من فضله والله لا تحتاج لا إلى قريب ولا إلى بعيد، ولا إلى غني ولا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧).

إلى فقير، أنت في خير عظيم من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، والله يقول: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء: ٣٢].

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

**بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ
وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يَجْجِفُ بِهِ**

أي لمن لم يشق عليه.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اَنْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا

– فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ ^(١).

٧٧ – (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

(قتيبة بن سعيد) الثقفى، أبو رجاء البغلاني المصري.

(عبد العزيز بن أبي حازم) سلمة بن دينار.

(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قيل هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وقال

الحافظ مما يدل على تعدد الواهية.

(جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي) وهذا الأمر خاص بالنبي ﷺ، فلا يجوز لامرأة أن تهب

نفسها لغيره، أو تزوج نفسها بغير ولي، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠].

(فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جواز النظر إلى المخطوبة.

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ) يعني نظر إلى أعلاها وأسفلها، قال الحافظ في "فتح

الباري" (٩/ ١٨٢): قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا ولا

ينظر إلى غير وجهها وكفيها وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة وقال بن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات الأولى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣١٠).

كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالأحاديث المذكورة. اهـ

(ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أراد أن لا يرد عليها بما يسبب كسر نفسها.
(فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ) حتى ينظر في شأنها، وتسمع منه.
(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا) وأمر معلوم لديهم أن المرأة لا تزوج نفسها، وإنما يزوجها الولي، والنبي ﷺ ولي المؤمنين وولي المسلمين.
(فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) أي مهر لها.

(لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا) فقر وشدة كانت عندهم، وصبر، فابتلاههم الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ بذلك، فعلموا أنهم عبيده، يتصرف فيهم كيف شاء، ولم تجد عندهم تسخطا ولا تخوفا، فإن الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ هو ﴿الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، ييسط الرزق لمن يشاء ويقدره على من شاء، ولا يجلبه حرص حريص ولا يرده كسل متكاسل، إنما هي أسباب، وإلا فالأمر إليه، اسمه المعطي الدال على كثرة العطاء والإنفاق، واسمه الكريم الدال على بسطه الخير العظيم لمخلوقاته.

﴿هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨] الذي لا يعجز، قد تجد تاجرا يرزق من تحته ويعجز، وتجد حكومة تنفق على من تحتها وتعجز، لكن ربنا ﷻ عَزَّوَجَلَّ ﴿الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾، لا يعجزه شيء يكثر العالم أم يقل، قال في الحديث: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ»، لم ينقص ما في يمينه مع كثرة الأرزاق التي تخرج وتذهب كل يوم.

فلو علق الناس قلوبهم بالله ﷻ عَزَّوَجَلَّ لجاءتهم الأرزاق من حيث لا يحتسبون ولا يأملون، ولكن القلوب ضعيفة تتعلق بالمخلوق فيوكلهم الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ إلى هذا المخلوق

العاجز، الضعيف، البخيل الممسك، صاحب المن والأذى، إلا ما رحم ربي
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومن طبيعة المخلوق أنه يستكثر ما أعطى، لو تصدق بألف ريال استكثره، لو أعطى
لولده كذا وكذا تجده يستكثره، ربما يحسب في آخر الشهر فيستكثره، فلا أعظم من أن
يلجأ المسلم إلى ربه، ويعلق قلبه بربه، إن جاءه شيء فهو فضله وعطاؤه وممته وكرمه،
وإن منع منه شيئاً فهي حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وربما ذنب العبد حال بينه وبين سعة الرزق، وبين حصول الخير، فيحتاج إلى أن
يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ويستغفر كثيراً، ﴿وَيَقْوِرُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة هود: ٥٢]،
فالقوة المالية والقوة البدنية والقوة العلمية حتى قوة الثبات على المنهج
السلفي تحتاج منا إلى ملازمة استغفار وتوبة وإنابة ورجوع.

(خَاتَمًا) يقال: خاتم، وخاتم، (من حديد) فيه جواز لبس خاتم الحديد.

(مَا لَهُ رِدَاءٌ) يعني ما عنده ما يغطي به أعلى الظهر، كل ما عنده إزار على عورته
وسوأته، ولكن ماذا كانوا في باب الإيمان وعظيم الإحسان؟ لم يكن قبلهم ولا بعدهم
مثلهم أبداً، ﴿صِبْوَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ﴾ إلا ما كان من الأنبياء هؤلاء مستثنون لا يدخلون في المفاضلة
أصلاً.

وتجد هذا الذي ماله إلا إزار عنده من عظيم التوكل وعظيم الإخلاص وعظيم
العبادة وعظيم الإحسان ما الله به عليم، ونحن في هذا الزمان عندنا من الأثواب العدد،
ومن السراويلات العدد، ومن العمام العدد، ومن الفنايل العدد، ومن النعال العدد،
ومن الفرش العدد، ومع ذلك في حالة يرثى لها.

(أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه عظيم فضل القرآن حفظاً وعملاً
وتدبراً وتعقلاً، صار تعليمه لها مهراً لها، بهذا الحديث استدل على أن المهر يكون

بالحسيات ويكون بالمعنويات، فيصلح أن يتزوجها على مهر من نقود أو لباس أو أرض أو غير ذلك، ويصلح أن يتزوجها على معنى كتعليم القرآن أو تعليم الحساب أو تعليم الكتابة، أو غير ذلك من المعاني.

وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من حديد خلافا لمن كرهه.
وفيه أن السلطان ولي من لا ولي له.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٩١): (قوله باب السلطان ولي) لقول النبي ﷺ
زوجناكها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهة من طريق مالك
بلفظ زوجتكها بالإفراد وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون
التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي لها
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم
لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصه الواهة حديث سهل بن سعد في الواهة
من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالإفراد وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ
زوجناكها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا
ولي لها أخرجه أبو داود والترمذي حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهة وعند الطبراني من
حديث بن عباس رفعه لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي إسناده
الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط
بإسناد آخر حسن عن بن عباس بلفظ لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

النش نصف الأوقية، والأوقية عبارة عن خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة، كم سيكون مجموع الأواق هذه؟ قريب من سبعة كيلو تقريباً، والله أعلم.

(فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ) إلا ما كان من أم حبيبة فقد أعطاها النجاشي أربعة آلاف، ليس بأمر النبي ﷺ وإنما مكرمة منه، ومع ذلك المهر لا حد لأقله وأكثره، على ما تراضوا، إن تراضوا على القليل جاز، وإن تراضوا على الكثير ولم يكن فيه إجحاف على المتزوج جاز.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٨٠ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨١ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٨١ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٨٢ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣ - (١٤٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

(فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ) فيه الدعاء للمتزوج بالبركة، وفيه تعين الوليمة، وتجوز باللحم، وهو أحسن وأفضل، وتجوز بغيره، فإن النبي ﷺ أولم على زينب باللحم وأولم على غيرها بالسويق ونحو ذلك من المأكولات.

وفي هذا الحديث تفقد النبي ﷺ لأصحابه إذا غاب أحدهم أو تأخر أو تخلف، وتعتبر هذه من المناقب، لكن إذا وجد سوء الظن يتخذها الظان من المثلث، يا فلان أين أنت ما نراك؟ وإذا به يقول: هذا يتابعني، وهذا يبحث عني، وهذا ماذا يريد بي؟ المهم تتحول مصيبة وكرثة عنده، وربما لا ينام الليل، إذا سألت عنه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّوْأَةُ: فَسَّرُوهَا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ: النَّوْأَةُ رُبْعُ دِينَارٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. اهـ

يعني جرام من ذهب، يتزوج امرأة بجرام من ذهب، وكان الذهب عندهم ربما يستخرجونه من الجبال، وكانت حياتهم جميلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: الْوَلِيمَةُ الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ مُسْتَقَّةً مِنَ الْوَلَمِ وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْأَنْبَارِيُّ: أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهَا (أَوْلِمَ). قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الضِّيَافَاتُ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ: الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ، وَالْخُرْسُ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَيُقَالُ: الْخُرْصُ أَيْضًا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ لِلْوِلَادَةِ، وَالْإِعْذَارُ بِكَسْرِ الهمزةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ لِلْخِتَانِ، وَالْوَكِيرَةُ لِلْبِنَاءِ، وَالنَّقِيعَةُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ مَأْخُودَةً مِنَ النَّقْعِ وَهُوَ الْغُبَارُ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصْنَعُ الطَّعَامَ، وَقِيلَ: يَصْنَعُهُ غَيْرُهُ لَهُ، وَالْعَقِيقَةُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ، وَالْوَضِيمَةُ يَفْتَحُ الْوَاوُ وَكَسَرَ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الطَّعَامَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمَادْبَةُ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا الطَّعَامُ الْمُتَّخَذُ ضِيَافَةً بِلَا سَبَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

واختلف العلماء في وجوب الوليمة من عدمها، والصحيح الوجوب كما تقدم لكن على ما تيسر، ليس بشرط أن يولم بلحم، وليس بشرط أن يدعو الناس جميعاً، لو دعا مجموعة يسيرة، لو دعا من أهل بيته يأكلون ما تيسر، والجمهور على أنها مستحبة. المهم أن العرس يعتبر فرحة وسروراً للمتزوج، فلذلك يفرح هو ومن إليه من أهل البيت، فيقع السعة في الملابس، وسعة في المآكل والمشارب، وسعة كذلك في الفرحة، وجاء عند البخاري: باب هُدُوءِ النساء، يعني تجتمع النساء من هنا ومن هاهنا وهذه تأتي بنوع من الشعر، وتلك تأتي بنوع من الغناء أو الحداء، ونحو ذلك، المهم أنه سرور. فلا يصلح أن العرس يدخله الكدر، حتى وإن كانت هناك دواعي يحاول يؤجلها، وبعض النساء ربما يكون بينهن تهاجر وتقاطع وتدابر، ويستمر حتى في الأعراس، أو ربما يلتقيان في الأعراس وكل واحدة معرضة بوجهها عن الثانية، هذا لا يصلح، الأعراس كالأعياد، يوم فرحة وسرور، ينبغي للإنسان أن يستغل هذا اليوم للفرحة، ولشكر الله **عَزَّوَجَلَّ** على النعمة ومزيد الفضل.

وهو يوم قل أن يتكرر، في الغالب، على الشخص نفسه، أو على المرأة نفسها، وربما في البيت الواحد يأتي العرس على أوقات مختلفة ومتباعدة. فلا نكون كالعوام الذين ربما اتخذوا أعراسهم للأغاني والمزامير، والاختلاط والرقص المحرم والممنوع، ولا نكون كأولئك الذين يتخذون أعراسهم من شدة تكلفهم إلى أسباب للضعينة والحقد والتهاجر والتقاطع، وما يخرج العرس إلا وقد حصل الفساد القلبي وغير ذلك.

ولكن تجعل الأعراس على الهيئة المشروعة التي سلكها السلف، يفرحون ويجتمعون، سواء قبل العرس أو بعد العرس، قبله بالفرح للمتزوج سواء كان رجلاً أو امرأة، النساء تفرح للمرأة، والرجل يفرح للرجل، وبعد العرس الوليمة وما إليها، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

هذه السنة حرم المسلمین منها الأمريکیون ومن إلیهم ممن یحارب الدین الإسلامي، حیث أصدروا قانونا یقضي بتحریم الرق، وعمموه علی البلدان، وهذا القانون یمخالف الكتاب والسنة والإجماع، فإن ملک الیمین وأحكامه ثابتة بالكتاب والسنة، وكثیرها بالإجماع.

فإن الله عَزَّجَلَّ قد جعله بابا عظیما للأجور والمنافع الدینیة والدنیویة، فالعبد ربما یقوم لك بما تعجز عنه، وربما یجلب لك الخراج، وبعض الناس یمكن یشتری له ثلاثة عبيد، أربعة عبيد، خمسة عبيد، یعملون ویأتون له بالخراج وهو فی بیته، أو ربما تكون له الأعمال الكثيرة، یشتری له عبیدا بدل أن یمتأجر الأجراء، وربما كان أجره الأجراء أكثر من قيمة العبيد.

وهكذا یمتتع بالجواری، فیتسرى بأكثر من أربع، وبما شاء، إن كان له أربع زوجات یجوز أن یتسرى علیهن، وربما تحصل من تلك الجوار علی كثير من الأبناء والبنات، ویصبحن أمهات أولاد، وكم له من النفقات، وإذا تعینت علیه الكفارات أعتق من ملک یمینه، وإذا أراد أن یتقرب إلى الله عَزَّجَلَّ أعتق، «من أعتق رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعتق الله بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).

فهو باب عظیم، قل أن تجد کتابا من كتب الفقه إلا ویذكر: باب العتق، باب المكاتب، وغير ذلك مما یتعلق بهذا الباب العظیم، بل إن كثيرا من الناس عبیده یقاتلون عنه، ربما یرسلهم للجهاد فی سبیل الله، وربما فرغهم للعلم والعمل، كم من النساء

(١) متفق علیه: البخاری حدیث رقم: (٦٣٣٧)، ومسلم حدیث رقم: (١٥٠٩).

وكم من الرجال لهم عبيد نفع الله بهم! نافع مولى ابن عمر، عكرمة مولى ابن عباس، مكحول الشامي مولى لامرأة، وغيرهم كثير كثير كثير.

فالله المستعان، القوانين الوضعية تخالف العقيدة الإسلامية والفطرة السوية ومآلها في أول الأمر أو في آخره إلى ظهور فسادها، هذا أمر متفق عليه بين العقلاء أباحوا الإجهاض والآن يبحثون لمنع الإجهاض، أباحوا الخمر والآن يكون من شدة ومعرفة الخمر عليهم، أباحوا الزنا وكثير من عقلائهم بدأ ينادي بعودة المرأة إلى عشاها وإلى بيتها؛ لما رأوا من المفساد العظيمة، ولما رأوا من تقاطع وتقطع أواصر البنوة والأخوة وغير ذلك.

ربما يعيش المجتمع لا يعرف أبا، ولا يعرف أخا، ولا يعرف خالا، ولا يعرف حقا لذي حق، فإن دين اليهود والنصارى قد غُير وبُدل وفسد بسبب تداخل الماسونية العالمية فيه، وبسبب اعتقادهم للعلمانية، وغير ذلك من المبادئ الهدامة المخالفة للكتاب والسنة.

ثم أيضا ليس الرق على عمومهم اضطهاد، ما هو اضطهاد، كم من العبيد يكرمون عند مواليهم؟ يكرمونهم، يزوجونهم، وينفقون عليهم، بعضهم يكون مثل الوزير عند الملك، كثير من الملوك لهم عبيد يكرمون في بيت الملك، وكثير من التجار لهم عبيد يكرمون في بيت التجارة، وكثير من العمال وأصحاب المزارع لهم عبيد يتنعمون معهم. وشأنهم واحد، المسلم منهي عن الظلم، أبو مسعود البدي لما ضرب عبده قال له النبي صل الله عليه وسلم: **«اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»** ^(١)، فأعتقه، وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّانَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ**

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٦٥٩).

الْقِيَامَةُ^(١)، فالعبيد لا يظلمون في دين الإسلام، وإن وقع لهم ظلم من أحدهم لا يعمم على أن العبودية والرق تخالف الفطرة الإنسانية، بل هي موافقة للفطرة الإنسانية. وكثير من العبيد صاروا عالة على غيرهم، وكثير من الإماء صرن زواني، يبحثن عن لقمة العيش بفروجهن بالفاحشة، ولو كانت تحت سيد يكرمها ويطعمها، ويحسن إليها إن أرادت الزوج ربما زوجها بعبد مثلها، أو ربما زوجها من حر، يصلح أن يتزوجها الحر، ويصلح أن يتسرى بها سيدها، فلها أحكام. وإذا وضعت ابناً لسيدها صارت أم ولد، يمنع بيعها، ويمنع رهنها، ويمنع إرثها فأحكام عظيمة للعبيد في دين الإسلام.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٨٤ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثَيْمٍ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» **فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** [سورة الصافات: ١٧٧] «قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً. وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «**اذهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ، صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٦٦٠).

«ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٨٥ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ» (٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧١).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩٧).

٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ.

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبَعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ، وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتْ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ.

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشَبَعَ النَّاسُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللهُ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ، أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] الْآيَةُ (١).

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدُحْيَةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دُحْيَةٍ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: أَصْلَحِيهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَيَّيرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِ نَزَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَاتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشَشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيئَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرَ) وكانت في السنة السابعة من الهجرة بعد صلح الحديبية.

(فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ) أي عند طلوع الفجر.
 (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جواز الإرداف، في الغزو وغيره.
 (فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْرٍ) لأنها عبارة عن حصون في أعلى تباب، وبين هذه الحصون وهذه الجبال وادي، كان زراعياً، أما الآن ما بقيت إلا أطلاله.
 ودخل الغنى على المسلمين من هذه البلاد التي سخرها الله لهم وفتحوها صار بعضهم له مخراف، وبعضهم له رزق حسن يأتيه إلى المدينة؛ لأن النبي ﷺ أجرها من اليهود على النصف، فكفوا العمل، وفتح الله عليهم في الرزق.
 (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فيه جواز كشف الفخذ، أو أن الفخذ ليس بعورة مغلظة، وإنما هو عورة مخففة، ولذلك لما ذكر البخاري حديث جرهد: «**غَطَّ فِخْذَكَ، فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ**» قال: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس - يريد هذا - أسند؛ لأن هذا الحديث في الصحيحين.

(فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ) قرية خيبر.
 (قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) ذكر الله، وفيه تحريض للمؤمنين على القتال.
 (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) بعرضتهم وفنائهم.
 (﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾) يعني يصبحون في ذل وهوان إلا من دخل في الإسلام.
 (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) محمد الجيش، قالوا ذلك فزعين.
 (وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً) أي ليس بصلح، وإنما أخذوها عنوة بقوة السلاح، وبالجهاد.
 (وَجُمِعَ السَّبْيُ) من الرجال والنساء.
 (فَجَاءَ دَحِيَّةٌ) وهو الكلبي، رضي الله عنه.
 (أَذْهَبَ، فَخُذْ جَارِيَةً) وكان كريماً.

(فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ) بن أخطب سيدة قومها.

(مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ)؛ لأنها كانت زوجة سيد من سادات قومها، وابنة سيد من سادات قومها، وفيه جواز إطلاق لفظ السيد على غير الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإنما السيادة المطلقة لله، لقول رسول الله **ﷺ**: «السَّيِّدُ اللَّهُ» ^(١).

(وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا) وهذا الحديث حجة في أنه يجوز أن يكون مهر الجارية عتقها، وقد جاء الثناء على من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها، كما في حديث أبي موسى في الصحيحين من أن له أجران.

(فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ) تقدم أنه تزوج عائشة وبنى بها في النهار، وهنا تزوج صفية وبنى بها في الليل، (أهدتها) يعني ساقتها إليه، إلى الآن في بعض البلدان يقولون: أهديتها أو أهديناها أو نحو ذلك من الكلام.

(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ) أي لعمل الوليمة.
(وَبَسْطَ نِطْعًا) كالسفرة الآن، (بِالْأَقْطِ): الحليب المجفف.
(فَحَاسُوا حَيْسًا) جمعوه وفتوه وأكلوه.

(فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**) وليمة متواضعة لأكرم الخلق وأشرفهم.
فإذا هذا الحديث حجة على أن عتق المرأة الجارية يصلح أن يكون مهرًا لها بخلاف من نهى عن ذلك أو منعه.

وفيه إنزال الناس منازلهم.
وفيه تعويض من أخذ عليه شيء وكانت الحاجة لأخذه.
(له أجران) قد تقدم في كتاب الإيمان، وكرره هنا، وقل أن يكرر الإمام مسلم حديثًا، وله أجر الاعتاق، وأجر التعليم والزواج.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٣٠٧).

(فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ) فيه أن الربا لا يدخل في الحيوان؛ لأن النبي ﷺ دفع إليه فيها سبعة من العبيد.

(وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) عدتها عبارة عن حيض للاستبراء فقط، ليست عدة مطلقة ولا عدة وفاة، ويذكرون أنها كانت قد رأت رؤيا قبل ذلك، رأت: أن القمر سقط في حجرها، فأخبرت زوجها فلطمها، وقال لها: كأنك تريدن محمدا، فكانوا يعرفون أن النبي ﷺ هو الرسول الحق، وإنما منعهم الكبر.

(وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي سقط.

(أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ) قد أسلمت، لكن طبيعة النساء السخرية من غيرهن، إلا ما رحم الله.

(إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ) أي سقط.

(كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟) أما الآن قل لواحد: يذهب يتزوج ويكر يقول لها: كيف أنتم؟ كيف سترد عليه؟ أما هذا مر عليهن ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُنَّ» فيردن عليه: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟.

الشاهد أن النبي ﷺ تزوج بمهر عيني، وتزوج بمهر حسي وأولم على نسائه، منها من أولم عليها باللحم، ومنها من أولم عليها بالحيس، والأمر على اليسرية، فهذا الدين دين اليسرية ليس بدين الكلفة، قال عمر: نهينا على التكلف وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦].

ولو أن الناس بقوا على هذه اليسرية ما ضاقت عليهم الأحوال، لكن تجد الآن ضيقة في المهور، ثم ضيقة في الولائم، ثم ضيقة في تجهيز البيت، بعض النساء لا ترضى إلا بغرفة نوم، وليست غرفة نوم عادية، بعض غرف النوم تكلف قريب مليون باليمني وبعضها نصف مليون.

وأما الحضارم فغرفتهم غرفة، يحتاج يشتغل فيها إن كان من أصحاب الأعمال اليسيرة ربما يشتغل فيها سنين وهو يعد في الغرفة، الأواني فقط التي يشتريها ربما بمهر عروسة عند غيرهم، فكثير من الناس عندهم عادات شديدة، يتعبون وينصبون حتى يصل أحدهم إلى المرأة.

إلا طلاب العلم، شأنهم على اليسرية، وهكذا النساء عندهن صبر، والرجال عندهم زهد، والآباء ما يبحثون عن هذه الأشياء، إذ قد رضي الزوج لا يبحث، ماذا اشترت؟ ولا بد تسوي، ولا بد تفعل.

أما الآن أصبحت الأمور ثقيلة عند الكثير يطلب غرفة نوم، وتسريحة بجانبها، ودولاب ست فتحات، وفرن، لا يكفي الطباخة العادية، والمكيفات، والثلاجات، أمور هي طيبة، قد يحتاجها الإنسان، لكن أحيانا تثقل عليه، لا سيما طالب العلم، من أين له بهذه الحاجات؟ فلذلك اليسرية طيبة، يزوج إن استطاع الأب أن يعينه أعانه، إن استطاعت الزوجة أن تعينه أعانته، إن استطاع إخوانه أن يعينوه أعانوه، وتمضي الأمور. والحمد لله، الله عزَّ وجلَّ يغير من حال إلى حال، أخبرني أحدهم قال: كنت أنظر إلى أبي وأمي ما عندهم غرفة نوم، قلت: إن فتح الله علي بعمل ليكون أول معاش لهم في غرفتهم، قال: وفتح الله علي بعمل، هو الآن أصبح فوق الأعمال، قد صارت أمواله كثيرة، لكن قال: أول ما فتح الله علي بالعمل ذهبت اشترت لأبي وأمي غرفة نوم، فانظر كم قد عاش هذا الأب وهذه الأم بدون غرفة نوم، ثم بعد ذلك يسر الله بها.

فلا يؤخر الإنسان الزواج، من أجل غرفة النوم، أو من أجل التسريحة، أو من أجل الدولاب، يتزوج على ما يسر الله عزَّ وجلَّ، وربما فتح الله عليه بأرزاق من هاهنا ومن هاهنا، وبدأ في تنمية وإصلاح بيته، المهم لا يضع الإنسان المقصد العظيم للزواج بمثل هذه الأمور التي عاش الناس بدونها لسنين عديدة وأعوام مديدة.

أباؤنا ما كانوا يعرفون هذه الفرش التي بين أيدينا الآن، إنما كانوا يأخذون الخزف، وبعضه من سعف النخل، وبعضه من هذا الخزف العادي، أما الآن قد فتح الله على عباده، فيكون الشأن في الزواج على اليسرية، وترك التكلف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ بِهِزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبَيَّ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرٍ لِإِنِّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] ^(١).

٩٠ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ، - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٩١ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ.

٩٢ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَحِثْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٩١).

طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴿﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كُنَّ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

٩٣ - (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَمَشَى، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ، فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٩٤ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتُ» وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةً، وَدَخَلْتُ طَائِفَةً، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ.

قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرَوْجَتُهُ مُوَلَّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَحَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِذٍ لَكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. ^(١)

٩٥ - (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٢).

الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّجَلْ**: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا، ﴿وَلَا كُنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣].

(لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ) فيه دليل على أن المرأة لا تزوج إلا إذا انقضت عدتها أما قبل انقضاء العدة فالعقد عليها باطل، وإن قُدر بأن الرجل دخل عليها فلها المهر بما استحل من فرجها، والأبناء إن وقع منهم أبناء في هذه المدة فهم أبناء شبهة ينسبون إلى أبيهم وأُمهم، ويرثون من أبيهم وأُمهم، ويجب عليه أن يفارقها، حتى إذا انقضت عدتها وأرادها يرجع إليها بمهر جديد وعقد جديد.

وإن كانت في عدة رجعية وأراد زوجها الأول أن يعود إليها يستبرئها بحيضة؛ حتى لا يلتبس شأن في سقي مائه لولد غيره.

(زيد) هو زيد بن حارثة، لم يذكر من الصحابة أحد باسمه في القرآن إلا هو: قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٧].

(فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ) دليل على أمانته، أرسله النبي ﷺ إلى طليقته أن يخطبها له، وهذا قبل نزول الحجاب، وبعد نزول الحجاب لا بأس أن يكلمها من وراء حجاب.

(وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا) يعني تعدد للخبازة، ويعجنوه قبل؛ حتى يتخمر، والآن يضعون بينه شيء من الخميرة، فيعجل به.

(فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي)؛ لأن النبي ﷺ خطبها، فصار شأنها عظيم.
قال النووي رحمه الله: أي: (مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي) مَعْنَاهُ أَنَّهُ هَابَهَا وَاسْتَجَلَّهَا مِنْ أَجْلِ إِرَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوُّجَهَا، فَعَامَلَهَا مُعَامَلَةً مَنْ تَزَوَّجَهَا ﷺ فِي الْأَعْظَامِ وَالْإِجْلَالِ وَالْمَهَابَةِ. اهـ.
(أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ) فيه التعريض، أي: يذكرك للزواج.

(مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي) أي أستخير الله، فهذه هي النساء، خاطبها رسول الله ﷺ وتوأمِر ربهَا فيه، قد يكون الرجل صالحا لكن قد تكون المرأة لا تصلح له، إما لعدم توافق الطباع، أو لغير ذلك.

وأهْتَبِلْ هنا نصيحة: لا تزوج أحدا من أجل أن أباه طيب، ولا تتزوج امرأة من أجل أن أباهَا طيب، هذا أمر طيب، لكن تزوج من عرفت فيها الطيب، وزوج من عرفت طيبه، أما أن أتزوج واحدا على أن أباه حافظ للقرآن وقائم لليل، ويرجع يريك النجوم في عز النهار على ابتتك، لا يعرف لها مقدارا، ولا يرقب فيها إلَّا ولا ذمة، وكذلك تتزوج واحدة أبوها طيب تصل عندك إلا وهي مقلوبة، ما هي حول طيب أبيها، تؤذيكَ وتشغلك وتقهركَ.

فهذه نصيحة إذا خطب أحدهم لا تنظر إلى طيبة أبيه ولا إلى خلق أمه، انظر إلى خلقه واسأل عنه هو، وإذا أردت امرأة كذلك سل عنها هي، وكون الأسرة طيبة نعم «تنكح المرأة لحسبها ونسبها»، لكن نقول: أيضا المرأة تكون مقصودة لذاتها، والشاب يكون مقصودا لذاته.

والنبي ﷺ غضب وقام خطيبا من أجل غضب ابنته، قالت: يا رسول الله ذكروا أنك لا تغضب لبناتك، وكما تتألم من حال ولدك مع زوجته إن لم تكن صالحة وكذلك تتألم من حال ابتتك مع زوجها إن لم يكن على موافقة معها، ربما قهرها ولا تستطيع أن تصنع لها شيئا، والمرأة ضعيفة، ربما تعلقت به، من أجل أبنائها، وإن لم يكن من أهل المروءات لا يرقب فيها إلَّا ولا ذمة، نعوذ بالله ممن هذا خلقه وهذا حاله ودأبه.

وعند بعض شباب هذه الأيام سميتهم بالجيل الخامس، الجيل الخامس في التلفونات يدخل حتى على الطائرة، يستطيع أن يتلاعب بها إن لم يعملوا له بعض الحظر ونحو ذلك، فهكذا الجيل الخامس من الشباب لا يحترم أباه ولا أمة، ولا

زوجته، ولا شيخة، ولا الذي أكبر منه، بل عنده تيه، ويرى نفسه أنه لا بد أن يكون صريحا، قليل حياء، إلا أن يصلحه الله وإلا لا ترجمه.

فإذا رأيت من هذا حاله لا تزوجه، ولا تطمع فيه أبدا، وإذا كان يطلب علما لا ترجو خيره، إلا أن يشاء الله فيقذف في قلبه الهداية، ويجعله من أهل الخير والصلاح، فإذا قل الحياء لا خير في الإنسان أصلا.

(فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا) أي إلى مكان مصلاها داخل البيت للاستخارة.

(وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) أي بتزويج الله لها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [سورة

الأحزاب: ٣٧].

(وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ) إذ صارت زوجته.

(أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ) حيث أولم عليها.

(وَبَقِيَ رَجُلٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ) وهذا قبل الحجاب، والفتنة مأمونة.

(وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) لأن النبي ﷺ استحى منهم أن يقول لهم: اخرجوا

من بيتي وبيت زوجتي، والنبي ﷺ كان حياء، كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فكان إذا رأى ما يكره عُرف في وجهه، والحياء صفة عظيمة إذا وجدت في الشخص، ومن وجد فيه الحياء رجي خيره، وإن كان عاميا أو جاهلا، ومن نُزع منه الحياء قل

خيره، كما قال النبي ﷺ: **«الحياء لا يأتي إلا بخير، الحياء خير كله»**.

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي

مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فيه إثبات صفة الحياء لله عز وجل،

حياء يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [سورة

الشورى: ١١].

ولا بأس بالتوسع في الوليمة أحيانا، لا سيما الإنسان المعروف؛ لأن الوليمة يأتي

إليها من لا يدعى إليها، وربما أتى الذي دعي إليها، فإذا كان شأنك على طعام قليل

يحصل خلل وقصور، لكن لا بأس أن الإنسان الذي يعلم من شأنه كثرة المحبين والزائرين والراغبين في المعجىء أن يكثر من اللحم والرز، وما إليه من شأن الوليمة.

(إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) والهدية أثرها عظيم، وإن كانت قليلة كما نقول نحن: اصبر على الحاصل، أمر طيب، اعذرنا على التقصير، كلام يدخل الأنس عليه، والسرور في قلبه، أما أن تغديه: وقد غديتك بكذا كذا، وغرمت كذا كذا، واشترت كذا كذا، فهذا لا يليق.

لكن أكرمه ثم قل: هذا في حقكم قليل، إن كان قد قل، أو: اعذرنا إن حصل منا تقصير، فإن قال لك: كثرت وتكلفتم قل: قد ذبح إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لضيفه العجل، **﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾** [سورة الذاريات: ٢٦] مع أنهم كانوا نفرا يسيرا.

فالضيف لا بد من الكلفة له شيئا ما، والنبي **ﷺ** يقول: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»** حيث قرن إكرام الضيف بالإيمان بالله واليوم الآخر.

(فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ) انظر الوليمة شأنها غير، يدعو أناسا وزيادة.

(لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ) هذا أصل في تحلق عشرة عشرة، **«والبركة من الله»**.

(وَرَزَوَجَتَهُ مُوَلِيَّةً وَجَهَهَا إِلَى الْحَائِطِ) حتى وإن لم يفرض الحجاب فالنساء عندهن حياء وغيرة، فالحياء والغيرة لا بد أن يكون موجودا في الرجال والنساء.

والحياء والغيرة قد تكون مكتسبة وقد تكون جبلية، فإذا كان قد وهب الله لك هذا الأمر فالحمد لله، لكن غيرة محمودة، وإن لم تكن عندك فتعودها بالكتاب والسنة.

﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ خلاف بعض الناس لو قلت له: حجب امرأتك أو المرأة تقول لها: احتجبي، لا تختلطي بالرجال الأجانب قالت: قلوبكم مريضة، ما هناك قلب سليم على النساء إلا ما رحم ربي، أبو عبس جعل يتابعهن وقد سقطت الأجفان على عيونه، وكان يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد.

فبَابُ النِّسَاءِ بَابُ خَطِيرٍ، حَتَّى قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨] قَالَ سَفِيَانُ: مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ.

لَا يَأْمَنُ عَلَى النِّسَاءِ أَخَا مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينٌ
قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ تَأْمَنُوْنِي عَلَى بَيْتٍ مِنْ مَالٍ أَوْ كَذَا وَجَدْتَ نَفْسِي عَلَيْهِ أَمِينًا،
وَإِذَا أَمْتَمْتُمُونِي عَلَى جَارِيَةِ سُودَاءٍ لَمْ أَجِدْ نَفْسِي عَلَيْهَا أَمِينًا.
فَهَذَا بَابُ خَطِيرٍ، وَفِي الْمِثْلِ الْيَمْنِيِّ: لِكُلِّ هَافَّةٍ لَافَّةٌ، وَلِكُلِّ جَنِيٍّ كُدَّافَةٌ، يَعْنِي لَا تَقُلْ:
هَذِهِ مَا لَهَا رَغْبَةٌ، فَالْإِنْسَانُ يَتَعَدَّى عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالنِّسَاءِ، وَعَنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، بِجَمِيعِ
أَنْوَاعِهَا، إِخْتِلَاطًا، وَمُرَاسَلَةً، وَاتِّصَالًا، وَخِدْمَةً، إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**
وَهَكَذَا الْإِحْتِيَاظُ لِلنَّفْسِ.

وَنَحْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَقَدْ كَثُرَتِ الْفِتَنُ، فَإِنْ لَمْ نَحْتِطْ لِأَنْفُسِنَا ضَاعَتْ قِيَمُنَا
وَأَخْلَقْنَا، وَضَعُفَ إِيْمَانُنَا، وَذَهَبَتْ اسْتِقَامَتُنَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَاللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** حِينَ أَمَرَ
بِالْحِجَابِ قَالَ: ﴿ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فَحِجَابُ الْمَرْأَةِ طَهْرَةٌ لِقَلْبِهَا
أَوَّلًا ثُمَّ طَهْرَةٌ لِقَلْبِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَعَى فِي فِتْنَتِهَا، بَعْدَ أَنْ تَفْتَنَهُ، وَرَبَّمَا نَظَرَ
إِلَيْهَا، ثُمَّ سَارِقَهَا النَّظَرَ وَالْإِبْتِسَامَ، ثُمَّ السَّلَامَ، ثُمَّ الْكَلَامَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّقَاءَ وَالشَّرَّ، كَمَا
قَالَ بَعْضُهُمْ: نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ، فَسَلَامٌ، فَكَلَامٌ، فَمَوْعِدٌ، فَلِقَاءٌ، تَدْرِجَاتٌ.

وَمَا أَسْوَأَ أَثَرِ جَوَالَاتِ اللَّمَسِ عَلَى أَخْلَاقِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنْذُ خَرَجَتْ هَذِهِ
الْجَوَالَاتُ سَاءَتْ الْأَخْلَاقُ لَدَى الْكَثِيرِ، وَضَعُفَ الْكَثِيرُ حَتَّى فِي الْجَانِبِ الْعِلْمِيِّ،
يُضَعِّفُ بِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ وَمِنْ كَثْرَةِ مَا يَقْرَأُ، كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَتَتْهُ رِسَالَةٌ وَضَعَهَا فِي
صَنْدُوقٍ حَتَّى حَصَلَ الْعِلْمُ، فَذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الرِّسَائِلِ، وَإِذَا بِأَحَدِهَا: مَاتَ أَبُوكَ يَوْمَ
كَذَا، وَالثَّانِيَةِ: مَاتَ أُمُّكَ، وَالثَّلَاثَةِ: حَصَلَ كَذَا، لَوْ كَانَ قَرَأَهَا فِي يَوْمِهِ لَتَرَكَ طَلِبَ الْعِلْمِ
وَذَهَبَ.

وهذا يقوم من النوم إلى الواتساب، ثم يأتي يريد يحفظ قرآنًا، قد طالع الأخبار وما فيها من المفرحات أو من المنقصات، وما أحسن تلك الكلمة التي قالها شيخنا حفظه الله: أصحاب جوالات اللمس يحتاجون إلى أمرين: الأمر الأول: علم يدفع عنهم الشبهات، والأمر الثاني: دين يدفع عنهم الشهوات.

وهذان الشرطان يشترطهما العلماء لمن أراد أن يسافر إلى بلاد كفار؛ فكم من شبه توضع في الواتسابات والتلغرامات والتويتر والفيسبوك، وغير ذلك من وسائل التواصل، يشككونك حتى في دينك، في ربك، في كتابك، في نبيك، في الثواب. وهكذا الشهوات، هناك أناس أصحاب شر، ربما يكون الإنسان بعيدا عن الشر وإذا به يجد من يبحث عنه ويتطلبه، والنفوس ضعيفة، والشبه خطافة، فنسأل الله العافية في الدين والدنيا والآخرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(١).

٩٧ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٩٨ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٧٣).

٩٩ - (١٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُنْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٠ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠١ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ».

١٠٢ - (١٤٢٩) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُنْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

١٠٣ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤ - (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ.
 ١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، الأصمحي اليمني.

(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا) قال الحافظ في "فتح الباري" (٩ / ٢٤١): وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم بن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال بن الأعرابي أصلها من تميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقريضة وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيمم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه وما نسبته لبني تيمم الرباب نسبته صاحباً الصراح والمحكم لبني عدي الرباب فالله أعلم وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولايم ثمانية الإغذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقعة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو

الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والإعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزايد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الإملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة ثم رأيت تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال بن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وإن كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الأول قال الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب منا ينتقر وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا وخص

الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت إليه في باب الوليمة حق قال والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها وأما قول المصنف حق إجابة فيشير إلى وجوب الإجابة وقد نقل بن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى بن دقيق العيد في شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً وأن لا يخصص الأغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور وسيأتي البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح فإن استويا أقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين قوله ومن أولم سبعة أيام ونحوه يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار

دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام وإليه أشار المصنف بقوله ونحوه لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نبه على ذلك بن المنير قوله ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يشنى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال بن عمر وغيره عن النبي ﷺ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال بن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجاباه وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه بن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في باب الوليمة حق وعن أنس مثله أخرجه بن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس

وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكر بن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل وعن بن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن بن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال أهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه أصحابهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث بن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحباب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن

الرواياني وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم. اهـ

سيأتي: «إلى وليمة عرس»، وبهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على وجوب حضور الوليمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠ / ١٧٨): واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام فقال مالك والثوري يجب إجابة وليمة العرس ولا يجب غيرها وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس وقال عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي البصري إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة وقال الطحاوي لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم. اهـ

(وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ) «إِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»: يدعو لهم.

وهذا عام في أي طعام، والنبي ﷺ يقول: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٢)، فأحيانا يدعوك الداعي ليس لقصد التكلف، لكن لقصد الإكرام محبة، أحب أن تأكل معه مما يسر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أجب.

ولا تنظر إلى ما قدم لك، بل انظر إلى ما فعل من أجلك، يعني دعاك دون الناس دليل على محبته لك، وعلى أنسه بك، وهكذا إذا أهدى إليك مهد شيئا هو يهدي لك

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٢٩).

للتعبير عن محبته، لا يهدي لك من باب القيمة، فبعضهم ما عنده شيء، وبعضهم لا يستطيع يعطي شيئاً، حتى وإن كان من أصحاب الأموال، لكن هي تعبير ورمز عن المحبة، أحياناً يعطيك قلمًا، وكان أهل البادية يهدون سمناً، وعسلاً، وشيئاً من بر، وشيئاً من شعر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِشْرِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

١٠٨ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، (ح)، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٤٠).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥١٧٧).

١٠٩ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠ - (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ما معنى (فَلْيُصَلِّ) يصلي ركعتين؟ قد قال به بعضهم، لكن الصحيح يدعو، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود.

(بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) يعني شريته من حيث أنه قد لا يدعى إليها من يحتاجها ومن يرغب فيها؛ لأن أغلب الناس يدعون أهل الوجاهات، وأهل المكانات، وربما ترك الفقراء الذين هم بحاجة إليها، فيدخل صاحب الوجاهة ربما يأكل بأطراف أصبعه شيئاً من الرز أو شيئاً من اللحم ويمشي، بينما الفقير الذي هو بحاجة إلى أن يملأ بطنه قد لا يدعى، هذا هو.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ٢٤٥): قوله يدعى لها الأغنياء أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال بن مسعود إذا خصص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب قال قال بن بطال وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله بن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى إلخ استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك إلخ حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه

سببا لأكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره بن بطلان أن بن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بس الطعام والأول رواية الأكثر وكذا في بقية الطرق قوله يدعى لها الأغنياء في رواية ثابت الأعرج يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث بن عباس بس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية بن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الأخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ بِمَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَتَخْصِيصِهِمْ بِالدَّعْوَةِ، وَإِثَارِهِمْ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْعَالِبُ فِي الْوَلَائِمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِطُلُقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ (١)

١١٢ - (١٤٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١١٣ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٤ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقَهَا،

فَتَزَوَّجَ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

١١٤ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا×× حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

١١٥ - (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(فَطَلَّقْنِي فَبِتَّ طَلَاقِي) أي طلقها ثلاثا، وليس معنى ذلك أنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد، فالصحيح أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد تعتبر طليقة واحدة ما لم تتخللها رجعات، ولكن بت طلاقها: طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة.

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ) وليس الزُّبَيْرِ، بعضهم يخطئ في قراءته. (وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ) النساء إذا قد فضحت فضحت، ما تبالي بمن يسمع، وسيأتي أن خالد بن الوليد جعل ينادي أبا بكر الصديق يأمره بإسكاتهما، ومع ذلك الرجل معه أولاد بجانبه من زوجته الأولى، وقال: يا رسول الله والله إني أنفصها نفص الأديم، لكن تريد أن ترجع إلى زوجها الأول.

(حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) أي بعقد شرعي، ليس بنكاح تحليل كما يعمل بعضهم، نكاح التحليل العقد باطل أصلا، حتى وإن بقي معها أياما، وسماه النبي

ﷺ التيس المستعار، وهو نكاح سيء، تكلم عنه الشيخ الإسلام في إبطال التحليل، وأنه نكاح أسوأ من الزنا، وصاحبه ديوث، يستأجر لمن طلقها مستأجراً يدفع له مالا حتى يمكث معها.

ولا يلزم من ذوق العسيلة الإنزال، الذي يلزم أن يقع الجماع الذي يوجب الغسل، أما دون ذلك فليس بعسيلة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْفَرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ الثَّانِي عَلَيْهَا ثُمَّ فَارَقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ وَطْءُ الثَّانِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]

وَالنِّكَاحُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ، بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَمُبَيِّنٌ لِلْمُرَادِ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَعَلَّ سَعِيدًا لَمْ يَلْغُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي هَذَا إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيبَ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِهَا كَافٍ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَشَدَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: بِدُخُولِ الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ، وَلَوْ وَطِئَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ التَّبَسُّمَ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ جَهْرِهَا وَتَصْرِيحِهَا بِهِذَا الَّذِي تَسْتَحْيِي النِّسَاءَ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِرَغْبَتِهَا فِي زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَرَاهَةِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٦٧): قال بن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول وهكذا أخرجه بن أبي شيبه وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال بن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن بن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمر عن بن عمر نحوه قال النسائي هذا أولى بالصواب وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة وروايته أولى بالصواب من وجهين أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن بن عمر مرفوعا ما نسبته إلى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام بن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول بن المنذر حجة في ذلك وحكى بن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم

خلافًا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوقي عسيلته إلخ إشعار بإمكان ذلك لكن قولها ليس معه إلا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقعة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله عليه السلام حتى تذوقي لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالغ بن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل وجزم بن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط الملكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول وقال الأكثر إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال بن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم وقال بن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقى على أن ألبتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو

بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل بن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به أما الزيادة بخير الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجرد فتعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج إلى سبق العقد ويمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولهما فاستدل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علي بن داود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل وقال بن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعله أجل له سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجهول والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد

قوله لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقت بعد زاد بن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقالت إنه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلًا أنها قالت يا رسول الله إنه كان مسني فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعها وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية بن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه بن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعه طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثًا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحدل للأول قال لا الحديث وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه فسألت النبي ﷺ فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبراني ورواته ثقات فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعه وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير بن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعه بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في

النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث بن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسألة العنين والله أعلم بالصواب. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

١١٦ - (١٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

(سالم) بن أبي الجعد العطفاني الأشجعي الكوفي، ثقة يرسل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤١).

هذا حديث عظيم، كما أنك تسمي الله عند دخولك الدار عند نومك وعند أكلك وشربك وعند ركوب دابتك وعند كثير من شأنك تسمي الله **عَزَّوَجَلَّ** عند غشيان أهلك، لكن مع زيادة دعاء مبارك، يقول النبي ﷺ :

(لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ) أي قبل أن يأتيها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨]، أي قبل القراءة، وقال النبي ﷺ :
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» أي قبل.
(قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ) لو اكتفى بهذا كفى، وإن كان يحفظ الحديث يتأسى برسول الله ﷺ فهو أحسن.

(اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ) أن يشاركنا في شيء من شأننا.
(وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أيضا أن يقع منه المشاركة فيهم.
(فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ) سواء ذكر أو أنثى.
(لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) يعني لا يضره بحيث نرجو أن يثبت على هذا الدين ويسلم من الغواية، فإذا صلاح الأبناء مقترن بصلاح الآباء.
 وربما يكون من أسباب الصلاح أولا: اختيار الزوجة الصالحة، ثم المجيء بالألفاظ الشرعية، والأدعية النبوية، ثم التربية الحسنة لملازمة الخيرين والبعد عن الأشرار السيئين، وهكذا ملازمة الدعاء لهم بالصلاح.

وفي هذا الحديث أيضا جواز فعل الأسباب قبل نزول المكروه، المهم أن الإنسان يبقى مع الله في جميع شأنه، حتى مع المباحات، والإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** استدل بهذا الحديث على التسمية عند الوقاع وغيره، يعني استدل بعمومه على التسمية عند الوضوء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِلدُّبْرِ**

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَزَلَّتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] ^(١).

١١٨ - (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣].

١١٩ - (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٢٨).

هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(سفیان) بن عیینة.

(مِنْ دُبْرَهَا فِي قَبْلِهَا) أي من خلفها في قبلها، لا يجوز الإتيان إلا في القبل، لكن من أي جهة شاء.

(كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ) هذه عقيدة عندهم ليست بصحيحة.

(أَنِّي شِئْتُمْ) يعني كيف شئتم، إلا أن ذلك في صمام واحد، فمن استدل بالآية على جواز الوقعة في الدبر فاستدل له بعيد جداً؛ لأن موطن الحرث هو الفرج، أما الدبر ليس بموطن حرث ولا زراعة، ثم إن الله عَزَّجَلَّ قد قال: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فلو كان الدبر جائزاً لقال: اعتزلوا الفروج في المحيض، لكن أمر باعتزالها والبعد عنها.

وما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حل ذلك لا يستقيم، وإن كانت الأسانيد إليه ربما يكون ظاهرها الاحتجاج، لكن قد سأل بعض أصحابه فقال: أف أف، أحد يفعل هذا؟ وقد رد العلماء على من أجاز هذه المسألة، وجاءت أحاديث: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»، وما من حديث إلا وفيه كلام، لكن تكفي هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

(إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئَةٍ) المجبية هي التي يكون هيئتها هيئة السجود، وإن شاء الله غير ذلك، أهم شيء أن يكون في صمام واحد وهو القبل الذي خلقه الله عَزَّجَلَّ للحرث.

قال القرطبي رحمه الله في "تفسيره" (٣/ ٩٣): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الْحَالِ وَالْهَيْئَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ الْوُطِيُّ فِي مَوْضِعِ الْحَرْتِ، أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ مِنْ خَلْفٍ وَمِنْ قُدَامٍ وَبَارَكَةً وَمُسْتَلْقِيَةً وَمُضْطَجِعَةً، فَأَمَّا الْإِتْيَانُ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى فَمَا كَانَ مُبَاحًا، وَلَا يُبَاحُ!

وَذَكَرُ الْحَرْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِثْيَانَ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى مُحَرَّمٌ. وَ "حَرْثٌ" تَشْيِيهٌ، لِأَنَّهُنَّ مُزْدَرَعُ الدَّرِّيَّةِ، فَلَفِظُ "الْحَرْثِ" يُعْطِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلَّا فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً إِذْ هُوَ الْمُزْدَرَعُ. وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضٌ وَنَلْنَا مُحْتَرَثَاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

فَفَرْجُ الْمَرْأَةِ كَالْأَرْضِ، وَالنُّطْفَةُ كَالْبَذْرِ، وَالْوَلَدُ كَالنَّبَاتِ، فَالْحَرْثُ بِمَعْنَى الْمُحْتَرَثِ. وَوَحْدَ الْحَرْثِ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَوْمٌ، وَقَوْمٌ صَوْمٌ. الثَّلَاثَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنَّى شِئْتُمْ) مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْفَتَوَى: مِنْ أَيِّ وَجْهِ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا. وَ "أَنَّى" تَجِيءُ سُؤلاً وَإِخْبَاراً عَنْ أَمْرِ لَهُ جِهَاتٌ، فَهُوَ أَعَمُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ "كَيْفَ" وَمِنْ "أَيْنَ" وَمِنْ "مَتَى"، هَذَا هُوَ الْإِسْتِعْمَالُ الْعَرَبِيُّ فِي "أَنَّى". وَقَدْ فَسَّرَ النَّاسُ "أَنَّى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ. وَفَسَّرَهَا سَبِيحُ ب "كَيْفَ" وَمِنْ "أَيْنَ" بِاجْتِمَاعِهِمَا. وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِمَّنْ فَسَّرَهَا ب "أَيْنَ" إِلَى أَنَّ الْوَطِي فِي الدُّبْرِ مُبَاحٌ، وَمِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعُ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَحَكِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى "كِتَابُ السِّرِّ". وَحَذَاقُ أَصْحَابِ مَالِكٍ؟ وَمَشَايِخُهُمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَمَالِكٌ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ "كِتَابُ سِرِّ". وَوَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْعُتْبِيَّةِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ ابْنَ شُعْبَانَ أَسْنَدَ جَوَازَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى زُمْرَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَإِلَى مَالِكٍ مِنْ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ "جَمَاعُ النِّسْوَانِ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ". وَقَالَ الْكَلْبِيُّ الطَّبْرِيُّ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ

» (١) ". وَقَالَ: فَتَقْدِيرُهُ تَتَرَكُونَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاجِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْآخِرِ مِثْلًا لَهُ، حَتَّى يُقَالَ: تَفْعَلُونَ

ذَلِكَ وَتَتَرَكُونَ مِثْلَهُ مِنَ الْمُبَاحِ. قَالَ الْكَيَا: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ مَعْنَاهُ: وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ مِمَّا فِيهِ تَسْكِينٌ شَهَوَتِكُمْ، وَلَذَّةُ الْوَقَاعِ حَاصِلَةٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَيَجُوزُ التَّوْبِيخُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ" مَعَ قَوْلِهِ: "فَأْتُوا حَرَثَكُمْ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْمَأْتَى اخْتِصَاصًا، وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَوْضِعِ الْوَلَدِ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرِّتْقَاءِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى وَطَنِهَا أَنَّهُ عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ، إِلَّا شَيْئًا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ وَجْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ الرِّتْقَاءُ وَلَا غَيْرُهَا، وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَسِيسَ هُوَ الْمُبْتَغَى بِالنِّكَاحِ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّبْرَ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ وَطِيٍّ، وَلَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِلْوَطِي مَا رُدَّتْ مِنْ لَا يُوصَلُ إِلَى وَطَنِهَا فِي الْفَرْجِ. وَفِي إِجْمَاعِهِمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعَقِيمَ الَّتِي لَا تَلِدُ لَا تُرَدُّ. وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا بَيَّنَّاهُ. وَمَا نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَذَا بَاطِلٌ وَهُمْ مُبَرِّءُونَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْإِنْيَانِ مُخْتَصَّةٌ بِمَوْضِعِ الْحَرَثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأْتُوا حَرَثَكُمْ"، وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي خَلْقِ الْأَزْوَاجِ بَثُّ النِّسْلِ، فَغَيْرُ مَوْضِعِ النِّسْلِ لَا يَنَالُهُ مَالِكُ النِّكَاحِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ عِنْدَنَا وَلَا يُطِ الدَّكَرُ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ، وَلِأَنَّ الْقَدَرَ وَالْأَذَى فِي مَوْضِعِ النِّجْوِ (٢) أَكْثَرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَكَانَ أَشْنَعُ. وَأَمَّا صِمَامُ الْبُولِ فَغَيْرُ صِمَامِ الرَّحِمِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي قَبْسِهِ: قَالَ لَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقِيهُ الْوَقْتِ وَإِمَامُهُ: الْفَرْجُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ، وَأَخْرَجَ يَدَهُ عَاقِدًا بِهَا. وَقَالَ: مَسْلُكُ الْبُولِ مَا تَحْتَ الثَّلَاثِينَ، وَمَسْلُكُ الدَّكَرِ وَالْفَرْجِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْخَمْسَةُ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ. فَأَوَّلَى أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبْرُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ لِابْنِ وَهْبٍ وَعَلَيَّ بْنِ زِيَادٍ لَمَّا أَخْبَرَاهُ أَنَّ نَاسًا بِمِصْرَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجِيزُ ذَلِكَ، فَتَفَرَّ مِنْ ذَلِكَ، وَبَادَرَ إِلَى تَكْذِيبِ النَّاقِلِ فَقَالَ: كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ! ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا؟

أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ"؟ وَهَلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمُنْبَتِ
 (١) وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالَفُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: "أَنَّى شِئْتُمْ" شَامِلٌ لِلْمَسَالِكِ بِحُكْمِ
 عُمُومِهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ هِيَ مُخَصَّصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ حَسَانٍ وَشَهِيرَةٍ
 رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا بِمُتَوْنٍ مُخْتَلَفَةٍ، كُلُّهَا مُتَوَارِدَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ
 إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ بِطُرُقِهَا فِي جُزْءِ سَمَاءَهُ "تَحْرِيمُ
 الْمَحَلِّ الْمَكْرُوه". وَلِشَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ جُزْءٌ سَمَاءَهُ "إِظْهَارُ إِدْبَارِ، مِنْ
 أَجَازِ الْوُطِيِّ فِي الْأَدْبَارِ". قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ وَالصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا
 يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُعْرِجَ فِي هَذِهِ النَّارِزَةِ عَلَى زَلَّةٍ عَالِمٍ بَعْدَ أَنْ تَصَحَّ
 عَنْهُ. وَقَدْ حَدَرْنَا مِنْ زَلَّةٍ الْعَالِمِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ خِلَافَ هَذَا، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ،
 وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ كَذَبَ نَافِعٌ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ
 النَّسَائِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاسْتَعْظَمَهُ، وَكَذَبَ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَرَوَى
 الدَّارِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا
 تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمَضُ (٢) بِهِنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ الدُّبْرَ،
 فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ! وَأُسْنِدَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ".
 وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ. وَأُسْنِدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي
 دُبْرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تِلْكَ اللَّوْطِيَّةُ
 الصَّغْرَى" يَعْنِي إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا. وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَدْءُ عَمَلِ قَوْمِ
 لُوطٍ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 اسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

١٢١ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: حَتَّى تَرْجِعَ.

١٢٢ - (١٧٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ - ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٢٣ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

(مروان) بن معاوية الفراري الكوفي، ثقة حافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ.

(جرير) بن عبد الحميد الضبي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٢٣٧).

(أبو حازم) سلمان الأشجعي.

(زراعة بن أوفى) مات حين قرأ قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْتَّاهُورِ ۝٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ

عَسِيرٌ ﴿٩﴾ [سورة المدثر: ٨-٩] فمات.

فيه أن معصية المرأة لزوجها بامتناعها عن الفراش كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز لها أن تهجر زوجها، إنما الهجر من الرجل للمرأة، أما من المرأة للرجل فهذا غير وارد، وينبغي لها أن تراعي زوجها وتحسن إليه، وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت لرسول الله **ﷺ**: والذي نفسي بيده لا أهجر إلا اسمك.

لكن إن كان الزوج تاركًا للصلاة فهنا تهجره وتقلوه وتتركه، لا تبقى معه، أو كان الزوج يريد منها مثلاً الغشيان في الدبر أو غير ذلك من المحرمات لا يجوز لها أن تطيعه في ذلك، فقد قال رسول الله **ﷺ**: «**إنما الطاعة في المعروف**».

(إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) كناية عن إرادة زوجها المبيت معها للجماع.

(لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) جواز لعن المعين للحاجة.

(إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا) أي الله **عَزَّجَلَّ**، دليل على أن الله في السماء

على عرشه استوى، وهذا من أدلة العلو.

وفيه إثبات صفة السخط لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية.

وكثير من النساء ربما إذا ذكرها زوجها بهذا الحديث تقول: خلهم يلعنوا، أو نحو هذا الكلام، لا سيما الحمقاء التي لا تبالي بالشرع، فينبغي لها أن تراعي زوجها وإذا دعاها إلى فراشه وكانت مريضة لا تدخل في اللعن، أو كان له عذر شرعي كانت حائضاً والرجل لا يتورع عن غشيان الحائض لا يجوز لها أن تطيعه في ذلك.

(فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا) أي أن اللعن يكون مع الغضب، أما إذا عفا عنها، أو لم يغضب

لا يلحقها الوعيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٢٤ - (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

(عمر بن حمزة العمري) ضعيف، وله ثلاثة أحاديث في مسلم كلها قد تكلم فيها هذا الحديث، والحديث الآخر: «إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِشِمَالِهِ» الشمال منكرا لا تثبت لله فكلتا يديه يمين، وأيضا حديث: «من شرب قائما فليستقي».

فينبغي أن تكون المجالس بالأمانات، فكيف بمجلس الزوجة؟ ينبغي أن يكون كاتما لشأنها، حياءً من الكلام فيما يتعلق بها، فإن لها حق في كتمان سرها وعدم البوح به، لا سيما في هذا الباب الذي يتعلق بالمبيت والاستمتاع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَوَصَفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ

لِيَصُمْتُ»، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَاِئِدَّةٌ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا أَوْ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ»، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»، وَقَالَ لِحَبَابِرٍ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ

العزل: هو أن يعزل الرجل منيه عن امرأته حتى لا تحمل، وربما كانوا يستخدمونه في الزمن الماضي؛ لتنظيم الحمل أو لمنعه، فتنظيم الحمل إن كانت المرأة مريضة ويلحقها الضرر لا بأس به للحاجة، وأما منع الحمل مطلقاً هذا الذي أنكره العلماء. وهذه الأيام في أمريكا يناقشون في شأن النساء إزالة قانون الإذن بالإجهاض، إذ كان عندهم قانون أنه يجوز للمرأة أن تجهض جنينها في أي وقت شاءت؛ لأنهم أصلاً كالأنعام، لا يهتمهم عمارة البيوت وقيام الأسر، فتبقى المرأة تنتقل من واحد إلى واحد حتى يحدودب ظهرها، وهكذا الرجل لا هم لهم ببناء الأسر، وإذا أراد أحدهم أن يكون له ابناً ذهب إلى الملبجأ وجاء بـلقيط من اللقطاء، فكثير منهم أبناء اللقطة، ولذلك تجد فيهم بعد عن المروءات، وعن الأخلاق الحسانات.

بينما أهل الإسلام شأنهم قائم على عمارة البيت، وتجد أن من أعظم المقاصد عندهم للزواج أن يكون له ولد، والذي ليس عنده ولد يذهب يتعالج، ويكثر من الدعاء، وغير ذلك.

ويستخدم في هذه الأيام للعزل الأكياس العازلة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقٍ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»^(١).

١٢٦ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رِبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَصْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٢٨ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٢٩).

١٢٩ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ»، أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

١٣١ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِنِّي أَيْ حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ.

١٣١ - (١٤٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدَرُ».

١٣٢ - (١٤٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٣٣ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

١٣٣ - (١٤٣٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(رَبِيعَةُ) بن أبي عبد الرحمن بن فروخ، ربِيعَةُ الرَّأْيِ.

(مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ) لكن هل هذا إذن منه

بالعزل أو منع عن العزل؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منع عن العزل، والذي يظهر جوازه، لما يأتي إن شاء الله عز وجل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامَعَ فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ امْرَأَةٍ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ،

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ تَسْمِيَّتُهُ الْوَأْدَ الْخَفِيَّ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَأْدِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحْرُمُ فِي مَمْلُوكَتِهِ وَلَا فِي زَوْجَتِهِ الْأَمَةُ سِوَاءَ رَضِيَتَا أَمْ لَا لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي مَمْلُوكَتِهِ بِمَصِيرِهَا أُمٌّ وَلَدٍ وَامْتِنَاعِ بَيْعِهَا وَعَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ بِمَصِيرِ وَلَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَأَمَّا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَذْنَتْ فِيهِ لَمْ يَحْرُمْ، وَإِلَّا فَوْجَهَانِ أَصْحُهُمَا: لَا يَحْرُمُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَهْيُ الْكِرَاهَةِ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِلْسَلَفِ خِلَافٌ كَنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَنْ حَرَّمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ قَالَ: عَلَيْهَا ضَرَرٌ فِي الْعَزْلِ فَيُشْتَرَطُ لِحُجُوزِهِ إِذْنُهَا. اهـ

والصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** (طَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ)، لَكِنْ هَلْ يَذْكُرُ عِنْدَهُمْ اسْتِخْدَامُ الْعَادَةِ سَرِيَّةٍ؟ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْمَرْوَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَاتِ، وَالْمَرَاqَبَةِ لِرَبِّ الْبَرِيَّاتِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَلِذَلِكَ كَانُوا فِي بَعْدِ عَنْهَا، مَعَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ مِنَ الزَّمَنِ الْغَابِرِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

تَزَوَّجْتَ اثْنَيْنِ لِفَرْطِ جَهْلِي	لَمَا يَشْقَى بِهِ زَوْجِ اثْنَيْنِ
فَقُلْتُ: أَصِيرُ بَيْنَهُمَا خُرُوفًا	يَنْعَمُ بَيْنَ أَحْسَنِ نَعِجَتَيْنِ
فَصُرْتُ بَيْنَهُمَا كَكَبْشٍ	يَعْذِبُ بَيْنَ أَحَبِّثِ ذُبَّتَيْنِ
فَعَشَّ عَزْبًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْهُ	فَضْرَبَا فِي عَرَائِكِ الْجَحْفَلَيْنِ

فهذه هي العادة السرية، وهذا أمر لا يوافق عليه، ولكن مع ذلك كان أهل المروءات في بعد عنها، أولاً: لا يقوم بها أهل المروءات كما قال الشوكاني، ثانياً: حفاظاً على

عقولهم، حفاظا على أبصارهم، حفاظا على ماء أعينهم، وعلى مخ أسواقهم؛ لأن المني هو عصارة الغذاء، ولذلك ذكر ابن القيم في (زاد المعاد) أن الجماع من مذهبات الصحة، لا سيما إذا كان مع العجائز في حال عدم رغبة فإنه ربما يذهب صحته، ويخف بصره، ويضعف ركبته، إلى غير ذلك.

فالذي يتعاطى العادة السرية أسوأ، بل يذكر بعضهم أنه ربما يلحقهم من الضرر كأنه أتى هذه الفعلة اثني عشر مرة، أو عشر مرات، تذهب وتخور قواه، وربما أصيب بالسواس القهري، وربما أصيب بسرعة القذف، بل قد يصاب بالحنة وهو العجز عن إتيان النساء جملة.

فالإنسان يحافظ على نفسه، وهي أيام ويتزوج امرأة إن شاء الله، ويصير شأنه إلى الخير. قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

١٣٥ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

١٣٥ - (١٤٣٩) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا) يعني ليس له غيرها، فيحتاج أن تبقى خادمة، لو حملت تحتاج إلى رعاية.

ربما يخرج بعض المني قبل أن ينزل، وربما تبقى آثار، المهم إذا أراد الله عز وجل أن تحمل حملت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦ - (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ^(١).

١٣٧ - (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

(أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد.

وهذا دليل على جوازه إذ أقرهم الشرع عليه، ولم ينههم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ٣٠٥): فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٠٧).

وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه بن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي ﷺ فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول بن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبه بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَيِّبَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

١٣٩ - (١٤٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(مُجَحَّ) يعني كأنها مطروحة لشدة الحمل عليها، وقد قاربت ولادتها.

(بَابُ فُسْطَاطٍ) خيمة.

(لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا) أي يأتيها ويجامعها.

قال النووي رحمه الله (١٠/ ١٥): معنى يلِم بها أي يطأها وكانت حاملا مسيبة لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله ﷺ كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد استخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من

كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحذور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤٠ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّلَالِ.

١٤١ - (١٤٤٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ: وَهِيَ «وَإِذَا الْمَوْرَدَةُ سُيِّكَتْ» [سورة التكويد: ٨].

١٤٢ - (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغِيَالِ.

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا فَارِسَ وَالرُّومَ».

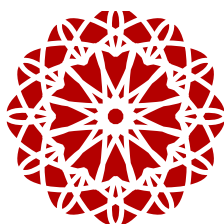
وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: إِنْ كَانَ لِدَٰلِكَ فَلَا مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ، وَلَا الرُّومَ.

مسألة الغيلة، وهي رضاع المرأة الحامل لولدها، نعم قد هم النبي ﷺ أنه يهي عن الغيلة، ثم جاء أنه أذن ورخص فيها.

والسبب: أن عادة العرب كانت منع الحامل من رضاعة أبنائها؛ لظنهم أن ذلك يلحقه حتى في كبره، ربما سقط من الفرس، وربما لحقه الضرر، ثم قال النبي ﷺ: «فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، فارس والروم يرضعون أبنائهم في حال حمل زوجاتهم، ومع ذلك منهم المقاتل، ومنهم الفارس، ومنهم التاجر، ومنهم المسؤول، ومنهم غير ذلك، فلم يقع النهي عن الغيلة، والله المستعان.

وأما ما جاء عند أبي داود وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقتلوا أولادكم سرًّا فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصصره) فهو حديث ضعيف، في سنده المهاجر بن أبي مسلم، ضعيف. انتهيت من كتاب النكاح في التاسع والعشرين من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة بلاد المهرة، والله الحمد والمنة، ويليه كتاب الرضاع، وبالله التوفيق.



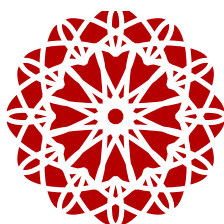


كتاب الرضا

الإمام

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

ويقال: الرِّضَاع، بالفتح والكسر، وله أحكام، وتجري به المحرمية كما تجري بالنسب؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ»، فيتعلق بثبوت الرضاع أمور:

الأول: ثبوت المحرمية.

الثاني: جواز الخلوة.

الثالث: جواز النظر.

الرابع: جواز السفر، وأما الولاية فلا تدخل في ذلك، وكذلك الميراث.

وكانت من عادة العرب أنهم يرضعون لأبنائهم، فربما أخرجوا أبناءهم إلى الريف والبادي؛ ليعتنى برضاعتهم، ولنمو لحمهم، وليشتد عظمهم.

وقد اختلف الناس في موجب سريان حكم الرضاع إلى أقوال، حتى ذهب سعيد بن المسيب وغيره أنه لو دخل إلى جوفه قطرة واحدة من حليب امرأة صارت أمه من الرضاع، وبعضهم ذهب إلى ثبوت الرضاع بالمرأة والمرتين، يستدلون بمثل: «أرضعيه تحرمي عليه»، وبعضهم إلى ثلاث؛ لحديث: «لا تحرم المصاة ولا المصتان».

لكن الحكم لحديث عائشة: كان فيما مضى عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرم من، وسيأتي إن شاء الله.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/ ٢٤٩): الْحُجَّةُ فِي هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَمَهْتَكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتَكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ) النِّسَاءُ ٢٣ وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَ الرِّضَاعَةِ

فَقَالَ قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ بْنِ الرَّبِيرِ حَرَّمَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيرِ وَأُمُّ الْفَضْلِ وَعَائِشَةُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهَا لَا تُحَرِّمُ
الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ.

قَالُوا فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ حَرَّمَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ)) .

وَمِمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ وَلَا الثَّلَاثَ.

قال أصحابه وابن الزبير روي هذا الحديث وفيهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضا وأفتى به.

وذكروا عن بن مسعود وأبي موسى وسليمان بن يسار وغيرهم أنهم قالوا إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم وأنشز العظم وفتق الأمعاء. وهذه ألفاظهم مفتقرة جمعتها.

وذكر الشافعي أيضا عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء.

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعا إلى النبي ﷺ. واحتج الشافعي بحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن).

فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات وكان مفسرا لقوله لا تحرم الرضعة والرضعتان.

فدل على أن قوله لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان خرج على جواب سائل سأل عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان فقال لا لأن من سئته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات وأنها نسخت العشر الرضعات كما لو سأل سائل هل يقطع السارق في درهم أو درهمين كان الجواب لا يقطع في درهم ولا درهمين لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

فإن قيل لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها فتستعمل المنسوخ وتدع الناسخ.

وَكَذَلِكَ حَفْصَةُ أَمَرَتْ أُخْتَهَا فَاطِمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي عَاصِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي ((الْمَوْطَأِ)).

وَالْجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ عَائِشَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْ نَافِعٍ وَهُمْ عُروَةُ وَالْقَاسِمُ وَعَمْرَةُ رَوَوْا عَنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهَا سَبْعُ رَضَعَاتٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهَا عَشْرُ رَضَعَاتٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

وَمَنْ رَوَى عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَقَدْ وَهَمَ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّ الْخَمْسَ الرَضَعَاتِ الْمَعْلُومَاتِ نَسَخْنَ الْعَشْرَ الْمَعْلُومَاتِ فَمَحَالٌ أَنْ نَقُولَ بِالْمَنْسُوخِ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْهَا عِنْدَ ذِي فَهْمٍ.

وَفِي حَدِيثِهَا الْمُسْنَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ - امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ - أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

قَالَ عُروَةُ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ.

وَسَنَدُكُورُهُ مُسْنَدًا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَكَيْفَ يَقْبَلُ أَحَدٌ عَنْهَا أَنَّهَا أَفْتَتْ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ هَذَا لَا يَقْبَلُهُ مَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ وَوَفَّقَ لِرُشْدِهِ وَلَوْ صَحَّ عَنْهَا حَدِيثُ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الْعَشْرِ كَانَ غَيْرُهُ مُعَارِضًا لَهُ بِالْخَمْسِ فَسَقَطَتْ وَثَبَّتِ الْخَمْسُ. اهـ

ثم اختلفوا هل الرضاع مختص بالمرأة التي رضع منها أم أنه يتعلق به ما يسمى بلبن الفحل وهو زوج تلك المرأة الموضع؟ وهذا هو الذي عليه العمل، فإن اللبن إنما كان بسبب معاشرته لتلك المرأة ووضعها منه، فيصير الابن من الرضاعة لزوجته التي رضعته وهي متزوجة لهذا الشخص ابن له، وهكذا بناته بنات له، يجوز له الخلوة بهن، والسفر بهن.

وهناك قاعدة نظمها بعض أهل العلم وهي:
 أقارب ذي الرضاعة في انتساب أباعد كلهم إلا بنيه
 ومرضعة أقاربها جميعا أقاربه، ولا تخصيص فيه
 ولو أن رجلا يقال له: خالد رضع من امرأة يقال لها: مريم، فأخوة خالد وأبوه وما
 يلتحق بهم كلهم أباعد من المرضع، لا يحل لهم النظر إليها، ولا الخلوة بها، ولا غير
 ذلك مما يتعلق بأحكام الرضاعة.

(إلا بنيه) أبناؤه وأبناء أبنائه، فإنهم محارم لتلك المرأة ولمن هم منها، بينما (مرضعة
 أقاربها جميعا) مريم هذه التي رضع منها خالد (أقارب) يعني أعمامها، أخوالها،
 أبنائها، زوجها، وما يلتحق به.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ
 صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ
 يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»^(١).

٢ - (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٦).

عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢ - (١٤٤٤) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) دليل على ما يتعلق بلبن الفحل، لبن الزوج؛ لأنه السبب

فيه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرِّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنُهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوعُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ فَهُمَا كَالْأَجَنَبَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرِّضِيعِ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطَنُهَا بِمِلْكِ أَوْ شُبْهَةِ فَمَذْهَبُ وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرِّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّضِيعِ وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ، وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ أَخَوَةُ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ، وَتَكُونُ أَخَوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرِّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ، وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرِّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَابْنُ عَلِيٍّ فَقَالُوا: لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرِّضِيعِ، وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء]:

٢٣ [وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَنَتَ وَالْعَمَّةَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ.

وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

الفحل: هو الزوج أو الواطئ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ ^(١).

٤ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ».

٥ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٩٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُذِّنِي لَهُ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي، ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو

الْقُعَيْسِ)، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنِتَ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٩ - (١٤٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمَّاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٠ - (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

(لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ) هذا الرجل لم ترضعه امرأته، وإنما أرضعتها زوجة أخيه، فصار عما لها، كما أنه عم أولئك من النسب.

وفيه حرص نساء السلف رضوان الله عليهن على عدم دخول الأجانب عليهن فانظر إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطاهرة المطهرة التي قال فيها حسان بن ثابت:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبَحُ غَرْثِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ
أَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لِلرَّجُلِ مَعَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا بِأَنَّهُ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ حَتَّى تَسْتَفْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ
، وتأخذ بحكمه الذي يقوله.

فاستفدنا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن هذه المحرمية إنما تكون في ثلاث حاجات: النظر، والخلوة، والسفر، وليست في بقية أحكام النسب.

وعلمنا أن الحرمة أيضا متعلقة بلبن الفحل، وهو واطئ المرضع، سواء كان وطؤه لها بنكاح شرعي أو شبهة، أما ماء الزاني لا حرمة له.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩ / ١٥١): وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً وفيه خلاف قديم حكى عن بن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ونقله بن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها بن أبي شيبه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن بن سيرين نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن عليّة وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحریم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار بن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح واحد أخرج به بن أبي شيبه وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح وألزم الشافعي المالكية في هذه

المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن أن لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعى وصدقه عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه وفيه جواز التسمية بأفلق ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها تربت يمينك فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روي عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة

أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي. اهـ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقُّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

١١ - (١٤٤٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(١).

١٣ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٥).

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(تَنَوُّقٌ): تختار وتبالغ في الاختيار، أي تميل إلى قریش وتخطب منهم وتزوج منهم، ولم تتزوج من بني هاشم.

(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) يحل لي الزواج به، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِنْتُ حَمْزَةَ) كان يظن أن المحرمية فقط في النسب، وإلا فقد شهر أن حمزة أخ لرسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب، النبي ﷺ وحمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد.

وقد عرض على رسول الله ﷺ أيضا بنت أبي سلمة فقال هذه المقولة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

أما ابنة الأخ من الرحم فقد نص القرآن على تحريمها، وابنة الأخ من الرضاعة جاءت السنة بتحريمها.

(جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، تنتحله الإباضية وتدعيه لها إماما، وليس كذلك.

(وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ) هذه زيادة في هذا الحديث، بين النبي ﷺ أن ابنة حمزة لا تحل له؛ كونها ابنة أخيه من الرضاعة، ثم جاءنا بقا عدة عامة: (يَحْرُمُ

مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ الجدة من الرضاعة كالجدّة من الرحم، الخالة من الرضاعة كالخالة من الرحم، العمّة من الرضاعة كالعم من الرحم، ابنة الأخ من الرضاعة كابنة الأخ من الرحم، ابنة الأخت من الرضاعة كابنة الأخت من الرحم، وهكذا ابنة الابن من الرضاعة كابنة الابن من الرحم، قاعدة عامة.

(مخرمة بن بكير عن أبيه) صحيفة وليس بسماع، ومع ذلك جمهور العلماء على قبولها، وإن كان بعضهم قد انتقد على مسلم إخراج هذه الصحيفة.

(سَمِعْتُ ...) وهذا يسمى مسلسل بالسماع.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: **«أَفْعَلُ مَاذَا؟»** قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: **«أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: **«فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»**، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **«بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»**.

١٥ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

١٦ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**».

١٦ - (١٤٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

(أبو كريب محمد بن العلاء) هو الهمداني.

(هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟) تعرضها عليه، لأن الزمن كان زمن وحي وكثير من الأمور لم يستقر فيها الحكم تحريماً ولا تحليلاً، فلذلك يسألون؛ لأن الأصل الإباحة حتى يأتي الدليل.

(تَنْكِحُهَا) أي تتزوجها.

(أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟) من باب الاختبار لها؛ لأن المرأة غيورة، لا ترضى أن يتزوج غيرها عليها.

(لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ) يعني أنت مزوج علي سواء تزوجت أختي أو تركتها، تقول له: (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ)، وإلا لو كان الأمر إليها لاختارت أن يكون لها وحدها.

(وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي) بما أن الأمر على تعدد الزوجات فأحب من يشاركني في ذلك قالت: أختي، سيكون بينهما الألفة والمحبة، في الغالب بين الأخوات، ولذلك كثير من البيوت ربما يزوج ابنته لهذا ثم يزوج ابنته الأخرى لأخيه فربما كان بينهما الألفة، بينما لو كانت هذه من بيت وهذه من بيت يحصل بينهما الشقاق والخلاف.

(فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) يعني أخبرت الله أعلم من أخبرها، وأخبار الناس كثيرها على غير حقيقة، على غير تثبت، إذا كان هذا في زمن الصحابة **(أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ)** فكيف بزمنا؟ فكثير من الأخبار تحتاج إلى تثبت، وإلى تيقن، وإلى حيلة في أخذها وقبولها.

درة كان اسمها، وقد غيره النبي ﷺ إلى زينب.

(قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) يعني قاله كالمتعجب، كالمنكر.

(لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي) يعني محرمة من جهتين: ربيبة وابنة أخ من الرضاعة، ومع ذلك صار كلام الناس على أنه خطبها وأرادها.

(فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) يعني لا يجوز ذلك.

وفيه مناداة المرأة مع زوجها، فلا يكون الأمر بين الزوج والزوجة على عدم المحادثة مطلقاً، ولا على التوسع مطلقاً؛ لأن بعض النساء ربما تتكلم مع زوجها وكأنه ليس بزواج، كأنه أخ، أو كأنه ابن، لا يصلح، فإن للزوج منزلته.

عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله لهما ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حتى حج فحججت معه فعدل وعدلت معه بإداوة فبرز، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال لهما الله: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، فقال عمر: وأعجبا منك يا

ابن عباس هي حفصة، وعائشة، ثم استقبل عمر الحديث، فقال: "إني كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معاشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من نساء الأنصار فصخب علي امرأتي فراجعني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك، فقلت: خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة أتغضب إحداكن رسول الله ﷺ وتهجره اليوم حتى الليل، قالت: نعم، قلت: قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين؟، لا تستنكري رسول الله ﷺ، ولا تراجعيه ولا تهجره وسليني ما بدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أضوأ وأحب إلى رسول الله ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وقد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلي عشيا فضرب بابي ضربا شديدا ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم، قلت: ما هو أ جاءت غسان، قال: لا بل أعظم وأطول طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال عمر: قلت: خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون قال، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل رسول الله ﷺ مشربة له اعتزل فيها، قال: ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت: وما يبكيك ألم أكن أحذرك هذا أطلقكن رسول الله ﷺ، قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكون فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها رسول الله ﷺ، فقلت لغلام أسود: استأذن لعمر، قال: فدخل الغلام فكلّم رسول الله ﷺ، ثم خرج إلي فقال: قد ذكرت لك له فصمت فانصرفت حتى جلست

مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر فدخل ثم رجع، قال: قد ذكرت لك له فصمت فلما أن وليت منصرفا إذا الغلام يدعوني يقول: قد أذن لك رسول الله ﷺ، قال: فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير قد أثر بجانبه متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت على رسول الله ﷺ، ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك؟، فرفع بصره إلى السماء وقال: "لا"، فقلت: الله أكبر، يا رسول الله لو رأيته وكنا معاشر قريش نغلب نساءنا فلما أن قدمنا المدينة قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فصخبت علي امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك عليها، فقالت: أتذكر أن أراجعك والله إن أزواج رسول الله ﷺ، ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم حتى الليل قال: قلت قد خابت حفصة وخسرت أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ﷺ فإذا هي قد هلكت قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قلت: يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ أريد عائشة، قال: فتبسم رسول الله ﷺ تبسما آخر قال: فجلست حين رأيته تبسم، قال: فرجعت بصري في بيته فوالله ما رأيته فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فإن فارس، الروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا ثم قال: "أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا"، قال: فقلت: أستغفر الله يا رسول الله فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث وكان قال: "ما أنا بداخل عليهن شهرا" من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا في تسع وعشرين ليلة عدها، فقال: "الشهر تسع وعشرون ليلة وكان الشهر تسعا وعشرين ليلة".

فلا نقول: لا دخل للمرأة في هذا الشأن، ولا نقول: تتوسع المرأة حتى ربما تتدخل في أكله وشربه، وفي لبس عمامته، وفي ضيافته، وفي خروجه ودخوله، هذا ليس إلى المرأة، أين خرجت؟ أين أنت؟ إن كانت تسأل عنه من باب الاطمئنان لا حرج، أما من باب التحكم أين خرجت؟ أين دخلت؟ مع من أكلت؟ مع من صاحبت؟ هذا قلة حياء في المرأة إذا كان منها هذا الصنيع.

خرج مع من خرج ودخل مع من دخل، أهم شيء أن يكون على الخير والسلامة، وإذا تأملت هذا السؤال من كثير من النساء ليس من أجل أن تطمئن عليه، خائفة أن يتزوج عليها، لا تتخوف، الذي هو سيتزوج يتزوج بدون خروج بدون دخول.

والصحيح في الريبة أنها تحرم على زوج أمها، سواء ربيت في حجره أو لم تكن في حجره، حتى لو كانت قد تزوجت، ثم عقد على أمها ودخل بها، وهنا قاعدة أن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات.

والدليل على التفريق قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، أما البنت بمجرد أن تعقد عليها صارت أمها وجدتها من المحرمات المؤبدات، وهذا والله من عظيم حكمة الله **عَزَّوَجَلَّ**.

رب امرأة لا راعي لها يقوم بشأنها، فإذا زوجت ابنتها حتى ولو قدر أن هذه البنت طلقت بقي هذا الرجل محرما لها، يسافر بها، ويدخل عليها، وينظر إليها، والمرأة تحتاج إلى من يقوم بشأنها، فالمرأة بدون ولي تتعب وتتعب، تتعب في نفسها، تتحرج تكلم هذا، ترسل هذا، وتحتاج إلى الشيء ربما ما وجدت من يقوم بها، وتتعب أيضا غيرها، الغير يتحرج من الدخول عليها، لا يجوز الدخول، لكن من غشيان حتى بيتها قد يساء بها الظن.

وهكذا قد يتعب، بعض الأحيان يحتاج إلى الكلام معها، والكلام مع النساء فتنه
يجر إلى فتنه، وبعض النساء لا تفهم حتى قيل: حدث حديثين امرأة، إن فهمت وإلا
فالمربعة.

قال النووي رحمه الله: (سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ) يَعْنِي فِي رِوَايَةٍ بِشَرِّ أَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَهَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُولَى: قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ
الْحَدِيثِ، فَنبّه مُسْلِمٌ عَلَى ثُبُوتِهِ. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ

أي هل تحرم؟

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. (ح)، وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ سُوَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا
تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ
عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ
أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى،

فَرَعَمَتْ أَمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ أَمْرَأَتِي الْحُدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٢١ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشْرٍ: أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ.

٢٢ - (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٢٣ - (١٤٥١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَتَحَرِّمُ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ: «لَا».

(لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ) يَعْنِي الرَضْعَةَ وَالرَضْعَتَانِ لَا يَقَعُ بَهُمَا الْحَرَمَةُ.

وفيه أنه يتعين السؤال في هذه المسائل؛ حتى لا يتزوج ويقع له الأبناء ثم بعد ذلك يقع في الحرج، لا سيما في البيوت المتداخلة، والقرى والبوادي، ربما تذهب المرأة للرعي ويبقى ابنها في البيت فترضعه من هي في البيت، من جدة، أو عمّة، أو أخت، أو خالة، ثم بعد ذلك يجهلون الأحكام.

وربما يظن بعضهم أنه لا يحرم إلا الولد الذي رضع معها، فيذهبون إلى زواجها أو زواجه من بقية الأخوة، والواقع أنها إذا رضعت من امرأة صارت هذه المرأة أما لها، وصار أبناء هذه المرأة أخوة لها، وأعمام هذه المرأة أعمام لها، وهكذا تنتشر الحرمة ها هنا وها هنا كما تقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٥ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٢٥ - (١٤٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) يعني نسخ لفظه وحكمه، العشر، والخمس نسخ لفظه وبقي حكمه.

قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. حكاه ابن المنذر، عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهرى، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود: يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل.

فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة: خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ كُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»، وقال: هو مبين للقرآن. واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللّاتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قاض يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجرى إلا بأحد مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريباً، والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث «**الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**» وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفاً من الإغترار بها: **منها:** أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ بَلْ قَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صَحَّاحٍ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْفَضْلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌّ وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى رَدِّ الشُّنَنِ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَتَوَهِينِ صَحِيحِهَا لِنُصْرَةِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَالصَّوَابُ اشْتِرَاطُهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ الرِّضَاعُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والراجح ما ذهب إليه الشافعي، وبه أفتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعليه كثير من المحققين المتأخرين.

وأما رد هذا الحديث بأنه آحاد، فهذا لا يلتفت إليه؛ لأن الحديث إذا صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاد الحجية سواء كان بخبر الآحاد أو المتواتر.
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

يعني هل تجري بها المحرمية؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَدَاوُدُ: تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ بِرِضَاعِ الْبَالِغِ كَمَا تَثْبُتُ بِرِضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنِ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِإِرْضَاعٍ مِنْ لَهُ دُونَ سَتَيْنِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ: سَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثِ سِنِينَ.
وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ سَتَيْنِ وَأَيَّامٍ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ

مِنَ الْمَجَاعَةِ، وَبِأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٍ وَحَمَلُوا حَدِيثَ سَهْلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا وَبِسَالِمٍ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وهناك قول آخر لم يذكره النووي وهو: ما إذا كان الشخص يلحقه ما لحق سالم في دخوله وخروجه عند سهلة، فمن كان حكمه كحكم سالم وحكمها كحكم سهلة فلا بأس أن يرضع، لا سيما ربما وجدوا لقيطا، أو ابنة لقيطة، لا أم لها، ولا أب لها كما يفعل بعض الزناة ربما تأخذ ابنتها أو ابنها وتضعه على باب مسجد، فيأخذه أحدهم ويقوم بتربيته.

وهذا الفعل أحسن من أن تقتله، أو يقوم أولياء المرأة الزانية بقتله؛ لأن قتل الطفل جريمة عظيمة، قتل نفس عمداً، تضاف إلى جريمة الزنا، فيكون أحدهم قد وقع في جريرتين وجريمتين عظيمتين، نسأل الله السلام والعافية، بينما لو وُضع الجنين عند مسجد أو ينتبه حتى لا تأكله الكلاب أو تأكله الوحوش، يوضع عند شخص يقوم به، مع أنها لو قامت بتربيته ثم تتوب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** وتصبر على ما لحقها لعل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن ينفعها به.

وولد الزنا يرث من أمه، وينسب إلى أمه، وربما قام بشأنها وخدمتها ورعايتها إذا كبر سنهما، لكن نحن نتكلم الآن عن اللقطاء، فإذا كبر وتخرجوا من دخوله على هذه المرأة التي هي كأمه أو كبرت البنت وتخرجوا من دخول زوج المرأة الذي هو أيضاً كأبيها عند العوام نقول: ترضع هذه النفس إن كان ذكراً أو كانت أنثى، يرضع من هذه المرأة، أو من غيرها ممن تجري بينهم المحرمية، كما كانت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تجعل من يرضع من أراد أن يطلب الحديث منها، وتوسمت فيه الخير والصلاح وطلب العلم، ربما أرسلته إلى بعض نسائها فترضعه، فيصبح محرماً لها.

فهذا القول قول له حظه من النظر، وعليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله، وبه أفتى ابن القيم، وربما شيخ الإسلام، وكثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، وهو مذهب عائشة، وعائشة من فقهاء المسلمين، وممن دار عليه الفتوى، ولذلك لما احتجت زوجات النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا لسالم خاصة ردت عليهن بعدم الخصوصية، وعند ذلك سكتن من الإنكار عليها.

فرضاع الكبير الأصل أنه لا يحرم، ويجوز للحاجة، كما جاز أكل الميتة للمضطر، يجوز أن يرضع الكبير حتى تسري المحرمية بينه وبين من رضع منها، وقد قالت: يا رسول الله، إن له لحية، قال بعض أهل العلم: لها أن تضع الحليب في إناء وهو يشربه، والذي يظهر أنه يشرب خمس شربات حتى يكون كخمس رضعات؛ ليخرج من الخلاف الذي ذهب إليه الجمهور من أن الرضعة الواحدة تحرم.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٢٧ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٨٨).

فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٢٨ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا، لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ وَهْبَتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ: فَمَا هُوَ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ نَبِيَّ.

٢٩ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

٣٠ - (١٤٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ:

لَمْ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ.

٣١ - (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيًا.

(فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ) يعني اطمأن على أن الذي يدخل على امرأته محرم لها، فإن دخول غير المحارم على النساء مفسد للرجال ومفسد للنساء، كما سيأتي معنا: أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت».

فالإسلام دين يسر، دين سماحة، لكن ليس بدين خنا ولا بدين تميع ولا بدين ضياع، الأمور ترتبط بمقاصدها الشرعية، وبالحكم الإلهية، فالله عز وجل لطيف بعباده. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦ / ٢٥٤): وَالَّذِي جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ بِرِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَمَلَتْ عَائِشَةُ حَدِيثَهَا هَذَا فِي سَالِمٍ عَلَى الْعُمُومِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يَرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَرَأَى غَيْرَهَا هَذَا الْحَدِيثَ خُصُوصًا فِي سَالِمٍ وَسَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ كَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنَّ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ تُحَرِّمُ كَمَا تُحَرِّمُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.
وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ بْنِ مَسْعُودٍ.
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُسْأَلُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ سَقَتْنِي امْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا أَفَأَنْكِحُهَا قَالَ لَا قُلْتُ ذَلِكَ رَأَيْكَ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِهِ بَنَاتِ أَخِيهَا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ هَكَذَا رِضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ يُحَلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيَسْقَاهُ.
وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ
يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ بِهِ وَفِي الْحُقْنَةِ وَالْوُجُورِ وَفِي حِينَ يُصْنَعُ لَهُ
مِنْهُ.

وَرَوَى بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ رِضَاعَ الْكَبِيرِ أَنْ أُحِلَّ مِنْهُ شَيْئًا.
وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ لِي مَحْرَمٌ
فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ تُرْضِعُكَ فَيَكُونُ زَوْجُهَا أَبًا لَكَ فَتَحْجِيْنَ مَعَهُ.
وَقَالَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ قَوْمٌ مِنْهُمْ بَنُ عُلَيَّةَ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَعَمَلُهَا بِهِ.
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنَ عَمْرِو جَاءَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَعَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَدْ بَلَغَ مَا يَلْبَغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا
يَعْلَمُ الرِّجَالُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((أَرْضِعِيهِ! تَحْرِمِي عَلَيْهِ)).

قال بن أبي مليكة فَمَكْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهِ رَهْبَةٌ لَهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ بَعْدَ فَقَالَ مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ حَدَّثْتُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تَرَكَ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَا تَلْقَاهُ الْجُمْهُورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوهُ بِالْخُصُوصِ .

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَبْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ عَائِشَةَ وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ رَضَاعَةُ الْكَبِيرِ ((إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ)). اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

والمراد بالمجاعة سن الصغار؛ لأن الكبير إذا جاع ربما يأكل بعد ذلك وينشط، أما إذا جاع الصغير قبل نشوز العظم وقوة اللحم ربما يلحقه ذلك الضعف إلى أن يموت.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢ - (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

٣٢ - (١٤٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنَ الْمَجَاعَةِ.

(مسروق) بن الأجدع، الوادعي الهمداني.

(فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ) أي غار من وجود هذا الرجل، إذ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

(إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) يعني يجوز أن يدخل على أخته.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٤٨): والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع قوله فإنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٤٧).

المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهد حديث بن مسعود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرذ والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد بن حزم لأنه لا يكتفى في الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما بن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث بن عباس المذكور وحديث أم سلمة لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله وإنما الرضاعة من المجاعة تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى

مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لا اطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها قلت وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث بن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاها النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول بن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن بن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو بن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه ولذلك ضعفه بن عبد البر وقال عبد الرزاق عن بن جريج قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني من لبنها بعد ما كبرت أفأنكحها قال لا قال بن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال بن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن

عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت إنه ذو لحية قال أرضعيه وهذا يعشر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما ترى هذا إلا رخصة أخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره بن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهولة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهولة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال

وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وإسناده صحيح وهو صريح فأى ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أختها وقبول قولها فيمن اعترفت به وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل وقال بن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحال. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَبِّئَةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ اَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّيِّ

يعني التي تسبى وهي كافرة، وكذلك زوجها يكون كافراً، إذ أن السبي يتعلق بذلك، ولكن لا تنكح حتى تستبرأ بحيضه، وإذا كانت حاملاً حتى تضع ما في بطنها.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أَيُ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ، حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَّالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٥ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَوُّوْا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤].

٣٥ - (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(عبيد الله بن عمر بن ميسرة القوارير) أحد الذين روى عنهم أصحاب الأمهات الست بدون واسطة.

(صالح أبي الخليل) الضيعي، مولا هم، وثقه ابن معين والنسائي.

(أبو علقة الهاشمي) الفارس مولى بني هاشم، ثقة.

(أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك، اسم أمه: سليط.

(فلقوا عدوا) من المشركين، (فقاتلوهم فظهروا عليهم) أي انتصر المسلمون على

المشركين.

(وأصابوا لهم سبايا) نساء من نسائهم.

وعدها أنها تستبرئ بحيضة، ليس بعدة المطلقة، عدة المطلقة ثلاثة قروء، أما هذه حيضة واحدة كعدة المختلعة، وكعدة المنفسخة من زوجها، أو عدة من فرق بينها وبين زوجها؛ لأن زواجها كان شبهة، كما هو الحاصل الآن في بعض البلدان يقولون: غاب فلان وما رجع إلا وقد تزوجت زوجته، فما الحكم؟ نقول: الحكم أنها لزوجها الأول، وتستبرئ بحيضة، ثم بعد ذلك إن بدا له أن تبقى زوجة بقيت له، وإن أراد أن يطلقها شأنه.

قال محمد شمس الحق آبادي في "عون المعبود" (٦/ ١٣٤): (يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً) أي جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا ينصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أي غلبوا (تخرجوا) أي خافوا الحرج وهو الإثم (من غشيانهن أي من وطئنهن) (من أجل أزواجهن من المشركين) أي من أجل أنهم مزوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المراد بالمحصنات ها هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضي استبراؤها (إذا انقضت عدتهن) أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائِل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت

منهن مع الزوج أو وحدها فدل على أن الحكم في ذلك واحد، وقال أبو حنيفة إذا سبيا جميعا فهما على نكاحهما.

وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة .
وقد تأول بن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء وحديث بريرة يدل على خلافه، انتهى ملخصا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ

الفراش المراد به: الزوج، يسمى الفراش، فإذا زنت امرأة ولها زوج فالولد ولده، إلا إذا لاعن قال: هذا ليس ابني، وذهب إلى المحكمة يقسم خمسة أيمان بالله إنه لمن الصادقين، فعند ذلك يخرج عن كونه ولده، وإلا فهو ولده؛ لهذا الحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، العاهر: هو الزاني، كناية أن ليس له شيء.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبْهِي فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا

بِعْتَبَةٍ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ^(١).

٣٦ - (١٤٥٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٧ - (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

٣٧ - (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ) لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقَعُ مِنْهُمْ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(مِنْ وَلِيدَتِهِ): مِنْ جَارِيَتِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٠٥٣).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٤٤٣٠٣).

(وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) زوجة النبي ﷺ، أمرها بالاحتجاب من باب لا يدخل على حرم النبي ﷺ من يظن أنه ليس من أرحامهن، وليس ممن يجوز له الدخول عليهن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ) فَأَمَرَهَا بِهِ نَذْبًا وَاحْتِيَاظًا، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ أَخُوهَا؛ لِأَنَّهُ الْحَقُّ بِأَبِيهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّبَهَ الْبَيْنَ بَعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَائِهِ فَيَكُونَ أَجْنَبِيًّا مِنْهَا فَأَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ؛ احتياطًا.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ «احْتَجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ لَكَ». اهـ

هذه زيادة باطلة، بل إن النبي ﷺ حكم به لأبيها زمعة.

وتصير المرأة فراشا بالعقد، والتخلى بينها وبين زوجها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً صَارَتْ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَقَلُوا فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَشَرَطُوا إِمْكَانَ الْوُطْءِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْفِرَاشِ. اهـ

يعني يعقد عليها وربما التقى بها ثم تكون حاملًا ويقال: الولد منه، وربما أنكر، ولهذا: إذا عقد أحد على امرأة لا يمكن من الاستمتاع بها إلا بعد أن تزف إليه ويخلى بينه وبينها؛ من أجل هذا الاختلاف، فلو أن امرأة تزوجت وقبل أن تزف إلى زوجها ظهر فيها الحمل، فإن كان قد اختلى بها تقول: هذا منك، وربما يقول: هذا ليس مني، ويؤدي إلى الشقاق والفراق والشكوك.

لكن له أن يزورها، له أن يحادثها، له أن يتصل بها، أما أن يمكن من الاستمتاع بها فلا، حتى يخلى بينه وبينها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَأْنَ نِكَاحِ الْمَغْرِبِيِّ مَشْرِقِيَّةً وَلَمْ يَفَارِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَطَنَهُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَالْعَلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمْكَانَ بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، قَالَ: حَتَّى لَوْ طَلَّقَ عَقَبَ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ إِمْكَانٍ وَطُءٍ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَحِقَهُ الْوَلَدُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ حُصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ هَذَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ تَصِيرُ فِرَاشًا بِالْوُطْءِ، وَلَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ حَتَّى لَوْ بَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ وَلَمْ يَطَّأَهَا وَلَمْ يَقِرَّ بِوُطْئِهَا لَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِذَا وَطَّئَهَا صَارَتْ فِرَاشًا، فَإِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْوُطْءِ بِوَلَدٍ أَوْ أَوْلَادٍ لِمُدَّةِ الْإِمْكَانِ لَحِقُوهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَصِيرُ فِرَاشًا إِلَّا إِذَا وَلَدَ وَلَدًا وَاسْتَلَحَقَهُ، فَمَا تَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْحَقُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ، قَالَ: لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالْوُطْءِ لَصَارَتْ بِعَقْدِ الْمَلِكِ كَالزَّوْجَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَةَ تُرَادُّ لِلْوُطْءِ خَاصَّةً فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْعَقْدَ عَلَيْهَا كَالْوُطْءِ لَمَّا كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ تُرَادُّ لِمِلْكِ الرَّقَبَةِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَنَافِعِ غَيْرِ الْوُطْءِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ وَأُمًّا وَابْنَتَهَا، وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَلَمْ تَصِرْ بِنَفْسِ الْعَقْدِ فِرَاشًا فَإِذَا حَصَلَ الْوُطْءُ صَارَتْ كَالْحُرَّةِ وَصَارَتْ فِرَاشًا. اهـ

وفيه: التحاكم إذا وقع الخلاف بين خصمين؛ لأن عدم التحاكم سبب لتوسع القضايا، وخروج القضية عن مسارها، فربما يقوم أحد الخصمين بالمضاربة أو كذلك بالقتل، أو أخذ ما ليس له، لكن الاحتكام إلى الكتاب والسنة من أسباب تضيق مداخل الشيطان، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وفيه: أن الأحكام الشرعية هي المعمول بها لا القدرية فهذا الولد قد يكون من عتبة قدرا، لكن هو لزمنة شرعا، فالأمر عائد إلى الشرع، فلو أن امرأة زنت ثم قال الأب: هذا ليس ابني وكان ابنه حقيقة، لكن ما زال يقول: ليس ابني حتى رفع القضية إلى

المحكمة، ولا عن بخمسة أيمان، ﴿وَلَخِمْسَةٌ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ [سورة النور: ٧] فعند ذلك يخرج الولد من كونه ابنه، ولو كان في حقيقة الأمر ابناً له.

وهكذا مثل الزنا ونحوه لا يثبت إلا بأربعة شهود، فلو أن رجلاً رأى امرأة ورجلاً يزنيان ثم جاء إلى القاضي يشهد عليهما لزمه الحد في ظهره ثمانين جلدة، ولو شهد ثلاثة لزمهم الحد كل واحد ثمانين جلدة، وإن كانوا صادقين في نفس الأمر لكنهم كاذبون في حكم الشرع.

فلا بد من التفريق بين الحكم القدري وبين الحكم الشرعي، فنحن مخاطبون بالحكم الشرعي لا بالحكم القدري.

وفيه: عناية الولد بإخوانه، فعبد بن زمعة قد مات أبوه ومع ذلك يعتني بإخوانه، وفي هذا الزمان ربما يكون للأخ أخوة صغاراً أو أخوة من زوجات آخر لأبيه ولا يلتفت إليهم، ولا يبالي بحقوقهم، بل ربما هضمهم ومنعهم ما هو لهم، فكيف بالتطوع؟ هذا ابن أمة، ومع ذلك يطالب به، وفي عهدنا ابن حرة ومعلوم أنه أخوه ويضيع حقه، إن استطاع أن لا يعطيه شيئاً من الميراث منعه، والله المستعان.

(وللعاھر) بهذا اللفظ استدل الحنابلة على أن قول لرجل: يا عاھر أن هذا قذف صريح، يلزم فيه الحد، والذي يظهر أنه ليس بقذف صريح؛ لما جاء في حديث: أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ أَسْيَادِهِ فَهُوَ عَاھِرٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، فقد يطلق لفظ عاھر ولا يراد به صريح الزنا.

فيتفطن لمثل هذا؛ لأنها تقام عليها أحكام شرعية، فإذا قال: يا عاھر إذا رفع قضية فعلى القول بأنه قذف صريح فيه الحد، جلد ثمانين جلدة، وإن كان: ليس بقذف صريح، يحتاج فيه إلى معرفة النية، ومعرفة القرائن، هل قاله على سبيل القذف أو قاله على سبيل السب المجرد؟ والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

القائف: هو الذي إذا نظر إلى قوم عرف هل بينهم نسب أم لا؟ وكانوا في الزمن الماضي بل إلى عهد قريب يجدك أحدهم ويقول: أنت من بني فلان، في قصة وحشي بن حرب مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، مع أنه رآه صغير السن ولكنه عرفه في كبره بأثر، أخرجه البخاري

فهكذا مسألة القائف، يستخدمونها عند اختلاط الأنساب، ويستخدمونها عند اختلاط الأبناء، ربما في المستشفيات، أو ربما تحصل زلزلة أو أمر عظيم حتى تذهل النساء عن أبنائهن، ثم بعد ذلك يأتي كل واحد يأخذ ولده، تأتي هذه تقول: هذا ولدي وهذه تقول: هذا ولدي، فعند ذلك يأتون بالقائف، فينظر إلى صفاتهم، فيقول: هذا ولد فلان، ويقول: هذا ولد فلان، فيفرق بينهما.

وهذا أيضا من الأحكام الشرعية، بغض النظر عن الحكم القدري، فالقافة معمول بها. وهذا من فضل الله عز وجل إذ لم تكن الأمور على التعمية ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٨ - (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٥٥).

٣٩ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٤٠ - (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا.

(زيد بن حارث) وكان من أبيض الناس لونا، (وأسامه بن زيد) وكان من أسود الناس لونا، حتى وقعت القالة في بعض الناس، والنبي ﷺ كان يحبهما حبا شديدا، الأب والابن ففرح النبي ﷺ أن القافة قطع المقولة في هذا الأمر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، فَتَفَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَآثَبَةُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ إِثْبَاتُهُ فِي الْإِمَاءِ وَنَفْيُهُ فِي الْحَرَائِرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ إِثْبَاتُهُ فِيهِمَا. وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ مُجَزَّزٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرِحَ لِكَوْنِهِ وَجَدَ فِي أُمِّهِ مَنْ يُمَيِّزُ أَنْسَابَهَا عِنْدَ اشْتِبَاهِهَا وَلَوْ كَانَتِ الْقِيَافَةُ بَاطِلَةً لَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ سُورُورُهُ.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْقَائِفِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُشْتَرَطُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِلْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِنَبِيِّ مُدْلِجٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا بِهَذَا مُجَرَّبًا. اهـ

يأتون له بعدة أبناء يختبرونه قبل أن يأتوا بالذي عليه الخلاف فإن أصاب فيما اختبر به حكم بحكمه، وإن أخطأ علموا أنه ليس بقائف، وإنما هو ينتحل هذا الأمر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبُكَرُ وَالْتَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزَّفَافِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٤٢ - (١٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٤٣ - (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

٤٢ - (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٣ - (١٤٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(يعقوب بن إبراهيم) وهو الدورقي.

(أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وهي هند بنت أبي أمية.

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) يعني بقي عندها ثلاث ليال بدون قسمة لغيرها، ثم خيرها قال لها: (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) يعني ما تركتك وجعلت لك ثلاث ليال لهوانك أو لنقيصتك، ولكن إن سبعت لك سأسبع لبقية النساء، وعنده تسع نسوة غيرها، يعني ربما يحتاج إلى ستا وخمسين ليلة حتى يعود إليها، لكن إن رضيت بالثلاث الليالي ما هو إلا أن يمر عليهن واحدة واحدة، وفي التاسعة يكون عندها، فعند ذلك اختارت التثليث.

فالثيب لها حق بثلاث ليالي فقط، حتى قال بعض أهل العلم: لا يجوز له أن تزف إليه عروسان في ليلة واحدة؛ لأنها إن كانت بكرا لها سبع ليالي، كيف يشارك غيرها في السبع الليالي، وإن كان ثيبا لها ثلاث ليالي، لا يجوز أن يشارك غيرها في لياليها.

فهذا الحديث استدل به على أن للبكر ثلاث ليالي واجبة، وللبكر سبع ليال واجبة، ثم بعد ذلك تكون القسمة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ وَغَيْرِهِمْ وَتَقْرِيبُ الْحَقِّ مِنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ. وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الزَّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَزْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَ لَهَا لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ: يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبُكَرِ وَاسْتَدَلُّوا بِالظُّوْهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلظُّوْهِرِ الْعَامَّةِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَةِ الْجَدِيدَةِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: حَقٌّ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ نِسَائِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ سَبَبِ الزَّفَافِ سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. اهـ

يعني حتى ولو كانت ليس له إلا زوجة واحدة لا يتزوجها واليوم الثاني يسافر من عندها، يعطيها سبع ليال بأيامها، ثم بعد ذلك إن بدا له السفر، والتفرغ لعمله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤ - (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ ^(١).

٤٥ - (١٤٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

إذا قول الصحابي: من السنة يعتبر مرفوعاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوافِقِيهِمْ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. اهـ الصحيح الأول، فالإسلام دين العدالة، كل يأخذ حقه الذي أوجبه الله له.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا

وإن اتفقن على غير ذلك لا حرج، لكن هذه السنة، وإلا لو قالت واحدة أو جميعهن: نحن نرضى تبقى عند كل واحدة ثلاثة أيام، أو تبقى عند كل أحد أسبوعاً لكن خير الهدي هدي النبي ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٩١٣).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟

(كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) هذا من مات وهي تحته، وإلا فقد تزوج إحدى عشرة، لكن مات قبله ﷺ من زوجاته خديجة، وزينب المخزومية، ويذكرون: أن امرأة يقال لها سنا خطبها ثم ماتت من الفرح، فإن كان كذلك فرحمها الله، والله المستعان، وهكذا المرأة التي قالت: أعوذ بالله منك لم تعد من زوجاته.

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني يستأنسن ويقع بينهن المنادمة وربما الممازحة والمؤاكلة والمشاركة، وأيضا يسهل على النبي ﷺ المرور عليهن جميعا وهن في بيت واحدة، ثم بعد ذلك كل واحدة تتجه إلى بيتها وإلى غرفتها إن كان في بيت واحد، مع أنه يتعين لكل زوجة بيت، إلا إذا رضيت وتنازلت عن حقها. (فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا) كأنه لمداعبتها.

(فَتَقَاوَلَتَا) يعني وقع بينهما المقابلة، كل واحدة تتكلم على الثانية.

(حَتَّى اسْتَحَبَّتَا) وفي رواية: استحيتا، من الاستحياء، وفي رواية: استخبتا: قالتا الكلام الرديء، لكن الحق أن مثل هذا الكلام الذي يجري بين الناس سواء من الرديء أو من الطيب في المجالس العادية لا يحسب.

(وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ) كناية عن زجرهن عن فعلهن.

(فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ) تأديب البنت، ولو كانت مزوجة، تؤدب وتزجر، أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما تخلف النبي ﷺ بسبب عقد عائشة جعل يطعن في خاصرتها، ويقول: بك وبك، حبست رسول الله ﷺ، وحبست الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فلم تتحرك؛ لمكان النبي ﷺ منها، وقد تقدم في الحيض.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَدْعُوهُنَّ إِلَى بَيْتِهِ، لَكِنْ لَوْ دَعَا كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي نَوْبِهَا إِلَى بَيْتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَلَوْ دَعَاها إِلَى بَيْتِ ضَرَائِرِهَا لَمْ تَلْزَمْهَا الْإِجَابَةُ، وَلَا تَكُونُ بِالْإِمْتِنَاعِ نَاشِزَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَى بَيْتِهِ لِأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي الْإِتْيَانِ إِلَى ضَرَّتِهَا وَهَذَا الْاجْتِمَاعُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَأْتِي غَيْرَ صَاحِبَةِ النُّوبَةِ فِي بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ بَلْ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَنَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ حَضَرَهَا الْمَوْتُ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الضَّرُورَاتِ.

وَأَمَّا مَدُّ يَدِهِ إِلَى زَيْنَبَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: (هَذِهِ زَيْنَبُ) فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا بَلْ ظَنَّهَا عَائِشَةَ صَاحِبَةَ النُّوبَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحُ. وَقِيلَ: كَانَ مِثْلَ هَذَا بِرِضَاهُنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى اسْتَحَبَّتَا) فَهُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ مِثْلُ شَاءٍ فَوْقَ، مِنَ السَّخَبِ وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعُهَا، وَيُقَالُ أَيضًا: صَخَبَ بِالْصَّادِ (١).

(١) وقد تقدم توجيه ما تبقى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَمُلَاطَفَةِ الْجَمِيعِ. اهـ
 فعلينا أن نستفيد من مثل هذه الأخلاق الجميلة، حتى لا يبقى الإنسان في ضيقة،
 الغيرة ربما تفسد يومها، يأتي إليها زوجها في يومها وهي غضبي حانقة، ضيقة الصدر،
 وربما يصيبه من ضيق صدرها، فلا تستفيد منه ولا يستفيد منها، بل ربما تلاعنا وربما
 تسابا، وربما تهاجرا، لكن الله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِضُرَّتِهَا

يعني إذا كانت مريضة أو كانت غير راغبة، وتقول له: اذهب إلى فلانة، إذا حددت
 واحدة بعينها لا يذهب إلى غيرها، لكن إذا قالت له: اذهب إلى من تريد هذا شأنه، فإن
 سودة بنت زمعة جعلت ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان يعطي لعائشة ليلتين، ولبقية
 أزواجه من ليلة، لكن لا يلجئها إلجاء إلى التنازل، بعضهم يقول لها: أنت بين خيارين:
 إما الطلاق، وإما أن تبقي عند أبنائك وليس لك حق، هذا ليس صحيح، هذا إلجاء،
 وقد تتنازل خوفا على نفسها من الطلاق، وخوفا على أبنائها من الضياع.
 لكن شأن سودة أنها استغنت عن المعاشرة، والنبي ﷺ بحاجة إلى المعاشرة، فعند
 أن خافت على نفسها أنها لا تبقى عند النبي ﷺ لأن النبي ﷺ ما كان له أن يهضمها
 يومها فعند ذلك قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، وبقيت زوجة له، ماتت بعد موته،
 وتبعث مع زوجاته.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ
 زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(١).

٤٨ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(أَنْ أَكُونُ فِي مَسْلَاحِهَا) أَنْ تَكُونَ فِي هَيْئَتِهَا، أَوْ أَكُونَ هِيَ كَمَا قَالَتْ.

وسودة بنت زمعة هي ثاني امرأة يدخل عليها النبي ﷺ بعد خديجة.

(فِيهَا حِدَّةٌ) فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ: شِدَّةٌ.

(وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) أَيَّ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَائِشَةَ، وَالْدُخُولَ عَلَيْهَا

قَبْلَ عَائِشَةَ، فَلَا خِلَافَ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَقُوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَن أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ ^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٩٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٨).

٥٠ - (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿* تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُمْ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

(وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا) تهب نفسها لرسول الله ﷺ الذي القرب منه سعادة الدارين، والهبة إنما تكون للنبي ﷺ، أما لغير النبي ﷺ لا يجوز أن تهب له نفسها، لكن لها أن تعرض إن كانت ترغب فيه، أو ترسل أحد أقاربها أو أحد قريباتها إلى بيتهم، أو تشير إلى من ترجو أن يبلغ أمانتها، وربما لا تستطيع أن تصرح، لكن تقول: والله أرغب في كذا وكذا من الرجال، وربما عند ذلك يخطبها، أما أن تزوج المرأة نفسها لا.

(إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ) يعني الله عَزَّوَجَلَّ أنزل عليه هذه الآية ﴿* تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِنْهُمْ ﴾ يعني: تؤخرها، ﴿وَتُقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾: تمسكها وتعاشرها، ﴿وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، حتى لم تكن القسمة واجبة عليه، إنما كان يتطوع بها؛ لهذه الآية، ولذلك قالوا: لماذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخر قضاء صيامها إلى شعبان مع أن النبي ﷺ كان عنده تسع نسوة وكانت تستطيع أن تصم في غير أيامهن؟ قالوا: ربما أرادها في يوم غيرها؛ لأن القسمة لم تكن واجبة عليه.

وبعد ذلك بعد أن أطعن الله ورسوله والتزم ما أمرهن الله به قال الله له: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٢]، أكرمهن الله بأن يبقى معهن ولا يستبدلهن، كرامة ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]، لأن النبي ﷺ خيرهن بين البقاء معه أو الفراق مع إحسانه إليهن، فرضين بالبقاء معه، مع الصبر على القلة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرْغُوا، وَلَا تُزَلِّزُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ.

٥٢ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَرَأَدَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ ^(١).

(بِسَرَفٍ) منطقة النورية، على طريق المدينة، وهي من أواخر مكة، عند الكُبْرِي وقبل الإشارة، التي بعدها الدخول في الخط السريع.

(فَلَا تُزْعِرْغُوا) يعني بالرفق واللين، لا تزلزلوها زلزلة، حتى تبقى رافعة خافضة على النعش.

(الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ) الله أعلم الذي يظهر أن التي كان لا يقسم لها هي سودة.

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِآخِرِهِنَّ مَوْتًا مَيْمُونَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مَاتَتْ بِسَرَفٍ وَهِيَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، فَقَوْلُهُ: بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ.

قَوْلُهُ: آخِرُهُنَّ مَوْتًا، قِيلَ: مَاتَتْ مَيْمُونَةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ قَبْلَ عَائِشَةَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ تُوفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَأَمَّا صَفِيَّةُ فَتُوفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٥٥٨).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: (**مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ**) عَائِدٌ عَلَى صَفِيَّةَ وَلَفْظُهُ فِيهِ صَحِيحٌ يَحْتَمِلُهُ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

٥٣ - (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» ^(١).

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان.

(عبيد الله) بن عمر العمري.

(**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**) يعني السبب الداعي للتنافس في النساء أربع خصال، بعضهم يبحث عن بعضها، وبعضهم يبحث عن جميعها.

وعند ابن ماجه ^(٢): قال النبي ﷺ: «**أَحْسَبُ أَهْلَ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، هَذَا الْمَالُ**»، وفي الحديث الضعيف: «**من نكح امرأة لمالها ابتلاه الله بالفقر**»، لكن جماع الخير أن تكون ذات دين، تسره إذا نظر، وتحفظه إذا غاب وترضيه إذا حضر، حتى قيل:
وخير ما يدخر الإنسان في دنياه كما يستقيم دينه
قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٩٠).

(٢) لفظ ابن ماجه: «**الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى**»، أخرجه برقم: (٤٢١٩).

والزواج من ذات الدين قد يكون سببا للألفة، سببا للبركة، حتى في الأبناء، وفي الرزق، ومعينة لزوجها على طاعة الله، يأمرها بالحجاب فتحجب، بسماع القرآن والبعد عن سماع الألحان فتلتزم، بترك النظر إلى التلافz والدشوش فتوافق، إن أراد أن يذهب بها إلى طلب العلم ذهبت معه، ملتزمة لشرع الله ودينه.

وأما ذات الدنيا ربما تسخط عليه، وتذمرت، وسبت، وجدعت، وفي قصة إسماعيل عليه السلام ما يدل على ذلك: فعن سعيد بن جبیر، قال ابن عباس: **أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنَهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ، فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عَنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿يُشْكِرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧] " وَجَعَلْتُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصِّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرِ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصِّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرِ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»**

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ صِهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا -، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ -، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا" قَالَ: فَشَرِبْتُ وَأَرَضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الصَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهَمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهَمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ» فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَتْهُ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ

أَفَارِقَكِ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَتَبَعُنِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوافِقَاهُ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّيهِ يُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

أخرجه البخاري

ومن طبيعة المرأة كفران العشير، ومن طبيعتها الضعف، فإذا لم تربط بدين ربما أذت زوجها ونكدت عليه، زد على ذلك إن كانت فاسدة في نفسها ربما أفسدته معها. قال بعضهم يصف النساء:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خَلَقْنَا لَنَا فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ
فَرَدَّتْ عَلَيْهِ:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَاحِينَ خَلَقْنَا لَكُمْ وَكُلَّكُمْ يَتَغَيُّ شَمَّ الرِّيحِاحِينَ
أَوْ كَمَا قَالُوا، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا، وَجَوَازُ أَنْ يَتَطَلَّبَهَا لِحَمَالِهَا،
وَجَوَازُ أَنْ يَتَطَلَّبَهَا لِحَسْبِهَا، هَذَا لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، لَكِنْ الْمَرْغَبُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ دِينٍ.
قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ
ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ
فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا،
وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١).

(عطاء) بن أبي رباح.

(يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟) فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

(فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟) يَعْنِي حَضُّهُ عَلَى زَوَاجِ الْأَبْكَارِ.

(إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ) فِيهِ الْفَقْهَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ

قَدْ مَاتَ زَوْجَتَهُ أَوْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ يَحْتَجْنَ إِلَى رِعَايَةٍ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يَقُومُ بِهِنَ لَا مَنْ تَبْقَى
مَعَانِدَةٌ مَخَاصِمَةٌ، لَوْ كُنَّ مَتَقَارِبَاتٌ فِي السِّنِّ رُبَّمَا بَقِيَتْ مَخَاصِمَةٌ مَجَادِلَةٌ، بَيْنَهُنَّ الْغَيْرَةُ،
بَيْنَمَا إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةُ السِّنِّ تَرَاعِيَهُنَّ كَالْبَنَاتِ، أَوْ كَالْأَخَوَاتِ، فَتَحْسِنُ إِلَيْهِنَّ فِي نَظَافَتِهِنَّ،
فِي لِبَاسِهِنَّ، فِي طَعَامِهِنَّ، فِي الْإِتْبَاهِ لَهُنَّ، وَالتَّجَاوُزِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ التَّجَاوُزُ.

فبعضهم ربما ماتت زوجته، أو ربما فارقتها وله أبناء، ويذهب يتزوج صغيرة السن، يقول: أريد بنت أربعة عشر أو خمسة عشر، أو نحو ذلك، فتصل لا تحسن شيئاً من أمر الطباخة والرعاية والصبر والتؤدة وغير ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥ - (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَزَّوَجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

٥٦ - (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ: سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، أَوْ قَالَ: «تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصَلِّحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٠٩٧)، (٢٣٠٩)، (٢٤٠٥)، (٢٩٦٧)، (٤٠٥٢)، (٥٠٧٩)، (٥٠٨٠)،

(٥٢٤٥)، (٥٢٤٧)، (٥٣٦٧)، (٦٣٨٧).

٥٦ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٧ - (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قُطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بِعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا» أَيَّ عِشَاءٍ، كَيْ تَمْشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسَ الْكِيسَ».

٥٧ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ، فَحَجَّجَنِي بِمُحَجِّجِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسَ الْكِيسَ».

ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَحِثُّ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ

فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْعُضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٥٨ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَهُ أَرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى لَا كُفُّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ثِيْبًا أَمْ بِكَرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتُ بِكَرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

(الكيس الكيس) كناية عن الاجتهاد في جماعها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(وَحَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) يعني قد يكون عند الإنسان مال، وجاه، وبيت، وأبناء، وتجارات، ومراكب، لكن إن كانت امرأته طالحة ربما نكدت عليه الحياة، وضيق عليه الحال، والنبي ﷺ يقول: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالِدَارُ»^(١).

وشؤم المرأة في خلقها، وفي الحديث: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْجٍ تُشَيِّنِي قَبْلَ الْمَشِيبِ»^(٢)، يبقى حزينا كسيرا، وإن صاح عليها تعب، وإن ضربها تعب وذمه الناس، وإن شكته لم تبق له معروفا، إلا القليل، على ما يأتي في حديث أم زرع.

ف(الدُّنْيَا مَتَاعٌ) زائل، (وَحَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) تكرم ضيفه، تؤدب أبناءه، يأمنها إن سافر، لا تدخل بيته أحدا بغير إذنه، غاضة البصر، حافظة الفرج حسنة الصوت، مقبلة على العبادة، مؤدية للواجبات، مجتنبية للنواهي والسيئات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ»^(٣).

٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في (الدعاء)، حديث رقم: (١٣٣٩).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٣١).

٦١ - (١٤٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

(إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ) يعني الذكر والإنسان بشكل عام لما خُلق من تراب كانت طبيعته طبيعة التراب منهم السهل، والحزن، والأبيض، والأسود، وغير ذلك، «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ»^(١).

وهكذا المرأة حين خلقت من ضلع كانت معوجة، لكن الإنسان العاقل يستمتع بزوجه مع عوجها، والإنسان الخامل ضعيف العقل والمدارك يقول: لا بد أن هذا الضلع يستقيم، فيكسرها، فلا بد من الصبر على النساء، والإحسان إليهن، والتجاوز عنهن إذا رضيت أثنت عليك، وإذا غضبت ذمتك، وربما تأتي إلى وليها تشكو زوجها ما تبقي له شاذة ولا فاذة، وإذا رجعت إلى زوجها شكت أهلها لم تبقي لهم شاذة ولا فاذة.

والمغفل الذي إذا أتت ابنته أوليته تشكو زوجها فيبادر إلى قوله: أنت لا تصلحين له ولا يصلح لك، ويصدق نفسه، يشد لا بد أني أخرجها من تحت هذا الزوج المتعب، وإذا بها تراسله من تحت لتحت، وهذا يريد يفرق بيننا، الله لا يجزيه خيرا ولا يبارك فيه، أنت العين، وأنت القلب، من هذا الكلام.

وفي الحديث أيضا أن النبي ﷺ أمر بالإحسان، فهن وصية رسول الله ﷺ، حتى في حجة الوداع وهو يوصي بهن: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»،

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٩٥٨٢).

وذم النبي ﷺ الرجل يضرب زوجته، ثم لعله يضاجعها في آخر الليل، وقال: «أولتكم ليسوا بخياركم» الذين يضربون نساءهم.

والصحيح أن الضرب إنما هو في حق المرأة الناشز، أما تخطئ عليك في شيء أو كذا فلا يعود الإنسان نفسه هذا الفعل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

(فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُتْ) عن شر فيكون سكوته خير.

وكما تريد أن تكون زوجك معك كن معها، أحيانا الشدة من قبل الزوج تواجهها الشدة من قبل الزوجة، لكن بالرفق إن شاء الله يصلح الحال، «الرَّفْقُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١)، وخصوصا من قد تزوج لا يستقيم حاله إلا بوجودها، فإذا غابت من البيت ربما يسكن في غرفة النوم لا يقوم بجمع البطانية التي ينام عليها، وتبقى ملابسه ملقاة في أرض الغرفة، وإذا أكل يتجمع القمامة في الغرفة، حالته مسكين.

لكن إذا وجدت أصلحت من شأنه، وهدأ روعه، وصلح حاله، ولذلك يقولون: المرأة نصف المجتمع.

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت جيلا طيب الأعراق

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٥٩٤).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ.

٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً) يعني لا يبغضها بغضا شديدا يؤدي إلى شدته عليها. فهذا هو الصحيح، حتى قال بعض أهل العلم في الحكمة من أن الله شرع للرجل أن يتزوج أربعا قالوا: ربما الأربع تكون صفاتهن صفات واحدة، أما واحدة قد لا تجد إلا تارة ربما إذا غضبت من جهة، ربما تقصر في جهة، لكن تجاوز وهب حسنتها لسيئتها، وسيئتها لحسنتها، وإذا أغضبتك أخرج من البيت، فلا ترجع إلا وهي ساكنة، أما أن تبادر بالطلاق فما هو إلا الندامة بعد ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

خيانة حواء قالوا: بأنها التي شجعت على الأكل من الشجرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

٦٥ - (١٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^(١).

(هارون بن معروف) هارون في هذه الطبقة ثلاثة: هارون الحمالي وهارون الأيلي، وهارون بن معروف.

(عبد الله بن وهب) المصري.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ لَمْ تَخُنْهُ أَبَدًا، بِالْمَدِّ. رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُمِّيَتْ حَوَاءُ لِأَنَّهَا أُمُّ كُلِّ حَيٍّ. قِيلَ: إِنَّهَا وَلَدَتْ لِآدَمَ أَرْبَعِينَ وَلَدًا فِي عِشْرِينَ بَطْنًا فِي كُلِّ بَطْنٍ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَاخْتَلَفُوا: مَتَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ؟ فَقِيلَ: قَبْلَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ فَدَخَلَهَا، وَقِيلَ: فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا أُمُّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَشْبَهَنَهَا وَنَزَعَ الْعِرْقُ لِمَا جَرَى فِي قِصَّةِ الشَّجَرَةِ مَعَ إِبْلِيسَ فَزَيَّنَ لَهَا أَكْلَ الشَّجَرَةِ فَأَعْوَاهَا فَأَخْبَرَتْ آدَمَ بِالشَّجَرَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ وَبِكَسْرِ النُّونِ وَالْمَاضِي مِنْهُ (خَنَزَ) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَمَصْدَرُهُ (الْخَنْزُ وَالْخُنُوزُ) وَهُوَ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوى نُهُوا عَنْ ادِّخَارِهَامَا فَادَّخَرُوا فَفَسَدَ وَأَنْتَنَ وَاسْتَمَرَّ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ وفيه أن الخير والشر قد يكون له مصادر، ويتتابع الناس عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٣٣٠).

وفيه شؤم بني إسرائيل أو كثير منهم على الأمم التي بعدهم.
انتهيت من كتاب الرضاع في الرابع عشر من ذي القعدة الحرام، والحمد لله رب
العالمين.

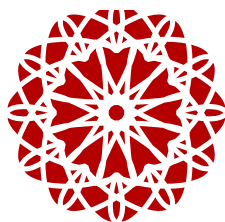


کتاب الطلاق

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مأخوذ من الإطلاق، فإن المرأة تكون كالمقيدة أو البارة المسوكة، فإذا طلقت أطلقت، وقد جاء في الحديث: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١)، وهو حديث لا يثبت، الراجح أنه من مراسيل محارب بن دثار، ومع ذلك هو مكروه؛ لأن الزوج ينبغي له أن يصبر على زوجته، وأن يتحملها، وأن يعتني بالرعاية بها.

وقد يجب الطلاق إذا كانت المرأة موقعة لما يجب البعد عنها به، وربما جرت عليه الأحكام الخمسة من الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والإباحة فيحرم الطلاق إذا كان بطلب من الضرة لضررتها، أو كذلك إذا كان بقصد الإضرار بالمزوجة، كمنعها من الميراث، ونحو ذلك.

وهو معدود من النعم، فالنصارى عندهم إذا تزوج الرجل زوجة بقيت معه رضيها أو كرهها، أحبها أم أبغضها.

وأهل الجاهلية كان الطلاق عندهم مطلقاً، يطلقها ويعيدها، ويطلقها ويعيدها الدهر، ثم جاء الإسلام وجعلت ثلاث طلاقات، طلقتان رجعتان، وطلقة وهي الثالثة تبين منه، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، ولا يكون الطلاق إلا من زوج، حتى جاء في حديث ضعيف: «الطلاق لمن أخذ بالساق»، أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، وفي سننه ابن لهيعة، إلا أنه يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق أو عتاق أو بيع أو شراء أو قبول نكاح، أو نحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢١٧٨)، وابن ماجه، حديث رقم: (٢٠١٨).

ولا يقع طلاق المجنون والسكران على الصحيح، والمغضب الذي بلغ به الغضب حتى فقد الشعور والتصرف، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: (لا طلاق ولا عتاق في إعلاق) أخرجه أحمد وغيره، لكنه حديث ضعيف في سنده محمد بن عبيد المكي، ومع ذلك العمل عليه، وأما مجرد الطلاق في الغضب أغلب الناس إنما يطلق وهو مغضب، لكن إن غطى عليه الغضب حتى لا يدري ما يفعل أو يقول فعند ذلك لا يقع طلاقه.

وهكذا طلاق صاحب الوسواس القهري، الذي ربما يطلق زوجته لشدة الوسواس عليه، بسبب ما هو من شأن الوسواس، فهذا قد يعفى عنه في ذلك، وهناك أحكام كثيرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقُهُ وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيِّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمِرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تُحَسَّبُ عَلَيْهِ طَلْقُهُ قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِيَوْجِهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدِّمُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَّحَ فِي رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ
بِرَجْعَتِهَا**

لا برضاها ولا بغير رضاها؛ لأن الطلاق ينقسم إلى أقسام:

طلاق سني: وهو أن يطلقها وهي حامل، قد تبين حملها، أو يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

وطلاق بدعي: وهو أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه. ولو أن الناس أخذوا بهذا الحديث ما أظن تطلق امرأة إلا أن يشاء الله، لأن أغلب الناس يطلق زوجته إذا غضب منها وغضبت منه، فهي تقول: طلقني، وهو يقول: أنت طالق، بينما لو أخذنا بهذا الحديث لا يطلقها في حيض، يعني إذا كان بينه وبينها مشاحنة ومغاضبة معه سبعة أيام على أقل تقدير عند أغلب النساء، لا يستطيع أن يطلقها فيها، فربما لا تذهب السبعة الأيام إلا وقد ذهب ما في نفسه وذهب في نفسها واصطلحا، فإن لم يكن يحتاج أن يبقى الطهر كاملا لا يطلقها، حتى تأتي الحيضة الثانية لا يطلقها، ثم يأتي الطهر الذي يليه.

هذا ما يكون إلا في حق من قد عزم على فراقها كليا، فعند ذلك يطلقها عن قناعة وهي تخرج منه عن قناعة، أما بمجرد الغضب يطلقها بمجرد الخلاف يطلقها هذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس، ويسوء به الحال.

والطلاق البدعي الصحيح أنه يقع، يَأْثِمُ في إيقاعه، ولكنه يقع فهذه المسألة من المسائل التي فيها الخوض الكثير، وقد بينت ذلك في شرحي على (عمدة الأحكام)، فذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ونقل عنه كثيرا، وابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ونقل عنهم كثيرا وأقر رَحِمَهُ اللهُ: إلى أن الطلاق لا يقع.

وحجتهم زيادة أخرجها أبو داود من طريق أبي الزبير، وأشار إلى ضعفها أنه: روى الحديث وقال: ولم يحسبها عليه شيء، كيف لم يحسبها عليه شيء؟ وقد خالفه نافع، وخالفه الأثبات ممن يروي عن ابن عمر، وأمر بمراجعتها، ففي رواية: «راجعها»، وقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها ثم إن بدا له أن يطلقها»، ألفاظ كثيرة.

فلما أعيتهم هذه الألفاظ قالوا: المراد بالرجعة المراجعة اللغوية، يعني يرجعها من بيت أهلها إلى بيت زوجها، قلنا: هذا باب الأخذ فيه بالألفاظ الشرعية، هذا هو، ملخص المسألة، على أن طلاق الحائض يقع، وأنه يستحب له أن يراجعها، ويتنظر حتى تنتهي حيضتها ثم طهرها ثم حيضتها، ثم إذا أراد أن يطلقها في طهر لم يجمعها فيه طلقها عند ذلك.

وبالنظر إلى الحديث من حيث الصناعة الحديثية نقول: ما في الصحيحين مقدم على ما في (سنن أبي داود)، ثم من حيث الترجيح سلسلة (مالك عن نافع عن ابن عمر) مما قيل فيها: أصح الأسانيد، فهو مقدم على أبي الزبير فهو حسن الحديث، وتدليسه يضر، وليس هو من الأثبات في ابن عمر.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩٠٨)، (٥٢٥١)، (٥٢٥٢)، (٥٢٥٨)، (٥٣٣٢)، (٥٣٣٣).

١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اَعْتَدَ بِهَا.

٢ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيُرَاجِعَهَا»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعَهَا.

٣ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ

يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَ مِنْكَ.

٤ - (١٤٧١) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٦ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ».

٧ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكُنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

٧ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٨ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

٩ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ.

١٠ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لِيرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسِبْتُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

١١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطُهَرِهَا»، قَالَ: فَرَاغْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطُهَرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

١٢ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسِبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٢ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح)، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «لِيرَاجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعْهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ.

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرَّةَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ،

وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرْاجِعَهَا، فَرَدَّهَا»، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٤ - (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا اللفظ يأتي به الصحابة؛

لبيان الرفع للحديث، ولبيان أن تقرير النبي ﷺ إن كان فهو شرع، وإن لم يكن فليس بشرع.

(فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) العودة إلى أهل العلم، والسؤال

لهم، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، ولو أن الأمة

تعود في شأنها إلى أهل العلم ما رأيت شرا، لكن الناس بين حالين:

الأول: عدم العودة إلى أهل العلم، وإنما يتبعون أهواءهم وشهواتهم ويقعون فيما

يقعون فيه عن جهل.

الثاني: أنهم إن بحثوا عن العلماء بحثوا عن علماء السوء، الذين قال عنهم النبي ﷺ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِيَ فِيهَا»^(١).

الثالث: أنهم يتتبعون الرخص حين سؤال أهل العلم.

ومن ذلك: أن الدولة السابقة اغترت بالرافضة فقدمتهم في اليمن، فأوردوهم الموارد، واغترتوا بالصوفية فأوردوهم الموارد، واغترتوا بعلماء الإخوان المسلمين فأوردوهم، وذهبت تبحث لها عن علماء من الأزهر، وفي المثل الشعبي (يا رايحة والناس ضاوين)، فالأزهري لا يدعو الناس إلى الوسطية كما يزعموا بل لا زالوا يدعوا الناس إلى الوثنية إلا من رحم ربي.

فالأزهري أحمد الطيب تحاور مع بابا الكنيسة وخرجوا بالوثيقة الانسانية، ما عندهم دعوة إلى التوحيد، ما عندهم دعوة إلى المتابعة، ما عندهم تميز عن الكافرين والمبطلين.

ومرة كنا في صنعاء ونحن ما زلنا في سن الشباب، ما قد عرفنا دعوة أهل السنة والجماعة، وإذا بخطيب جامع الشهداء الأزهري: نختلف من أجل الضم، قطعت الأيدي وصلينا بغير ضم، نختلف من أجل الإشارة قطعت الأصابع وصلينا بغير إشارة، وهكذا، في الأخير نخشى أن يقول: نختلف من أجل التوحيد يذهب التوحيد، وتعبدنا بغير توحيد، هذا لسان حالهم، دعوة إلى التقارب مع أهل الانحراف.

(مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا) إلى عصمته على ما تقدم، (حَتَّى تَطْهَّرَ) طهر كامل، (ثُمَّ تَحِيضٌ) حيضة أخرى، (ثُمَّ تَطْهَّرَ) ربما أكثر من شهر، فلو كان بينه وبين زوجته خلاف في هذا الشهر يذهب ما في النفوس، وعاد إليها وعادت إليه، وبالمعاشرة يزول ما في الصدر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤٧).

(وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ) يعني دليل على أنها محسوبة، (وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ) لفظ صريح في أن الطلاق البدعي طلاق الحائض يقع، وصاحبه عاص في مخالفة أمر النبي ﷺ. (أَمَرَنِي بِهِذَا) أي بمراجعتها.

(وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ) دليل على أنها حسبت، ما قال: طلاق حائض ما يقع.

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اَعْتَدْتُ بِهَا) ونافع من أخص تلاميذ عبد الله بن عمر، بعضهم يقدمه على ولده سالم، يذكر أنها حسبت طلقة. (ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) هذا هو الطلاق السني، ألفاظ صريحة في وقوع الطلاق، فإذا وقفت على مجموع هذه الروايات التي ذكرها الإمام مسلم لا تشك في شذوذ ما رواه أبو داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر، والحكم لما في هذا الحديث.

(أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ) يعني يعتد بها وتحسب طلقة. (مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟) هذا بن عمر يقول: (مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟) ثم يقول لك قائل: ما حسبت عليه، ومن طريق أبي الزبير مخالفة لما عند أبي داود.

قوله: (وفيه بعض الزيادات) كأنه يشير إلى شذوذ أبي الزبير رحمه الله. المهم الحكم لما قرناه، ومن أراد التوسع فلينظر شرحي على عمدة الأحكام في هذا الموطن عند هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٦ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

١٧ - (١٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

هذه المسألة من المسائل التي ابتلي بها شيخ الإسلام، وسجن من أجلها، وتكلموا عليه فيها، هي مسألة ما لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق، في مجلس واحد، أو قال: أنت طالق بالثلاث، أو: طلقك ثلاثا، أو نحو ذلك من الألفاظ.

كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعلى سنتين من خلافة عمر إذا قال الرجل لزوجته مثل هذه الألفاظ تحسب عليه طلقة واحدة، ما لم يتخللها برجمات، ثم رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس يكثرون: أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق، طالق، طالق، ونحو ذلك، فأمضاه عليهم طلاقاً بائناً، ومضى على ذلك بعد ذلك جماهير العلماء: أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، أو طالق طالق، أو طالق بالألف، ونحو ذلك، أنها تحسب عليه ثلاث طلاقات، ويفارقها، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

قال النووي رحمه الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: يَقَعُ الثَّلَاثُ، وَقَالَ طَاوُوسٌ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مِقَاتٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ، وَبِأَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْعَتِهَا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق: ١] قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ نَدَمٌ فَلَا يُمَكِّنُهُ تَذَارُكُهُ لَوْفُوعِ الْبَيْنُونَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الثَّلَاثُ لَا تَقَعُ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ هَذَا إِلَّا رَجْعِيًّا فَلَا يَنْدَمُ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رُكَانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوْقَعَنَ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِتَحْلِيلِهِ مَعْنَى.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ: أَنَّ رُكَانَهُ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً فِرَاوِيَّةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مِنْهَا مَا قَدَّمَاهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَلَفْظُ (الْبَتَّةِ) مُحْتَمِلٌ لِلوَاحِدَةِ وَلِلثَلَاثِ وَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ اعْتَقَدَ أَنَّ لَفْظَ (الْبَتَّةِ) يَقْتَضِي الثَّلَاثَ فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ. اهـ

سيكون حديث ركانة على صحته رد عليهم؛ لأن الثلاث لو كانت تقع لقال له النبي ﷺ: قد وقعت، لكن لما قال له: والله ما أردت واحدة تأكد عنده أنه لم يكرر ولم يفعل، لكن الحديث لا يصح فيه عبد الله بن علي بن السائب، مجهول، وعند أبي داود فيه بعض بني رافع مبهم، والمبهم في السند في قسم الضعيف.

قال أبو داود بعد سوق الحديث (٢/ ٢٦٠): وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة، طلق امرأته البتة، فردها إليه النبي ﷺ «أصح، لأن ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة». اهـ

وقال الترمذي (١١٧٧): هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ». وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: «إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ». اهـ

وقال رحمه الله: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً.



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَابِهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوَ تَأْكِيدًا وَلَا اسْتِثْنَاءً يُحْكَمُ بِوُقُوعِ طَلْقِهِ لِقَلَّةِ إِرَادَتِهِمْ الْإِسْتِثْنَاءَ بِذَلِكَ فَحُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ الَّذِي هُوَ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَغَلَبَ مِنْهُمْ إِرَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَا حُمِلَتْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الثَّلَاثِ عَمَلًا بِالْغَالِبِ السَّابِقِ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ.

وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ كَانَ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَصَارَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يُوقِعُونَ الثَّلَاثَ دَفْعَةً فَنَفَذَهُ عُمَرُ. اهـ

الحجة ما كان عليه رسول الله ﷺ، وأجمع عليه الصحابة، ثم وقع الخلاف بعد ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٣ / ٢٢٥): وأما لو طلقها الثلاث طلاقاً محرماً، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث.

والثاني لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح «عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ - وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة». ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي - ﷺ فقال: إنما هي واحدة وردها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم، ما روي «أنه طلقها ألبتة وقد استحلها ما أردت إلا واحدة؟» فإن رواية هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم؛ ورواية الأول معروفون بذلك. ولم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته

ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه الثلاث؛ بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم؛ ولكن جاء في أحاديث صحيحة: "أن فلانا طلق امرأته ثلاثاً". أي ثلاثاً متفرقة وجاء: «إن الملاحن طلق ثلاثاً» وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها؛ بل هي محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا ارتدت ثلاثاً. وكما لو أسلمت امرأة اليهودي فطلقها ثلاثاً؛ أو أسلم زوج المشركة فطلقها ثلاثاً. وإنما الطلاق الشرعي أن يطلق من يملك أن يرتجعها أو يتزوجها بعقد جديد، والله أعلم. اهـ

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ٣٨٤): فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله - ﷺ - وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله - ﷺ - والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحداً واحداً [لوجد] أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومقرّر بفتيا وساكِتٍ غير منكر، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال؛ استشهد من المسلمين في وقعة اليمامة ألف ومئتا رجل منهم سبعون من القراء كلهم قد قرأوا القرآن، وتوفي في خلافة الصديق رضي الله عنه فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن أبي بكر، قال محمد بن إسحاق: فلما أُصيب المسلمون من المهاجرين والأنصار باليمامة وأصيب فيهم عامة فقهاء المسلمين وقرائهم فزع أبو بكر إلى القرآن، وخاف أن يهلك منه طائفة، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقراراً أو سكوتاً. ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة - والله الحمد - على خلافه، بل لم يزل فيهم من يُفتي به قرناً بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة

وَتَرَجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ" وَأَفْتَى أَيْضًا بِالثَّلَاثِ، أَفْتَى بِهَذَا وَهَذَا، وَأَفْتَى بِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، حَكَاهُ عَنْهُمَا ابْنُ وَضَّاحٍ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَوَايَتَانِ كَمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَأَفْتَى بِهِ عِكْرَمَةُ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ طَاوُسٌ، وَأَمَّا تَابِعُوا التَّابِعِينَ فَأَفْتَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَأَمَّا أَتْبَاعُ تَابِعِي التَّابِعِينَ فَأَفْتَى بِهِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمَغْلَسِ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، حَكَاهُ التَّلْمِصَانِيُّ فِي "شرح تفريع ابن الجلاب" قَوْلًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِلٍ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ، قَالَ: وَكَانَ الْجَدُّ يَفْتِي بِهِ أحيانًا، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ فَقَدْ قَالَ الْأَثَرُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاحِدَةً" بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ؟ قَالَ: بِرَوَايَةِ النَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ خِلَافِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؛ فَقَدْ صَرَحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْقَوْلَ بِهِ لِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ لَهُ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ لَمْ يَرُدَّهُ لِمُخَالَفَةِ رَاوِيهِ لَهُ، بَلِ الْأَخْذُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ، كَمَا فَعَلَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفَتَوَاهُ فِي بَيْعِ الْأُمَّةِ فَأَخَذَ بِرَوَايَتِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا، وَتَرَكَ رَأْيَهُ، وَعَلَى أَصْلِهِ يُخْرِجُ لَهُ قَوْلَ إِنْ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَرَحَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْحَدِيثَ لِمُخَالَفَةِ الرَّائِي وَصَرَّحَ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّائِي لَا تُوجِبُ تَرَكَ الْحَدِيثِ خَرَجَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَأَصْحَابُهُ يَخْرِجُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَقْوَالًا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِجْمَاعُ الْقَدِيمُ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ إِجْمَاعٌ يَبْطُلُهُ، وَلَكِنْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّاسَ

قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضاءه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملةً بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفّوا عن الطلاق المحرّم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - ﷺ - وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجًا، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرّةً بعد مرّة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدّى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يُعاقَب، ويُلزم بما التزمه، ولا يُقرّ على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرّعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمةً منه وإحسانًا، ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة - رضي الله عنهم - حُسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرّحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبد الله بن مسعود: مَنْ أتى الأمر على وجهه فقد بُيّن له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون.

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثًا في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه، ولما كان قد لبس على نفسه، ولما قال النبي - ﷺ - لمن فعل ذلك: "أَلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟" ولما توقّف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفْتِهِ فقد جاءتكَ مُعْضَلَةٌ، ثم أفْتياه بالوقوع؛

فالصحابة - رضي الله عنهم - ومُقدّمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولَبَسُوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يَقِفُوا على ما حدّ لهم ألزموهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسّع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن مَنْ فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مئة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجًا، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثًا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه [الله] وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: مَنْ يخادع الله يخدعه.

فليتدبر العالم الذي قصده معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله - ﷺ - وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطليق، فجزت عليهم رخصة الله وتيسيره شرعًا وقدرًا، فلما ركب الناس الأحموقة، وتركوا تقوى الله، ولَبَسُوا على أنفسهم، وطلّقوا على غير ما شرعه الله لهم، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعًا وقدرًا إلزامهم بذلك، وإنفاذه عليهم، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمان، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة سالكين مسلكهم، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

الصحيح أن التحريم ليس بيمين، وبالنسبة للطلاق ليس بطلاق إلا إذا نواه؛ لأنه ليس من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فلو قال لزوجته: أنت علي حرام أو: هي علي حرام لم تكن طالق بنفس اللفظ، ولذلك يستفصل عن نيته، فإن نوى اليمين عليه التوبة إلى الله **عَزَّجَلَّ**، وإن نوى الطلاق تقع طلقة واحدة، إن كانت رجعية راجعها وإن كانت الثالثة **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [سورة البقرة: ٢٣٠].

وأما في قول الله **عَزَّجَلَّ**: **﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ [سورة التحريم: ١-٢]، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال: **«والله لا أشربه»**، فأقسم بالله **عَزَّجَلَّ** أنه لا يشرب العسل، لا أنه قال: هو علي حرام، وكان يميناً مكفرة.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي: الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [سورة الأحزاب: ٢١] (١).

١٩ - (١٤٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩١١).

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَبِهِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ نَوَى طَلَاقَهَا كَانَ طَلَاقًا، وَإِنْ نَوَى الظَّهَارَ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا ظَهَارٍ لَزِمَهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحَصُّهُمَا يَلْزَمُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَعَوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَذْهَبًا:

أَحَدُهَا: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَمْ لَا، لَكِنْ لَوْ نَوَى أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ قَبْلَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً، قَالَ: وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ أَيُّضًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ وَلَا تُقْبَلُ نِيَّتُهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَلَا غَيْرِهَا، قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ وَعَلَى غَيْرِهَا وَاحِدَةٌ، قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَالِكِيَّانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةً سَوَاءٌ الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرِهَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهَا طَلَقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ الْمَالِكِيُّ.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهُ يَقَعُ مَا نَوَى وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ طَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ الرَّهْرِيُّ.

وَالسَّابِعُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ عَدَدًا أَوْ يَمِينًا فَهُوَ مَا نَوَى وَإِلَّا فَلَعَوٌ، قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَالثَّامِنُ: مِثْلُ السَّابِعِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوَ شَيْئًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالتَّاسِعُ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَسَبَقَ إِضَاحُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْعَاشِرُ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ وَقَعَتْ طَلَقُهُ بَائِنَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ فَلَعُو، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: مِثْلُ الْعَاشِرِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ، قَالَهُ زُفَرٌ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، قَالَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ.

وَالثَّلَاثُ عَشَرَ: هِيَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ كَتَحْرِيمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلًا وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ بَلْ هُوَ لَعُو، قَالَهُ مَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَأَصْبَغُ الْمَالِكِيُّ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ الْحُرَّةَ. اهـ

هذا هو الصحيح، المذهب الأخير، أن قوله: (حرام) ليست بشيء، إلا إذا نوى الطلاق تقع طلقه، وأما غيرها فلا فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: ما أبالي حرمت امرأتي أم قصعة من ثريد، ثم إن التحريم والتحليل ليست إلى الإنسان، يقول: كذا علي حرام وكذا لي حلال، ما له حلال إلا ما أحله الله، ما عليه حرام إلا ما حرمه الله، فالمذهب الأخير هو الذي يدل عليه الدليل.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا

وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَ: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَوْبَا﴾ [سورة التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسْرَ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [سورة التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» (١).

٢١ - (١٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادَنَّهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
 ٢١ - (١٤٧٤) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً.
 ٢١ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ) والحلوى والعسل محبوبتان إلى النفوس؛ لما فيهما من
 الغذاء، ولما فيهما من الدواء، ولما فيهما من الفاكهة واللذة، يستطيع الإنسان أن
 يستخدم هذه الأشياء طعاما صرفا، وربما استخدمه تحفة، ومن أحسن الحلوى التمر،
 وهكذا العسل يصلح إداما، ويصلح طعاما، ويصلح تحفة وحلوا.
 والإنسان بحاجة إلى الحلويات، لا يستغني عنها؛ لأن الحلويات تمد الجسم
 بالسكريات، وإذا عدم السكر من الجسم ونقص يهلك، الآن لو انتهى السكر من
 الجسم ما يستطيع الإنسان يرفع إصبعه، ولا يستطيع أن يتكلم كلمة.
 ولذلك حين يمرض الإنسان يعملون له قياس السكر، فإذا وجد أقل من مائة يدل
 على نقص، إذا كان سبعين ربما تجده يرتجف، إذا كان خمسين أربعين ربما يهلك،
 وهكذا إذا زاد السكر عن المعتاد يسبب له أمراضا، ويتعبه.
 لكن الغالب أن كثيرا من الناس الذي ما زال البنكرياس يشتغل عنده وما زالت الكبد
 مفرغة من السكريات أن السكر الزائد يذهب إلى هذه الأعضاء، أما إذا كان قد تلف
 البنكرياس فإن السكر الزائد يدخل في الدم مباشرة، ويؤدي إلى ضرره، إلا أن الأطباء
 يذكرون: أن ارتفاع السكر أهون من انخفاضه؛ لأن الارتفاع يمكن أن يسعف المريض
 معه، أما الانخفاض إذا لم ينتبه له ربما لحقه الهلكة.

(فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ) من باب الزيارة.

(عُكَّةٌ مِنْ عَسَلٍ) يعني إناء.

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ) الصحيح الرواية الأولى، أما هذه الرواية ذكر سودة ليس

بمستقيم.

(جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ) نوع من الشجر، ربما يعطي رائحة في العسل.

(فَرَقًا مِنْكَ) أي خوفا منك، كانت تخاف عائشة.

ومعنى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾؛ لأن زوجات النبي ﷺ كن على حزين: عائشة وسودة وحفصة في حزب، وبقية نسائه في حزب، وهذا من قول عمر، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [سورة التحريم: ٤]، ﴿وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَحِبَّاتٍ لِغِدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَّابَاتٍ وَابَّكَارًا﴾ [سورة التحريم: ٥].

وقوله: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ دليل على أن

أقل الجمع اثنان، فإنما لهما قلبان، ومع ذلك قال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

قال الحافظ في "فتح الباري" شرح حديث رقم (٥٢٦٨): قوله كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى وقوله وكان إذا انصرف من العصر كذا للأكثر وخالفهم حماد بن سلمة

عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن بن عباس ففيها وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها الحديث أخرجه بن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضاً والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله دخل على نسائه في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط قوله فيدنو منهن أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى قوله فاحتبس أي أقام زاد أبو أسامة عندها قوله فسألت عن ذلك ووقع في حديث بن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث بن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها غسل من الطائف قوله فقلت لسودة بنت زمعة إنه سيدنو منك في رواية أبي أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها إنه إذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها فإذا قال ما شأنك فقولي ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل قوله سقتني حفصة شربة غسل في رواية حماد بن سلمة إنما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرس بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل وقال الخليل جرس النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرس نحلها العرفط إذا والضمير للعسيلة على ما وقع في

روايته قوله العرفط بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال بن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة قلت وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل قوله وقولي أنت يا صفية أي بنت حبي أم المؤمنين وفي رواية أبي أسامة وقوله أنت يا صفية أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاد أبو أسامة في روايته وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح أي الغير الطيب وفي رواية يزيد بن رومان عن بن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء وفي رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك وفي رواية بن أبي مليكة عن بن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب قوله قالت تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقا منك أي خوفا وفي رواية أبي أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي وضبط أبادئه في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهني والأصيلي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء وفي رواية بن عساكر بالنون قوله فلما دار إلي قلت نحو ذلك فلما دار إلي صفية قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند إسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها حينئذ فلها قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الأمرة لها فلها عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم قوله فلما دار إلي حفصة أي في اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كأنه

اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسماً للمادة قوله تقول سودة زاد بن أبي أسامة في روايته سبحانه الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الرأى أي منعناه قوله قلت لها اسكتي كأنها خشيت أن يفسو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وأن الغيرة تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له

إني أجد كذا وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّتَةِ

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٢ - (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح)، وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ٣٨ وَإِنْ كُنتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ٣٩ [سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (١).

٢٣ - (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا

بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]
فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ:
إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي ^(١).
٢٣ - (١٤٧٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ) ولا هي أيضا ستسأل فراقه.
(وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) وذلك حين ألححن عليه في النفقة، وشددن عليه في
العدل في بنت أبي قحافة، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، إذا
كان هذا فعل النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمُ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، أبو
زوجتك أكرمك بها فكن كريما مع من أكرمك، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾
[سورة الرحمن: ٦٠].

وذكروا أن السلف كان أحدهم إذا عقد ابنته قيل له: هل من شرط؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾، ومعنى ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾: حتى وإن أغضبتك، حتى
وإن فعلت ما يؤدي إلى ضيق تصبر عليها، هي امرأة، تحتاج إلى تقويم، وتحتاج إلى
تعديل، وتحتاج إلى صبر، وتجاوز.

والنبي ﷺ قال لسلمة بن الأكوع: «**ملكك فاسجح**»، يعني إذا ملك الإنسان من
آخر لا يستمر في العتاب والشقاق والسب والثلب يقول: فرصة، ضع مكانك مكان هذه
المرأة المسكينة، وأنت تعاتبها وقد ضاق صدرها، والله إذا هجرتها ليلة ربما ما تنام،
وتقوم وقلبها يكاد أن يتفطر من الضيق، لا سيما بعض الكريمات تستحي أن تتصل
لأبيها، أو تتصل لأمها، أو تشتكي على صواحبها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٩).

وأما بعضهن ربما تتصل وتؤدي بك إلى سين وجيم، تحتاج إلى أن تحلف ما فعلت كذا ولا كذا، وما قصدت كذا، وإنما أردت، كذا، فاجعل نفسك كريما ابتداء والنبى ﷺ زوج جمعا من خيرة الناس، ومع ذلك في حسن العشرة أثنى على أبي العاص بن الربيع: «وعدي فوفى لي».

﴿أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسِنٍ﴾ ردها إلى أبيها معززة مكرمة، كما أخذتها بدون مشاكل ردها بدون مشاكل، فهذا أمر الله، وأمر رسوله ﷺ، وأخلاق النبي ﷺ، لما رأى أنهم ألححن عليه في النفقة ﴿فَتَعَالَيْتَ أُمِّتُكَ وَأُسْرِحُكَ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ إذا كنتن قد لحقكن الضيق عندي، فعند ذلك اخترن النبي ﷺ؛ لأنه قال لهن: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾، ثم بعد ذلك حرم الله عليه أن يتزوج غيرهن؛ إكراما لهن.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا بد من الصبر.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا^(١).

٢٥ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٦٥).

٢٦ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا.

٢٧ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعِدْهُ طَلَقًا.

٢٨ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعِدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٢٨ - (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(خَيْرَ نِسَاءٍ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا) أي خيرهن بين الطلاق وبين الإمساك فلم يكن طلاقا، إلا إذا اخترن الطلاق، إذا قلت لها: أمرك إلى نفسك واختارت الطلاق وقع الطلاق. قال الحافظ في "فتح الباري" (٩ / ٣٦٨): وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر بن مسعود إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى

الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج بن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج بن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائة ولا يرد عليه الإيراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائها فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق

بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قلت لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً بل لا بد من إن شاء الزوج الطلاق لأن فيها فتعالين أمتعن وأسرحن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما دام في المجلس وبه جزم بن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي وقال بن المنذر الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمرني أبويك الحديث فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما دام في المجلس عند الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيرها بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩ - (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا قَوْلَنَ شَيْئًا أَضْحَكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ

بِنْتُ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ اعْتَزَلْهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٩] قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ امْرَأًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْزِزْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَتَّنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

(لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ) فِي الدُّخُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ الْمَغَاضِبَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ أَشَدَّ مِنَ الْمَغَاضِبَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ، لَكِنْ مَعَ مَنْ؟ مَعَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصْبِرُونَ، وَإِلَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا يَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْغَضَبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِنْتِقَامِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

(وَاجِمًا) أَيِ مَهْتَمًا، وَالْوَاجِمُ هُوَ الَّذِي أَشْتَدَّ بِهِ الْحُزَنُ حَتَّى أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ.
(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْزِزْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعَتَّنًا) أَيِ مَوْفَعًا أَحَدًا فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ، وَالْعِنَةُ الْمَشَقَّةُ، وَلَا طَالِبًا لَزَلَةٍ أَحَدٍ.

(وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا) أَيِ مَسْهَلًا لِلْأَمْرِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾

أولاً: الإيلاء من حيث اللغة هو اليمين، علي إلية أي: يمين.

ثانياً: الإيلاء من حيث الشرع: أن يحلف أن لا يوطأ زوجته، فإن كان هذا اليمين دون الأربعة أشهر فلا تشمله أحكام الإيلاء، قال: والله لا أجامعها ثلاث أشهر، أو لمدة شهرين، أو لمدة شهر، لا يلزم بشيء، إلا أن أتاها قبل المدة فعليه كفارة يمين، لكن لو حلف أن لا يأتيها أربعة أشهر فيما أن يفىء بنهاية الأربعة الأشهر وإما أن يلزم بالفيئة، إما أن يفىء إليها ويقوم بمعاشرتها، أو ما في حكمه إن كان غائباً أو مريضاً، وإلا طلقها، لقول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

بل ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يُضرب حتى يفىء إلى زوجته أو يموت ويكون قتيل الله ورسوله ﷺ؛ وبعض أهل العلم أنكروا الإيلاء بالمرة، قال: لا يجوز إلا في أربعة أشهر فما فوق، والأحاديث تقول: آلى النبي ﷺ من أزواجه، فيكون الجمع: أن الإيلاء دون الأربعة الأشهر لا تجري عليه الأحكام، وأما فوق الأربعة الأشهر تجري عليه الأحكام.

فإن كان مسافراً قُدر أن الأربعة أشهر انتهت وهو مسافر هل يلزم أن يرجع من سفره؟ لا يلزم، لكن يلتزم بعشرتها، أو كان مجبواً يلتزم بعشرتها، فإذا التزم معناه أنه فاء ورجع.

وقد ذكرت جملاً من مسأله في كتابي "التبيان لأحكام الإيمان" والحمد لله عز وجل.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَا عَلِمَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْ لَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِرَازِنِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقُفَ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَازِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقُبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرْطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ،

وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ، وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ﴾ [سورة التحريم: ٥]، وَلَمَّا تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿[سورة التحريم: ٤]﴾. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَرْزُلْ أَحَدَهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَغْرًا.

ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ [سورة النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ (١).

٣١ - (١٤٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَعْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتِ، وَإِنْ ابْتَنَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ.

قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذَ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغْرُنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ

عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ ذِكْرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَاتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذْتُ نَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي، وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا، وَلَكَ الْآخِرَةُ».

٣٢ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَآتَيْتُ الْحَجَرَ، فَإِذَا

فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيُّضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ^(١).

٣٣ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدُ بْنَ حُجَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤ - (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَرَّجَلْ لَهُمَا﴾ [سورة التحريم: ٤] قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاِنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ، وَخَسِرَ أَفْتَأْمُنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِزَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاثِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ.

فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي،

فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَدْنَى لَكَ فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمَنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَرَاكِ النَّبِيَّ ﷺ لَكِرَاجِعْنَهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَمُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنْ

أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمُرُ أَبَوَيَّ؟ ! فَإِنِّي أُرِيدُ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسَلَنِي مُتَعَنِّتًا».
قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا ^(١).

(لما اعتزل النبي ﷺ نساءه) وكان ذلك حين شددن عليه في النفقة.

(دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) من شدة الهم والغم إذ كانوا
يحزنون لحزن رسول الله ﷺ ويفرحون لفرحه.

(يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ) قد يشاع ما ليس بصحيح، فلا بد من التثبت،
وفيه أن الصحابة (رَضَوُا اللَّهَ عَلَيْهِمْ) كان يهتمهم إذا اهتم النبي ﷺ وغضب؛ لأن غضب
النبي ﷺ على أحد مهلك له، ولذلك كان عمر يقول: نعوذ من غضب الله وغضب
رسوله ﷺ.

(لَا عَلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ) يعني يتأكد هل طلقهن أم لا؟

(عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ) يعني ابتك، لا تعاتب وعندك من يحتاج إلى عتاب.

(وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ) يعني لا يحبها كما يحب غيرها.

(وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بل قد جاء أنه طلقها، وجاء جبريل وقال: راجع
حفصة، فإنها صوامة قوامة.

والطلاق على النساء ثقيل، وكسر كما في الحديث: «وطلّاقها كسرهما»، ولذلك
حتى وإن طلبت الطلاق وذهب زوجها إلى تلبية رغبتها لوجدتها تبكي، هي عشرة هي
حياة، هي أنس.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٨٥).

(عَلَى أَسْكُفَّةٍ الْمُشْرَبَةِ) على بابها، يعني يستأذن على النبي ﷺ، وإلا فالنبي ﷺ لم يكن له من بواب، والأسكفة: العتبة.

(وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ) إذا أراد أن يطلع وينزل.

(فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ) أراد أن يسمع النبي ﷺ نداءه فيأذن له.

(ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ...) فيه أن الإنسان إذا قدم على آخر وتخرج من استقباله؛ خشية أن يدخل في موضوع لا يحب أن يدخل فيه فليصرح، أحيانا تكون تريد تزور أحدا وتكون الزيارة قد وافقت مسألة، فيظن أنك قدمت من أجلها، فلك أن تقول: قولوا له: فلان جاء وليس من أجل كذا، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه طاعة عمر لرسول الله ﷺ، لو أمره أن يضرب عنق ابنته لالتزم.

(فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَرْقَهُ) يعني اطلع.

(فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ) أحيانا، بعض الأمور تجعل الإنسان لا يحب يستقبل أحدا، فالصدر إذا لحقه هم أو غم يحب الإنسان أن يكون وحيدا، لا سيما بعض المسائل إن تكلمت الكلام فيها ثقيل، وإن سكت الحمل فيها ثقيل، كما قال ذلك الرجل: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على أمر عظيم.

وفيه حال النبي ﷺ مضطجع على حصير مع أنه خير البرية وأزكى البشرية.

(فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) قلة حتى في اللباس، ونحن بحمد الله ربما تجد على بعضنا من أحسن اللباس، لونا وخفة وخياطة ونظافة، ولا نشكر النعمة، ولا نقول: الحمد لله، والله المستعان.

(وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ) ما معه لا فراش ولا بطانية، إنما حصير.

(فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَازِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يعني هذه الغرفة كالحزانة، غرفة إذا هناك شيء ثمين سيكون فيها.

(فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ) يعني أربعة أمداد، أربع حفنات.

(وَإِذَا أَفِيقُ مُعَلَّقٌ) هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

(فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ) أي دمعت؛ رحمة وشفقة.

(أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟) فيه أن الإنسان ما أصابه في هذه الدنيا

فهو سبب لرفعته إن كان من أهل الإيمان.

(وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ) يعرف الإنسان في وجهه،

المحب يعرف في وجهه، والمبغض يعرف في وجهه، والحزين يعرف في وجهه،

والمسرور يعرف في وجهه، ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

(فَإِنْ كُنْتُ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ) تطمين، لم يعاتبه لماذا طلقت؟ ولماذا فارقت؟ وهكذا، إن كنت

طلقتهن فعند الله الخلف، وما أحد يعارضك في هذا الطلاق.

(وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي

أَقُولُ)؛ لأنه يقوله بصدق قلب، حتى ذكر السيوطي: أن القرآن وافق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

عشرين موطنًا، بل يقول ابن عمر: كنا نظن أن القرآن ينزل على لسان عمر وهذه يتألم

منها الرافضة جدًا، كيف الرسول ﷺ ما كان عنده غيرة على نسائه لما عمر قال له: يا

رسول الله حجب نساءك، هؤلاء أصلاً ماذا نقول عنهم؟ إن قلنا: أئن ظلمنا الأئن، وإن

قلنا: مجانين ظلمنا المجانين، وإن قلنا: بأنهم من المنافقين قد فاح نفاقهم، وظهر

شرهم.

فالنبي ﷺ، رسول الله رسول الله ﷺ لا يأمر بشيء إلا قد أمره الله به، ولا ينهى

عن شيء إلا قد نهى الله عنه، ففي حديث ابن سخبرة قال: «إِنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةٍ كَانَ

يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ أَنْ أَتَهَاكُم عَنْهُ»، المعنى يمنعني الحياء من الله أن أنهاكم عن شيء لم

يَأْمُرُ اللَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، أَوْ أَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَهَكَذَا لَمَّا قَالُوا فِي الثُّومِ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ: «لَيْسَ بِي تَحْرِمُ مَا حَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا».

فَهَكَذَا مَسْأَلَةُ الْحِجَابِ، وَإِلَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ غِيْرَةً بَلْ أَشَدُّ النَّاسِ غِيْرَةً، قَالَ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غِيْرَةٍ سَعْدٌ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ».

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَجَبُ نِسَاءِكَ، يَرَاهُنَ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِصْدَاقَ مَا قَالَ عُمَرُ.

(وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ التَّخْيِيرِ...) إِنْ طَلَّقْنَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَطْلُقْنَهُ.

(وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ) أَيِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) اللَّهُ نَاصِرُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَصْدُقُونَهُ وَيُؤَيِّدُونَهُ.

(وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى) سَيَأْتِي فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ، هُنَا لَهُمْ، يَسْرُونَ لِسُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ لِحُزْنِ النَّبِيِّ ﷺ، هُنَا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ) فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَقَدَ عَزِيزًا أَوْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ يُوَآنِسُ وَيَجَالِسُ، وَيَدْخُلُ السُّرُورَ عَلَيْهِ، بَعْضُ النَّاسِ رُبَّمَا يَصَابُ بِأَمْرَاضٍ، وَلِمَاذَا شَرَعَ اللَّهُ التَّعْزِيَةَ؟ وَلِمَاذَا شَرَعَ اللَّهُ التَّهْنِئَةَ؟ التَّهْنِئَةُ فِي الْأَفْرَاحِ، وَالتَّعْزِيَةُ فِي الْأَتْرَاحِ؛ إِلَّا لِأَثَرِ ذَلِكَ الْبَلِغِ عَلَى النَّفْسِ، حَتَّى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانِ يَشَارِكُنَا فِي الْأَفْرَاحِ وَالْأَتْرَاحِ، يَعْنِي يَفْرَحُونَ بِهِ.

(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)؛ لِأَنَّهُ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ تِسْعَا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

(وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ) الْمُرَادُ بِأُولَى الْأَمْرِ هُنَا ابْتِدَاءُ الْعُلَمَاءِ.

(فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ) انظروا إلى الطالب النجيب مع شيخه الحبيب سنة يتهم أن يسأله عن آية.

(وَاللَّهُ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا) يعني لا يبالون بهن ولا بمراثهن ولا بالإحسان إليهن.

(وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟) يعني ما أعجبه تدخلها في هذا الموضوع، فتأتيه المفاجأة.

(وَاللَّهُ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ) يعني يتكلم بالكلام ونرد عليه.

(لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا) يعني عائشة.

(فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ) يعني كالذي يقول لك: لا تتكلم في هذا الموضوع، ما لك دخل، ربما أنت متحمس ويقول لك: مالك دخل تنكسر، فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كلمته بكلام العقلاء، كلام الحكماء، قالت له: يا ابن الخطاب تدخل بين النبي ﷺ وبين أزواجه؟ فلو كان أمرهن منكرا بحيث يعاتبن عليه لعاتبهن الله فيه. (جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ) لو جاء الغساني ما سيصيب المسلمين؟ ما يصيبهم شيء، سيقاتلون وينصرون بإذن الله، لكن غضب النبي ﷺ أشد عليهم من غزو اليهود والنصارى لهم.

(أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ) جلد، قد تقدم.

(لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ...) فلا يكون مع امرأته على العادة التي كان عليها القدماء، لا بد أن يترفق بها، وربما يشاورها، ويتحدث معها، وينبسط لها، ويحتاج إلى أن يلزم المكان الذي ينزل فيه، وكما قيل (شربنا من مائهم فصرنا مثلهم)، هكذا يقول العرب.

فقرئش كانت نساؤهم لا تتكلم في شؤونهم مطلقا، يعني يبقى هناك ما تستطيع أن تتكلم معه، والأنصار نساؤهم تتدخل في شؤونهم، فلما هاجروا تدخلت نساء قرئش في شأن أزواجهن، نساءنا يتعلمن من نساؤهم.

(فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنِي أَبِيكَ) يعني المرأة قد تتعجل في بعض

شيء، فتستشير.

وحق هذا الحديث أكثر من هذا، لكن قراءته تغني عن شرحه، والله المستعان، ومع ذلك نذكر ما ذكره الحافظ من بعض فوائده حيث قال: وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نساؤهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف بن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الإسناد لأن بن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله وفيه البحث في العلم في الطرق

والخلوات وفي حال القعود والمشى وفيه إثارة الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبته وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحيان لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً أشار إلى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقاً ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل لذة أو شهوة قضائها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار إلى

ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها إمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحبه له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضيء وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير وفيه التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال بن بطال يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة وفيه التناوب في مجلس العالم إذا

لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطلق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقتهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطلق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والههم لما يههم رضي الله عنهم وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التآني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والعجز للأمر المهمة وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار إلى ذلك النووي ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت

النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعر والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمُطَّلَقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

المراد المطلقة ثلاثا هنا: الطلاق البائن، طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها، فإنه لا تفقه لها ولا سكن على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكْرِهْتُه، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ.

٣٧ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى».

٣٧ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَانْطَلِقِي، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٨ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النِّفَقَةَ، وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

٤٠ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَّلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٤٠ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ»، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا،

فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا.

فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١] الْآيَةِ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

٤٢ - (١٤٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَمُجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٤٢ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَدَاوُدَ، وَمُغِيرَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَّخَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا؛ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٤٤ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

٤٥ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ الثَّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ائْتِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاغْتَدِي عِنْدَهُ.

٤٦ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [سورة الطلاق: ١].

٤٦ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ.

٤٧ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرٍ (١) الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ

ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أَسَامَةُ أَسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاعْتَبْتُ.

٤٨ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، وَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَلِكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِيْنِي»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٤٩ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٥٠ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثَتْنَا: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥١ - (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٥٢ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ ^(١).

٥٤ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَغْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٤ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

٥٣ - (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

(فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ) بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية، وأمها أميمة بنت ربيعة، كانت من المهاجرات الأول.

(طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ) يعني طلقها ثلاث طلاقات بائنات.

(فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ) نفقة لها.

(فَسَخِطَتْهُ) يعني قالت: ما أعطاني إلا هذا القليل؟

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٢١).

(فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يعني هذا الذي أعطيناك إنما هو من قبيل المعروف.

(فجاءت رسول الله ﷺ) أي شاكية مما لحقها.

(فَقُلْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ) وافق حكم النبي ﷺ ما قال لها وكيل أبي عمرو بن حفص.

(فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ) لو كانت الطلقة الأولى أو الثانية يستحب لها أن تعتد في بيت زوجها؛ لعله أن يراجعها، لكن إذا كانت الطلقة الثالثة بانت منه، فإن كان لها ولي ذهبت إلى وليها، وإن لم يكن لها ولي نزلت في مكان يؤمن عليها فيه.

(ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) يعني امرأة عجوز، ربما يمرون عليها تعطيهم بعض شيء، ليس معنى ذلك أنهم يصفحونها، ويخالفون الشرع في الجلوس معها ونحو ذلك، لكن قد جاء في صحيح البخاري: أنها كانت تعمل لهم يوم الجمعة شيئاً من السوق، وكانوا يجلسون لأكله.

(اعْتَدَيْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) قالوا: كان قريباً لها، وكان أعمى لا يراها.

(فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي) يعني إذا انتهت عدتك فأخبريني.

(فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي) فيه المشاورة في الخطبة ونحوها.

(أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ) هذا كناية، قيل: عن شدة أسفاره وكثرتها، بحيث أنه ربما لا يمكث في بيته، والمرأة بحاجة إلى من يقوم عليها، ومن يتبها لها، وقيل: بأنه كان كثير الضرب للنساء، فنصحها النبي ﷺ وأشار عليها بتركه.

(وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ) لعله في ذلك الوقت كان لا مال له؛ لأنه كان تابعا لأبيه، وأبوه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شكت زوجه هند بنت عتبة أنه لا يعطيها وولدها ما يكفيها، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه

والمراد بالمال: المال الصامت، المال المدخر، وإلا كان عليه ثياب، وربما كان معه ما يركب عليه، ونحو ذلك.

وهذا الحديث استدل العلماء على جواز الجرح والتعديل، وأن ذكر الغير للنصيحة أو التظلم ونحو ذلك ليس من العيب في شيء.

وليس في هذا الحديث مدخل للرافضة في الطعن في عدالة معاوية رضي الله عنه فإن النبي ﷺ إنما بين أنه لا مال له، ولعله قد علم من حال المرأة أنها قد لا تصبر على القلة، وإلا فمعاوية فضائله مشهورة وفي غير ما كتاب مسطوره، وقد أفردته بترجمة، والحمد لله.

(فَكَرِهْتُهُ) لعلها كرهته للونه أو نحو ذلك، ثم لما تزوجت به وجدت عنده خيرا من حيث العشرة والألفة والكمال، يغطي العيب كما يقولون، مع أن اللون ليس بعيب، لكن طبيعة كثير من الناس أن كل واحد ربما يحب أن يأخذ ما يناسبه ويوافق.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: جَوَازُ طَلَاقِ الْغَائِبِ.

الثَّانِيَةُ: جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي الْحُقُوقِ فِي الْقُبْضِ وَالِدَّفْعِ.

الثَّالِثَةُ: لَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى.

الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنِبِيِّ وَالْأَجَنَبِيِّ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ.

الخَامِسَةُ: جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ الْعِدَّةِ لِلْحَاجَةِ.

السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَعُ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمِّ شَرِيكِ: «تِلْكَ أَمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي».

السَّابِعَةُ: جَوَازُ التَّعْرِيزِ لَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: جَوَازُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْأَوَّلِ إِجَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

مُعَاوِيَةَ وَأَبَا الْجَهْمِ وَغَيْرَهُمَا خَطَبُوهَا.

التَّاسِعَةُ: جَوَازُ ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ لِلنَّصِيحَةِ وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْبَةً مُحَرَّمَةً.

الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ» ^(١).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ إِزْشَادِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَصْلَحَتِهِ وَإِنْ كَرِهَهَا وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهَا: قَالَ: (انْكُحِي أُسَامَةَ، فَكْرِهْتُهُ) ثُمَّ قَالَ: (انْكُحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْإِنْفِيَادِ إِلَى إِشَارَتِهِمْ، وَأَنْ عَاقِبَتَهَا مَحْمُودَةٌ.

الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكُفِّ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلِيُّ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ قُرَشِيَّةً وَأُسَامَةَ مَوْلىً.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَإِنْ دَنَتْ أَنْسَابُهُمْ.

الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ إِنْكَارِ الْمُفْتِي عَلَى مُفْتٍ آخَرَ خَالَفَ النَّصَّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَعْمِيمَهَا أَنْ لَا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ وَإِنَّمَا كَانَ انْتِقَالُ فَاطِمَةَ مِنْ مَسْكَنِهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْفِ اقْتِحَامِهِ عَلَيْهَا أَوْ لِبَدَائِعِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ^(٢).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ ضِيَافَةِ الزَّائِرِ وَإِكْرَامِهِ بِطَيِّبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، سَوَاءً كَانَ الْمُضَيَّفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا ليس بمجاز، هذا في لغة العرب معلوم المعنى؛ لأن مسألة المجاز اختلف فيها العلماء، بعضهم جوزها في القرآن واللغة، وبعضهم جوزها في اللغة لا في القرآن، والصحيح أن المجاز غير وارد لا في اللغة ولا في القرآن، وإنما هو كلام العرب يعرف بسياقه، رأيت أسدا على المنبر ما يفهم واحد أنه الحيوان البهيم، يفهم أنه خطيب مصقع، رأيت ليثا شاهرا سيفه، بينما: رأيت أسدا يجري خلف غزال، خلاص أسد غابة، وأسد شاهر السيف: رجل شجاع؛ لأن المجاز اتخذه المبتدعة لتعطيل الصفات.

(٢) الصحيح أن لا سكنى لها.

وأيضاً من الفوائد: أن الخير في المكاره، تزوجت أسامة بن زيد كارهة له، اغتبطت ورأت خيراً من حيث العشرة وغيرها.

وفيه: أن الزواج لا يصح إلا بعد انتهاء العدة، فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ بن زيد، كان وليها، وكان أيضاً إمام المسلمين.

وفيه: جواز ذكر صاحب الزمانة بما فيه للتعريف: رجل أعمى، رجل أصم، رجل أبكم، ونحو ذلك.

وفيه: أن حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ سَتَرَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^(١) المراد به: وضع الثياب للفساد، لا وضع الثياب لتغييرها، لتبديلها، لغسلها، لنحو ذلك مما يحتاج إليه النساء أو الرجال.

(لا تَقْوِيَتَنَا بِنَفْسِكَ) يعني أن الإنسان لا يخطب في حال العدة، لكن يعرض يقول: لي أو معي لك زوج، ونحو ذلك.

(وَاللَّهُ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا) هذه مسألة مهمة، الحامل لها نفقة؛ لحملها، ولها أجرة؛ لرضاعها وحضانتها، فلو طلبت بيتاً للجنين الذي تقوم به لزم صاحب الجنين أن يستأجر لها بيتاً، ولزم أن ينفق على ولده، وأن يعطيها مقابل رضاعتها، ومقابل العناية بولده.

(قبيصة بن ذؤيب) صحابي.

(لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ) حتى المرأة خبرها مقبول، وخبر العبد مقبول، بخلاف الشهادة، الشهادة لا يقبل إلا امرأتان في شهادة في الأموال، وفيما هو من شأن الرضاعة قد تقبل المرأة الواحدة مع القرائن، ولكن هنا خبر.

(طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا) أي زوجها.

(فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي) بخلاف العدة الرجعية فإنها تعتد عند الزوج.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٥٦٢٧).

(وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) سؤال أهل العلم فيما يشكل.

(فشرفني بأبي زيد) يعني أسامة، فيه جراز تسمية الحفيد باسم الأب، ولا كراهة في ذلك، والتكني باسم الأب.

(أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك) هذا اجتهد من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفاطمة بنت قيس قد احتجت بظاهر القرآن.

حيث ذهب جمع إلى أن خروجها كان بسبب لسانة عندها، ولخلاف بينهم، والذي يظهر خلاف ذلك، لما تقدم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ٤٧٩): كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال إنها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بنيسار إنما كان ذلك من سوء الخلق. اهـ

(أن يقتحم علي) يعني اقتحم عليها من ليس بمحرم، قد يدخل بدون استئذان، أو ربما يغفل والمرأة تحتاج إلى ستر.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥/ ٤٣): وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فإنه لم يذهب إلى هذا ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة أو لم تجب مختلعة كانت أو ملاءنة أو مبتوتة ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة أو حامل بعد تحملها فسقوطها من أجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله أيضا قول الشافعي لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة مع السكنى وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضا



إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملاعة والمختلعة ولا لغيرها ولا نفقة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥ - (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح)، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَعَجَدِي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

(حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المصيصي الأعور.

أصلا المبتوتة لم يبق لزوجها عليها حق، فلها أن تخرج بإذن وليها، ولها أن تخرج إن أمنت على نفسها، وهكذا المرأة المعتدة من الوفاة، مع أن النبي ﷺ نهى أن تخرج من بيتها، لكن مع ذلك لا حرج أن تخرج لحاجتها، كأن تكون لها بعض غنم ترعاها، أو يكون لها علاج تحتاجه، أو يكون لها أب مريض وأم مريضة، أو ابن مريض يحتاج إلى أن تقوم على العناية به لا حرج.

قال النووي رحمه الله (١٠/ ١٠٨): هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائنة للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائنة لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند

جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله تعالى أعلم. اهـ
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

للعدة حالات:

الأول: عدة المطلقة مدخول بها غير مدخول بها، غير المدخول بها لا عدة عليها في حال الطلاق، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩]، لكن إن كانت من وفاه فلها المهر كاملاً، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً.
الثاني: عدة المدخول بها في الوفاة، إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت حاملاً عدتها بالوضع، سواء كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشراً أو أقل، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

الثالث: عدة المطلقة المدخول بها، فلها أيضاً حالات:

الأولى: اليائسة، أو الصغيرة التي لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

الثاني: المرأة التي تحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وأكثر الناس يقولون: ثلاث حيض، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا روت عن النبي ﷺ أن القراء: الطهر، والفرق بين القولين إذا قلنا: بأن العدة ثلاث حيض يلزمها أن تذهب الحيضة الأولى ثم الحيضة الثانية ثم الحيض الثالثة، وعند ذلك يُعقد عليها بعد الحيض الثالثة إذا أرادت الزواج.

أما إذا قلنا: ثلاثة قروء: الطهر الأول، ثم الطهر الثاني، ثم الطهر، الثالث، إذا بدأت في الحيضة الثالثة كانت قد انقضت عدتها، فإذا كانت حاملا فعلى المعنى الأول، ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وأما عدة المختلعة فهي حيضة، وعدة المستبرأة أيضا حيضة، كامرأة زوجت بنكاح شبهة، تعتد بحيضة، أو أمة تباع وكان زوجها يستمتع بها، تعتد بحيضة، وإن لم تكن تحيض، جاء عن بعض السلف أنها تعتد بشهر، هذا ملخص لمسألة العدة، والله أعلم.
قال الإمام مسلم رحمه الله:

٥٦ - (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - . قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ^(١).

(فَتَوُفِّي عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ) هو الذي رثى له النبي ﷺ أن مات بمكة.
(فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعْتَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ) يعني قبل أن تصل أربعة أشهر وعشرا.
(فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ) تزينت، من أجل إذا رآها من تعجبه.
(فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ) يذكرون أن أبا السنابل غضب عليها؛ لأنه أصلا كان يريد لها، فخشى أن تفوته بنفسها إلى غيره، فلذلك قال لها: (مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً...).

(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ) العودة إلى أهل العلم.
فيه أيضا جواز الاجتهاد في زمن الصحابة، والشرع من أن يقرهم وإما أن يرد اجتهادهم.
(وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي) لكن لا يجوز لزوجها أن ينكحها إذا تزوجت في هذا الحال حتى تطهر من النفاس.

وبعد ذلك تزوجها أبو السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد: أن المعتدة بالوفاة تعتد لكن هل تعتد بآخر الأجلين أم بالوضع؟ الصحيح أنه بالوضع؛ لأن بعض السلف يقول: تعتد بأطول الأجلين، إن كان الوضع أو كان أربعة أشهر وعشرا، والصحيح أنها تعتد بالوضع، طال أو قصر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٩١).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبِعَثُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٥٧ - (١٤٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرْبِيًّا^(١).

(عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ) إما أربعة أشهر وعشرا، أو الوضع، الأطول منهما، والصحيح

ما تقدم من أن عدتها بالوضع، لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

وسمي النفاس نفاسا؛ لأن المرأة إذا وضعت تنفست من آلام الحمل والولادة والحمل للمرأة ثقيل، فلو أكل أحدهم أكلة ثم بقيت في بطنه يتعب تعباً شديداً وربما يحتاج إلى مهضمات، وربما يذهب ويرجع ويأتي، فكيف بامرأة حاملة لجنين في بطنها؟ ربما يكون وزنه عدة كيلوهات.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٩٠٩).

وأيضاً يتحرك، فبعض الأجنة ربما يركض في بطن أمه، وربما يكون عندها نوع نزول، فيتعبها ولذلك لا يجزي أحد أمه مهما أحسن إليها مايجزي، إلا أن تكون مملوكة فيشترىها فيعتقها كما قال النبي ﷺ .
قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ وَجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

يعني لا يجوز الإحداد أربعة أشهر وعشرا إلا من زوجة على زوج، أما غير ذلك ثلاثة أيام.

وهذا الإحداد للنساء، أما الرجال ما لهم إحداد، ومن الأخطاء التي ترتكب الآن في الدول أنه إذا مات ملك أو مات رئيس أو مات مسؤول تحد الدولة رجالها ونساؤها هذا لا يصلح ولا يجوز، فتمنع المحتدة من أمور:

الأول: النكاح والزواج والخطبة.

الثاني: الزينة.

الثالث: الخروج إلا لحاجة.

الرابع: الطيب.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ١٤٦): قال بن بطل الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ودلالة الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به

عرفا ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُقُ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا

تَفْتَضُّ شَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(١).

٥٩ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِضَفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ أَفْلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٦٠ - (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦١ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٨٠).

أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتَ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبُعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١).

٦٢ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتُمَاهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رَوَايَتِهِ.

٦٤ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٤ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥ - (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٦٧ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

(أُم حَبِيبَةَ) رَمَلَةٌ، (أَبُوهَا) أَبُو سُفْيَانَ، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

(بَطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ) طِيبٌ تَتَطَيَّبُ بِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٣١٣).

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) يعني بوجهها أو كذا.

(إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هذا إذا لم تكن حاملا، أما إذا كانت حاملا

فبوضع الجنين.

وفي هذا عظيم تمسك زوجات النبي ﷺ بما هو من الشرع الحنيف وعدم الاعتماد على زواجهن من رسول الله ﷺ، مع أنهن في خير عظيم، لكن مع ذلك لم يحملهن ذلك على ترك العمل والاتكال على الصلة التي بينهن وبين رسول الله ﷺ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا) يعني أن المعتدة عدة الوفاة لا يجوز لها التجميل، لا بطيب، لا بكحل، لا بذهب، لا بلباس تجميل، أو غير ذلك.

(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ) يعني كان العدة في الجاهلية أن المرأة يضعوها في بيت ضيق، مثل أن تقول: غرفة ضيقة مثل المخزن، ويجعلون عليها لباسها الذي هو لباسها، لا تنزعه لمدة عام، ولا تمس ماء لمدة عام، ثم بعد العام تخرج وتنفض إما في دابة، وإما تأخذ طيرا وتنفض به، ربما يموت ذلك الطير من رائحتها العفنة.

بينما الإسلام جعل لها أربعة أشهر وعشرا، ويجوز لها أن تغتسل، ويجوز لها أن تمتشط، ويجوز لها أن تخرج للحاجة، إلا أنها لا تنكح ولا تتجمل.

(فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ) من الرائحة، من السمية، من الوساخة التي فيها.

(فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا) يعني كأن زوجها مثل البعرة، ترمي تلك البعرة كأن زوجها مثل البعرة، وتقول: ما افتقدت منك إلا كما تفقد هذه البعرة.

إذاً هذا الحديث جاء عن كم من زوجات النبي ﷺ؟ أم سلمة وأم حبيبة، وزينب، وعائشة، وحفصة، ويأتي أنه أيضا جاء عن أم عطية.

(وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ) يعني تغير من رائحتها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الإِحْدَادِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ سِوَاءِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْبَكْرِ وَالشَّيْبِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوُورُ مِنْ بِلَهِ) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ. وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَشْمَلُ خِطَابَ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا: لَا إِحْدَادَ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَادَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا تَوَفَّي عَنْهُمَا سَيِّدُهُمَا وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، فَقَالَ عَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ.

أما المطلقة غير البائن عليها إحداد ولها الميراث.

وقال: وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَا حَدَادَ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ) فَخَصَّ الْإِحْدَادَ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَفِيدَ وَجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ وَمَنْعُهَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: قَوْلُهُ: (مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) هُمَا جَانِبَا الْوَجْهِ فَوْقَ الذَّقَنِ إِلَى مَا دُونَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِدَفْعِ صُورَةِ الإِحْدَادِ، وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ مَعَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ لِحَوَازِ الإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا.

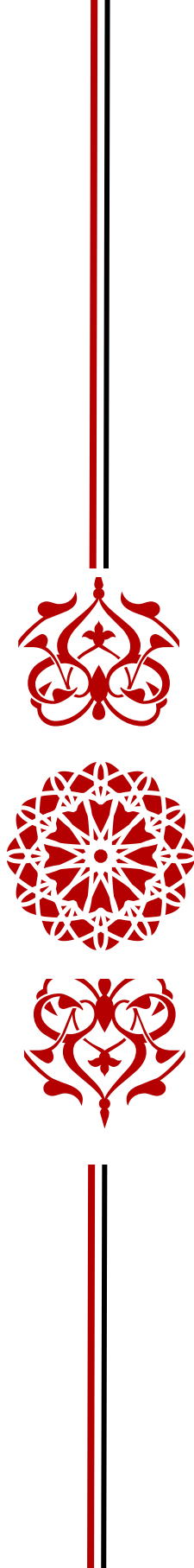
وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(لَا تَكْتَحِلْ)** دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْاِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ، سَوَاءً اِحْتَاَجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: **(اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ)**، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهَا، وَإِنْ اِحْتَاَجَتْ لَمْ يَجُزْ بِالنَّهَارِ وَيَجُوزُ بِاللَّيْلِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، فَإِنْ فَعَلْتُهُ مَسَحْتُهُ بِالنَّهَارِ.

فَحَدِيثُ الْأُذُنِ فِيهِ لَيَّانٌ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ غَيْرُ حَرَامٍ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ. وَحَدِيثُ الَّتِي اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَنَهَاها مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِه وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْخَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اِكْتِحَالِ الْمُحَدَّةِ فَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلِ لَا طِيبَ فِيهِ وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ.

الصحيح أنه إن كان لعلاج لا حرج أن تتعالج، والله المستعان.

في هذا اليوم الموافق الثاني والعشرين من ذي القعدة الحرام، انتهينا من كتاب الطلاق من صحيح الإمام مسلم.



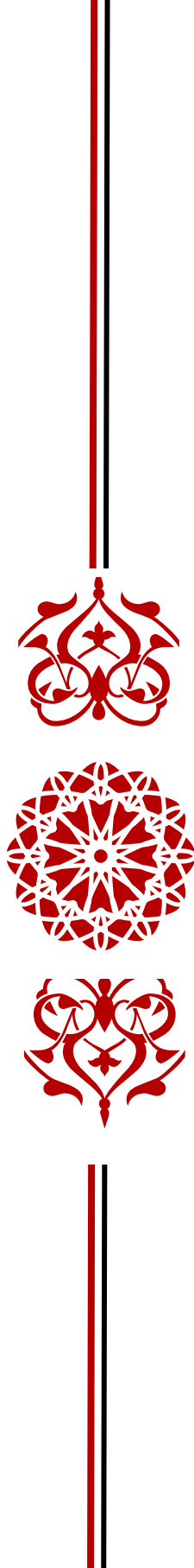


كتاب اللعان

الإعجاز

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّعَانِ

مشتق من اللعن؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخُمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخُمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [سورة النور: ٦-٩].

وهذه من الأوجه في باب الدعاوى التي يقدم فيها يمين المدعي على المدعى عليه، مع أن الأصل أن اليمين على المدعى عليه، لحديث ابن عباس: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»، هذا لفظ البيهقي وغيره، ويأتي لفظ الصحيحين في الإيمان، لكن في باب القسامة والملاعنة وباب الشاهد مع اليمين يكون اليمين في جانب المدعي.

واللعان مشروع؛ لحفظ الأنساب، ودفع المعرة عن الأزواج.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ هَلْ هُوَ بِسَبِّ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ أَمْ بِسَبِّ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِسَبِّ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَوَّلًا لِعُوَيْمِرٍ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سَبَّبَ نَزُولَهَا قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قِصَّةِ هِلَالٍ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. اهـ ويمكن الجمع، أنها نزلت في شأن عويمر، وأول من لاعن هلال، والله أعلم.

وقد يقع اللعان في نفي الولد، ويقع اللعان في تهمة المرأة، والفرق بينهما: أن الولد قد يكون لحق المرأة بسبب اغتصاب، أو بسبب آخر، فالزوج يقول: هذا ليس بولد لي، ويلاعن منه، وتبقى زوجته ولا تقوم هي بالملاعنة، وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو اختيار ابن عثيمين وقول للحنابلة، نقله المرداوي في الإنصاف، أما إذا كان اللعان بسبب تهمة المرأة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، فتصبح من المحرمات المؤبدات، مع عدم جواز دخوله عليها، وبهذا يلغز يقولون: محرم مؤبد ولا يجوز أن يختلي بها أو يدخل عليها، وهي الملاعنة.

ويشترط في اللعان أن يكون في الحال، أما إذا ارتضاه ابناً ثم بعد ذلك يريد أن يلاعن لا أثر له.

وكون الإنسان يتهم زوجته بالزنا أو يقول لولده: أنت لست بولد لي هذا ليس بلعان، ولكن لا يلحقه الحكم إلا إذا رفع الأمر إلى السلطان، فعند ذلك تقع الملاعنة عند السلطان.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُوهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلُّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتُهُ فَنَقَتْلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(١).

٢ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري، أكثر عنه الإمام مسلم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٣).

(قرأت على مالك) وهذه ثاني درجات تحمل، السماع، ثم القراءة على الإمام.

(ابن شهاب) الزهري.

(لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا) أي يزني بها والعياذ بالله.

(أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ) دليل على أن النفس بالنفس، وأن الإنسان إذا قتل نفسا وكانت

الدعوة: أنه وجده مع امرأته لا تقبل منه؛ لأنه قد يقتله ثم يدفع الحد عن نفسه لكن إذا كان قتله مع القرائن الدالة على أنه وجده مع امرأته حقيقة فهنا لا يقتل به.

جاء أن قوما جاءوا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتادون رجلا، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا قتل صاحبنا، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أنا ضربت بين فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان ثمة رجل فقد قتل، وإن لم يكن رجل فلم أقتل أحدا.

فهذه قرينة دلت على الفعلة، وإلا فإن بعض الناس يقتل قتيلا ثم يقول: وجدته يسرق في بيتي، وجدته يعاكس امرأتي، وجدته على امرأتي، ونحو هذا الكلام فلا يقبل بمجرد الدعوى، وهكذا مثله ما يقوم به بعضهم: هذا فعل، وهذا قال، هذا لا تقام به أحكام، ولا تجري به دعاوى، ما لم تكن بينات.

حتى ولو قال: وجدته مع امرأتي لا تقبل الدعوة إلا بالينة.

(فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا) كان يكره أن يسأل عن شيء لم ينزل حكمه،

فربما جاء الحكم فيه.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٤٩): قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاثين نزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ

بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسأله وربما كان في المسأله تضيق وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه. اهـ أقول: مجالد ضعيف.

(قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا) كَانَ عُوَيْمِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى مَا يَرِيهِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ فِي حَالَةِ قَلْقٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْحَقُّ أَنَّهُ يَقْلُقُ جَدًّا، فَلَوْ وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي شَكٍّ فِي أَهْلِهِ وَرَبِّهِ مِنْهُمْ نَوْعٌ تَصْرَفَ يَقْلُقُهُ، وَيَبْقَى كَالْمَشْدُودِ إِنْ لَمْ يَصِلْ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْوَسْوَاسِ الْقَهْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغَارُ عَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى حَرَمِهِ. بَلْ ذَكَرُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ زَوْجَتِهِ تَفَاحًا، فَجَاءَ غُلَامٌ لَهُ فَنَاولَتْهُ زَوْجَتُهُ تَفَاحَةً قَدْ أَكَلَتْ مِنْهَا، فَقَامَ وَضَرَبَهَا ضَرْبًا مَبْرَحًا؛ لِغَيْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَسَيَّأَتِي مَعَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ غَيْرَةً.

إِلَّا أَنَّ الْغَيْرَ غَيْرَتَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: غَيْرٌ بَدُونِ رِيَّةٍ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنْ وَسْوسَةٍ، وَسُوءِ ظَنٍّ، وَهَذَا رُبَّمَا يَدْخُلُ الشَّرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ.

وغيره مع الريبة، وهذه الممدوحة مثلا تلاحظ من حركاتها من اتصالاتها من حال خروجها ودخولها ما يؤدي إلى الريبة فيها، فعند ذلك لك أن تحتاط في شأنك. أما إذا كانت المرأة مثلا في حال عفة وحال ستر وبعيدة عن هذا فلا يجوز الإساءة، ويبقى الإنسان معها ليل نهار: لعلك، أو أنت فعلت، أو أنت كذا، هذا يضرها، ويؤلمها جدًّا.

(قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأَذْهَبَ فَأَتَتْ بِهَا) سَيَّأَتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقُولُ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ، رُبَّمَا تَنْطِقُ الْخَيْرَ فَيَأْتِيكَ الْخَيْرُ، وَرُبَّمَا تَنْطِقُ الشَّرَّ فَيَأْتِيكَ

الشر، نسأل الله السلامة والعافية، لأنه سيأتي يقول: يا رسول الله الأمر الذي سألتك عنه قد ابتليت به.

(فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا) لا يلزم الطلاق، إنما طلقها من نفسه، من باب تأكيد الفراق، وإلا لا يلزم الطلاق.

(فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ) السنة فيهما أن يفرق بينهما، ويرث الولد من أمه وينسب إليها.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ: أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ مُتَوَسِّدٍ وَسَادَةً حَشُوهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٦].

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ،

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(١).

٤ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَذَرِ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رَوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٦ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٨).

٧ - (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ امْرَأَتُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

٩ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩ - (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٠ - (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْموهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ لَا سَأْلَنَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْموهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ»، وَجَعَلَ يَدْعُو

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٨).

فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: ٦] هَذِهِ الْآيَاتُ.

فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

١٠ - (١٤٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ) سبحانه الله مع غزارة علمه، إلا أن المسائل تعود إلى الدليل.

(فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ) عودة العلماء إلى من هو أعلم منهم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

(فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي) يعني في نوم القيلولة ومثل هذا الذي في قيلولة لا يوقظ من نومه إلا إذا كان الأمر في حالة حرج، وإلا يقال له مثلاً: لو ترجع بعد العصر، لو تأتي بعد ساعة، لكن إذا قال: لا بد الآن أنا أريده، ما تقول: هو نائم، وخلاص كأنه لا يُقام، ذاك النبي ﷺ الذي لا يوقظ من نومه، أما غير النبي ﷺ قد يكون الناس بحاجة إليك.

(فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ) يعني شيء يوضع تحته، والبرذعة: بعض ما يوضع أيضاً على الحمير أو على البغال أو على البعير.

(مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ) يعني كان شأنهم قليل، الليف نوع من الشعر ونحوه، أو من ليف الشجر ونحو ذلك.

(قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!) يعني تعجب، مثل هذه المسألة ربما قد شاعت وذاعت.
(إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ) يعني عندما يقول: زوجتي فعلت أمر عظيم، ومعرفة شديدة، ولذلك جعل الله اللعن في حق الزوج وجعل الغضب في حق المرأة؛ لأن الزوج قد لا يتكلم بهذا الأمر إلا لشدة غيظ، ولأمر لا يسكت عنه، وإلا يحاول أن يستر، ويحاول أن يكتم؛ لأن الناس عاداتهم إذا وقعت المرأة في فاحشة ما يتكلمون فيها، يذهبون إلى زوجها، لو فيه خير أنها ما فعلت، ربما أنه كذا، وربما أنه كذا فيجعلون الطعن فيه.

ثم أيضا طبيعة الإنسان أنه يستر حرمه، كما يحب أيضا أن يستر حرم الناس لكن حرمه أكثر.

(وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ) غيظ أن تسكت على مثل هذا الأمر إن تكلمت الكلام عظيم، ربما إذا سمعك بعض أوليائها يقتلك، لا يقبل هذا الكلام، وإن لم يكن له بينة يحده السلطان، ولا تقبل له شهادة أبدا حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ) يعني البلاء موكل بالمنطق.
(وَوَعَظُهُ، وَذَكَرُهُ) اتق الله، لا تتكلم فيها بالباطل، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ونحو ذلك.

(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) وهو الجلد.
(وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) يقول لها: اتقي الله، هبي أنك رجمت كفارة لك، أهون من عذاب الآخرة.

(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ) بعد أن أقسم كلاهما، فلا بد أن يكون الزوج كاذبًا في دعواه أو المرأة كاذبة في إنكارها.

(مَالِي) أي المهر.

(فَتَكَلَّمَ جَلْدُ ثَمُوهُ) حد القذف، وكثير من التغريبيين يرون الحدود عنفا وشدة، وغير ذلك.

(قَتَلَ قَتْلُ ثَمُوهُ) لأن ﴿التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ﴾ [سورة المائدة: ٥٠].

(اللَّهُمَّ افْتَحْ) يعني احكم بينهما.

(فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ) نسأل الله السلام والعافية من جميع البلاء، ومن مثل هذا أكثر، والله أنه بلاء شديد، ربما يبقى معك أولاد منها يعيرون الدهر بأهمهم، وربما يعير الرجل بزوجه الدهر، وربما يعير أولياؤها بها الدهر، فهو شأن عظيم، ولذلك حرم الله القذف، وانظر يمين واحدة تكفي، لكن هذا خمسة أيمان؛ لتغليظ الشأن في هذا الامر.

(فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ) كأنه قد علم من القرينة أنها واقعة في الأمر، فيقول لها: «مه» كالمنكر عليها أن لا تفعل ذلك.

(فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا) يعني كالذي اهتمت به، جاءت به على صورة الذي اهتمت به، ومع ذلك لم يقم عليها النبي ﷺ حدا؛ لأنها قد دفعت الحد عن نفسها بالملاعنة. فالأحكام الشرعية قد تكون مخالفة للأحكام القدريّة فمثلا هذه قدرا زانية في نفس الأمر بحكم النبي ﷺ أنها إذا جاءت به بلون كذا وكذا كان لمن اهتمت به، لكن الحكم الشرعي أنها بريئة، برأت نفسها باللعان.

كما أن الشهر مثلا رمضان قد يكون الحكم الشرعي أنه اليوم، لكن الحكم القدري أن اليوم اثنين، أحيانا ما يرى الناس الهلال فيصومون ثلاثين، والهلال قد طلع، حال بينهم وبينه السحاب، فنحن ملزمون بالحكم الشرعي لا الحكم القدري، وهكذا يوم عرفة، لو أن الناس أخطأوا في التاريخ ووقفوا في اليوم الثامن أو وقفوا في اليوم العاشر

على الخطأ الذي عندهم الحكم الشرعي أن وقوفهم صحيح، والحكم القدري لا يلتفت إليه في مثل هذا الحال.

(و**فرق بينهما**) أي فرقة مؤبدة، على ما تقدم.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١١ - (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَا عَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبِطًا قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**».

قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ.

(**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ**) يعني شديد البياض.

(**سَبِطًا**) شعره متدل على وجهه.

(**قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ**) فاسد العينين.

(**فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**) أشبه الزوج.

(**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ**) أي عريض الحاجبين.

(**جَعْدًا**) أي في شعره جعوده.

(**حَمَشَ السَّاقَيْنِ**) أي دقيهما.

(**فَهُوَ لَشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**) أي لمن اتهمت به.

لكن هل يجوز بعد هذا أن تتهم؟ من قذفها جلد حد القذف، حتى ولو اتهمها من اتهمها؛ لأنها قد دفعت عن نفسها التهمة باليمين، فهذه أحكام شرعية، والإسلام دين النزاهة، دين البراءة، دين العفة، دين كامل في جميع أنحاء.

بدل أن يبقى الرجل في حالة ريب يخارج نفسه بالملاعنة، وبدل أن تبقى المرأة مقذوفة أو ربما ترجم لها أن تلعن، لكن الإنسان يتقي الله ويقول الحق.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيَّانِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذْلًا، آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ^(٢).

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا.

١٣ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ:

(١) كلهم مصريون.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٧٤٧).

وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَاتِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١).

(لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا) لكن الحكم الشرعي أنها لم ترحم؛ لأنه لا بينة عليها مع أنها تظهر السوء، إما في محادثاتها في قولها، في بعض حركاتها، لكن المسألة تعود إلى البينة، أربعة يشهدون أنهم رأوا الميل في المكحلة، أو أنها تقرر وتعرف.

وفي لفظ للبخاري: (لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». ١٥ - (١٤٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٦ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»^(١).

(إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى) بن نجيح البغدادي، صدوق.

(وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي) صفة الغيرة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي تليق به، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، وهي ثابتة بالنص والإجماع. وفي الحديث جواز قتل الرجل لمن فعل الفاحشة مع زوجته، لكن إذا كان في الحال، بحيث وجدهما على ذلك الأمر، هذا أمر قد لا يستطيع أن يتحمل أو يصبر أو يتأخر، مع أنه من باب النصيحة امرأة هذا حالها لا يضيع الإنسان نفسه من أجلها، يرمي بها كما يرمى بالحيوان البهيم، ويفارقها، ويكفيه الله الشر، وربما وجد امرأة خيرا منها، وعوضه الله عَزَّوَجَلَّ بسبب صبره.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَا نَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغَيْرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدُوِّ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٢٢٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٨٤٦).

١٧ - (١٤٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرُ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

(عبيد الله بن عمر القواريري) أحد العشر الذين روى عنهم أصحاب الأمهات
الست بغير واسطة.

(غَيْرُ مُصْفَحٍ عَنْهُ) أي غير ضارب بصفح السيف بل بحدّه.

(وَلَا شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ) أيضا يوصف الله بأنه شخص، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

(بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، فمسألة العذر بالجهل سارية في كل زمن وحين إذا وجد الجاهل حقًا، فالعذر سار، وإذا لم يكن جاهلا كان معرضا كان آيبا للحق لا عذر له.

أما أن يقوم قائل: نحن في زمن ما هناك عذر بالجهل، هذا كلام غير مستقيم، الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، هذه آية لم يدخلها نسخ ولا يدخلها النسخ، فمتى وجد الجاهل فصاحبه معذور.

فإذا كان إنما يقول: أنا جاهل وهو ربما يسمع الخطب ليل نهار تحذره من الباطل هذا معرض.

(وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ) ومدح نفسه في القرآن: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمُ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٥]، ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [سورة فصلت: ٢] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الزمر: ٢] ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٢-٤]، وهكذا: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ [سورة الحشر: ٢٢]، وهكذا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥]، إلى غير ذلك.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ»^(١).

١٩ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدْتُ أَمْرًا آتَى غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْتَنِيذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا آتَى وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَتَكْرَهُهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٣٠٥).

«مَا أَلَوْنَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ».

٢٠ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(قتيبة بن سعيد) روى عنه أصحاب الأمهات الست بغير واسطة إلا ابن ماجه.

(جاء رجل من بني فزارة) وهو ضمضم بن قتادة.

(فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود) كالمعرض بنفيه.

ذكر المصنف هذا الحديث لبيان أن التعريض ليس بلعان، وليس بقذف؛ لأنه لو كان قذفا لجلده النبي صل الله عليه وسلم على قذفه، ولو كان لعانا لفرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته.

لكن ضرب له النبي ﷺ مثلا، فأحيانا يكون له جد بعيد له صفات، وهذا الابن أخذ من صفات جده الأبعد.

قال ابن العطار رحمه الله في "شرح العمدة" (٣ / ١٣٦٣): والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق التمر.

ومنه قولهم: فلان مُعَرِّق في الحسب والنسب، وفي اللؤم، والكرم.

ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه؛ لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه. وفي الحديث أحكام:

منها: التعريض بنفي الولد في محل الاستفتاء والضرورة لا توجب حدا ولا تعزيراً؛ حيث إن الضرورة داعية إلى ذكره، وإلى عدم ترتيبهما على المستفتين.

ومنها: أن الولد يلحق بأبيه، وإن خالف لونه لونه، سواء كانت المخالفة من سواد إلى بياض، أو عكسه، في الزوجين، أو أحدهما؛ لعموم احتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

ومنها: الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال.

ومنها: إثبات القياس والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال؛ فإن النبي - ﷺ - حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف لونه، بولد الإبل، المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق، لا أنه تشبيه في أمر وجودي، وأقر - ﷺ - العمل به في الشرعيات.

ومنها: استفسار المفتي من المستفتي ما يقرب به الحكم الشرعي إلى ذهنه؛ بحيث يدفع عنه الشك والريبة فيما سأل عنه، وهذا معنى قولهم: تعليل المقدمات مطلوب للشارع.

ولهذا المعنى امتن وامتدح النبي - ﷺ - بأنه اختصر له الكلام اختصاراً؛ تنبيهاً على تحصيل المعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة العذبة. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٤٤٤): وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال المهلب التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال بن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب والله أعلم. اهـ

ويستدل بهذا الحديث بعض العلماء على إثبات القياس في الاعتبار بالأشباه وضرب
الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.
لكن القياس طعن فيه بعض أهل العلم، وذهبوا إلى أنه ليس بدليل شرعي والدليل
الكتاب والسنة والإجماع.
انتهيت من كتاب اللعان في الحادي عشر من ذي الحجة الحرام لعام ثلاث وأربعين
وأربعمائة وألف، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، وسبحانك اللهم
وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

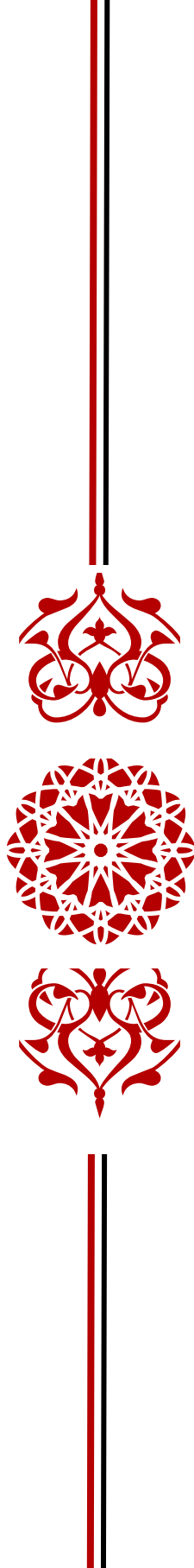


الفهرس

الإفتاح

شرح

صحيح مسلم بن الحجاج



الفهرس

تتمة كتاب الحج ٥

- بَابُ فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ٧
- بَابُ: فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّامِّ ١٠
- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ ١٤
- بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ٢٣
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ ٢٥
- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ ٢٧
- بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٣١
- بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٣٣
- بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحَلُّلَ ٣٦
- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ٤٣
- بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٤٩
- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ ٥٣
- بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ ٥٥
- بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ ٥٨
- بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ٦١

- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الشَّيْئَةِ السُّفْلَى،
وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهَا ٦٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَمِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِزَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْاِغْتِسَالِ لِذُخُولِهَا
وَدُخُولِهَا نَهَارًا ٦٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ ٧١ .
- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ٧٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ ٨٢
- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلامِ الْحَجَرِ بِمَحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ
..... ٨٥
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ٨٩
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ ٩٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْيَةِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
..... ٩٦
- بَابُ التَّلْيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ١٠٠
- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ١٠٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ
بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ١٠٨

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى فِي
أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِعَیْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ
بِمُزْدَلِفَةٍ..... ١٠٩

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ..... ١١٦

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ : «لِتَأْخُذُوا
مَنَايِكَكُمْ»..... ١١٨

بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ..... ١٢١

بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ..... ١٢٢

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ..... ١٢٣

بَابُ تَفْصِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ..... ١٢٤

بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ
بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ..... ١٢٩

بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ..... ١٣٢

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ..... ١٣٦

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِلِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفَرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ..... ١٣٨

بَابُ وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَالتَّرْخِيسِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ
..... ١٤٥

بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا..... ١٤٨

- بَابُ الْاِسْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَاجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ ١٥٠
- بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً ١٥٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنَّ بَاعْتَهُ لَا يَصِيرُ مُحَرَّمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ .. ١٥٤
- بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا ١٥٨
- بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ ١٦٠
- بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ١٦٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ١٦٨
- بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا ١٧٢
- بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا ١٧٨
- بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لَزِمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ ١٧٩
- بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ ١٨٢
- بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ١٨٤
- بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ ١٨٧
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ١٩٤
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَعَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ١٩٩
- بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ... ٢٠٠

بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَبَيِّنُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٢٠٢

بَابُ: فِي فَضْلِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ٢٠٣

بَابُ التَّزْوِيلِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ وَتَوْرِيثِ دُورِهَا ٢٠٨

بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلا زِيَادَةٍ

٢٠٩

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا، وَشَجَرِهَا، وَلَقَطِطِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

٢١١

بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ ٢٢٣

بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢٢٤

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ

صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا ٢٢٦

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا ٢٣٩

بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاغُوتِ وَالِدَّجَالِ إِلَيْهَا ٢٤٥

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا ٢٤٧

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ ٢٥٢

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ ٢٥٦

بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا ٢٦٠

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ، وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ٢٦٢

بَابُ أَحَدِ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٢٦٤

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ٢٦٧

بَابُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ٢٧٤

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

..... ٢٧٩

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ ٢٨١

كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٨٥

كِتَابُ النِّكَاحِ ٢٨٧

بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَهُ وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ

الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ ٢٨٧

بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوقِعَهَا

..... ٣٠٣

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٠٥

بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ٣٢٠

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ ٣٢٣

بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ ٣٢٧

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ، وَبُطْلَانِهِ ٣٣١

بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٣٣٤

- بَابُ اسْتِئْذَانِ الشَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ٣٣٦
- بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ٣٤٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوُجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ ٣٤٥
- بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا ٣٤٦
- بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ٣٥٠
- بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٣٥٩
- بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنَزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ .. ٣٦٩
- بَابُ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ ٣٧٨
- بَابُ لَا تَحُلِّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا،
وَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا ٣٨٨
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ ٣٩٦
- بَابُ جَوَازِ جِمَاعِهِ أَمْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ
..... ٣٩٨
- بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ٤٠٣
- بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ ٤٠٥
- بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ ٤٠٦
- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَيِّئَةِ ٤١٤
- بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ ٤١٥

كِتَابُ الرِّضَاعِ ٤١٩

- كِتَابُ الرِّضَاعِ ٤٢١
- بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ٤٢٥
- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ ٤٢٧
- بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ٤٣٢
- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ ٤٣٤
- بَابُ: فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ ٤٤٠
- بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ٤٤٢
- بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ٤٤٤
- بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٤٥٠
- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَبِّبَةِ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبِيِّ ٤٥٥
- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ ٤٥٨
- بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ ٤٦٣
- بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزَّفَافِ .. ٤٦٥
- بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا ٤٦٨
- بَابُ جَوَازِ هَبِّهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا ٤٧١

- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ ٤٧٥
- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ ٤٨٠
- بَابُ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ٤٨٢
- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ٤٨٣
- بَابُ لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثْنَى زَوْجِهَا الدَّهْرَ ٤٨٦

كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٨٩

- كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٩١
- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ٤٩٣
- بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ٥٠٢
- بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ ٥١٠
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ٥١٩
- بَابُ: فِي الْإِيْلَاءِ وَاعْتِرَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ ٥٢٦
- بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ٥٤٣
- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا ٥٥٥
- بَابُ انْقِصَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ٥٥٦
- بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٥٦٠

٥٦٩..... كِتَابُ اللَّعَانِ

٥٧١ كِتَابُ اللَّعَانِ

٥٩١ الْفَهْرَس

٥٩٣ الْفَهْرَس

